General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

المصرفي الإسلامي المعتمد

المصرفي الإسلامي المعتمد

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رقم الناشر الدولي : ٣-٧٩-٠٣-٩٩٩٠١-٩٧٨
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة: دع ٢٠١٢/١٠٥٦٦
ذو القعدة ١٤٣٣ / أكتوبر ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

المساق الأول : المدخل العام

الاستناد إلى الشريعة

- العقيدة ---------- ١٣
- الأخلاق---------- ١٧
- الفقه ---------- ٢٣

استبعاد المحرمات

- الربا ---------- ٣١
- الغرر ---------- ٣٥
- الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ---------- ٣٨

المعاملات

- الملكية ---------- ٤٢
- الأموال---------- ٤٦
- الحقوق ---------- ٥٣

العقود

- التعريف ---------- ٥٧
- الأركان ---------- ٥٧
- الأحكام والأنواع ---------- ٦٠

المساق الثاني: النظام المصرفي الإسلامي

- مرحلة الظهور ---------- ٦٩
- مرحلة التأسيس ---------- ٦٩
- مرحلة التوسع ---------- ٧٠
- مرحلة الانتشار ---------- ٧٢
- مرحلة التنظيم والتأطير ---------- ٧٣

خصائص النظام

- الوساطة الاستثمارية ---------- ٧٤
- الغنم بالغرم وعلاقتها بالمخاطرة ---------- ٨٣
- خصائص العائد ---------- ٨٦

- الإرادة العقدية ---------- ٩٢
- الحسابات الجارية ---------- ٩٧
- الحسابات الاستثمارية---------- ١٠٠

المساق الثالث: التمويل

- التمويل بالمرابحة ---------- ١٠٩
- التمويل بالسلم ---------- ١١٩
- التمويل بالاستصناع ---------- ١٢٦
- التمويل بالإجارة ---------- ١٣٤

المساق الرابع: الاستثمار

- تمهيد ---------- ١٤٥
- الأسواق المالية ---------- ١٥٨
- أدوات الاستثمار---------- ١٦٠
- الاستثمار في المصارف الإسلامية ---------- ١٦٤
- مخاطر الاستثمار ---- ---------- ١٧١

المساق الخامس: الخدمات المصرفية

- الحوالات المصرفية ---------- ١٧٥
- الاعتمادات المستندية ---------- ١٨٠
- خطابات الضمان ---------- ١٨٨
- بطاقات الائتمان ---------- ١٩٣

المساق السادس: هيئات الراقبة الشرعية

- هيئات الرقابة الشرعية ---------- ٢٠١

نماذج اختبارات ---------- ٢١٧

المعايير الشرعية ---------- ٢٥١

قاموس التعريفات والمصطلحات ---------- ٣٠٩

المصادر والمراجع ---------- ٣٣٧

CIBAFI

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمد الله وتوفيقه تجميع مواد هذه الحقيبة التدريبية وتنسيقها لتتوافق مع منهج شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد. وقد أشرف المجلس العام على كامل هذه العملية حتى استكمال النسخة النهائية للحقيبة وذلك بتظافر جهود فريق عمل المجلس العام.

ونشكر بهذه المناسبة د. محمد ولد محمد غلام الشنقيطي مدير الرقابة الشرعية الداخلية ببنك الأسرة / البحرين على مساعدته في إعداد هذه المادة استنادا لمنهج حقيبة المصرفي الإسلامي المعتمد والمراجع والحقائب المعتمدة والمذكورة في صفحة المراجع.

كما تم اقتباس الجزء الذي أعده الأستاذ أحمد آل محمود والخاص بالهيئات الشرعية، من مؤلفات الدكتور عبد الباري مشعل والذي يرجع إليه الفضل والفضل لله، في إعداد الاختبار النموذجي المدرج في الحقيبة.

كما نشكر الدكتور عزالدين محمد خوجة، مهندس هذه الشهادة ومنهجها حيث تم اعتماد حقائبه من بين مراجع هذه الحقيبة التدريبية.

كما لا يفوتنا أن نشكر الدكتور أشرف محمد دوابه حيث اعتمدت هذه الحقيبة في جزئها الخاص بالاستثمار على حقيبته الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩ عن دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

وتحتوي هذه الحقيبة حقيبة المصرفي الإسلامي المعتمد على ستة مساقات، كما تشتمل على نموذج اختبار وقاموس مصطلحات وتعريفات وجزء خاص بالمعايير الشرعية ذات العلاقة. و تم توزيع المساقات على النحو المبين أدناه

يشمل المساق الأول الخاص بالمدخل العام التعريف بالشريعة الإسلامية ومكوناتها الأساسية: العقيدة، الأخلاق والفقه. وفي هذا المساق يتعرف المتدربون على المحرمات الواجب استبعادها وهي الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل. كما يتناول هذا المساق محل المعاملات الإسلامية من ملكية وأموال والحقوق العقود في المعاملات المالية الإسلامية وأركانها وأقسامها.

ويشمل المساق الثاني النظام المصرفي الإسلامي حيث يتعرف المتدربون على مختلف مراحل نشأة المصارف الإسلامية. كما يتطرق هذا المساق إلى النجاحات والانجازات التي حققتها المصارف الإسلامية. ويشمل خصائص النظام المصرفي الإسلامي الذي يرتبط بالاقتصاد الحقيقي ويرتكز على مبدأ الغنم بالغرم والوساطة الاستثمارية. كما يتعرف المتدربون على مفهوم العائد في البنوك الإسلامية من ربح ورسوم وأجر.

ويغطي المساق الثالث عمليات التمويل الإسلامي. وفيه يتعرف المتدربون على التمويل بالمرابحة ومختلف مراحله، والتمويل بالسلم مع بيان شروطه وأحكامه، والتمويل بالاستصناع مع بيان أحكامه وتطبيقاته وأخيرا التمويل بالإجارة مع بيان أقسام الإجارة وأحكامها.

ويشمل المساق الرابع عمليات الاستثمار و صيغ العقود في الاستثمار. ويتناول الاستثمار بالمضاربة مع بيان أنواعه وأحكامه، والاستثمار بالمشاركة مع بيان مختلف أنواع المشاركات من مزارعة ومغارسة ومساقاة. كما يتناول أدوات الاستثمار ومختلف مخاطر الاستثمار.

ويتناول المساق الخامس في الحقيبة مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية كالحوالات المصرفية مع بيان أطرافها وأنواعها، وتطبيقات الاعتمادات المستندية، والكفالات وخطابات الضمان وخطوات تنفيذها، والبطاقات الائتمانية مع بيان جوانبها الفنية وتكييفها الشرعي.

وفي المساق السادس والأخير، تتناول الحقيبة التعريف بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مع بيان مشروعيتها وأساس وجودها. كما يغطي هذا المساق تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وتحديد مكافأتهم، وتكوين الهيئات ومهامها وصلاحياتها، وقراراتها ومنهاج عملها.

هذا، ويحتفظ المجلس العام بجميع حقوق الطباعة والنشر والتوزيع لهذه الحقيبة التدريبية .

أ. محمد بن يوسف
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المساق الأول

المدخل العام

الأهداف التدريبية:

- التعرف على معنى الشريعة الإسلامية ومكوناتها: العقيدة، الأخلاق والفقه.
- التعرف على المحرمات الواجب استبعادها: الربا، الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.
- التعرف على محل المعاملات الإسلامية: الملكية، الأموال والحقوق
- التعرف على العقود في المعاملات المالية الإسلامية وبيان أركانها وأقسامها.

الاستناد إلى الشريعة

١- العقيدة

ترتبط المعاملات المالية الإسلامية بالعقيدة ارتباطا وثيقا.. ذلك أن عقيدة المسلم هي الموجه الأساسي في نشاطه الاقتصادي ومعاملاته المالية؛ ابتغاء لرضا ربه، وقناعةً برزقه ورحمةً بعباده..كما تمنح المسلمَ عقيدتُه قوة وتصميما يتغلب بهما على أهوائه ونفسه الأمّارة ويستطيع من خلالهما تطبيق أحكام شرعه المالية بكل أريحية واطمئنان..

- **أثر الإيمان بالله تعالى في خلق الوازع الديني للمسلم**

الوازع الديني هو ذلك الشعور المصاحب للمسلم الذي يستشعر من خلاله أن الله تعالى مطلع على أعماله، بل وعلى نياته وخلجات نفسه..

والمسلم الحق عندما تنغرس في نفسه معاني الإيمان بأن الله تعالى هو المالك لهذا الكون وما فيه، وأنه المقدّر للمقادير والأرزاق والمطلع على السرائر وأخفى.. فإنه يكون مراعيا لحدود الشرع متمسكا بالأخلاق الإسلامية الرفيعة إذا باع وإذا اشترى.. إذا ربح وإذا خسر.. إذا نجح وإذا أخفق.. إذا كسب المال وإذا أنفقه.. إذا سعى في الأرض لخلق الثروة أو تداول السلع والخدمات وغيرها..

وهذه ميزة تفتقدها المناهج الاقتصادية الوضعية؛ فهي إما جاحدة بالله تعالى أو مسقطة لاعتبار أحكامه في النشاط الاقتصادي.

- **أثر الإيمان بتسخير الكون للإنسان في معاملات المسلم**

المسلم يؤمن بأن الله تعالى أكرم هذا الإنسان وسخر له السماوات و الأرض وما فيها..هذا الإيمان يضفي على المسلم إحساسا بالمحبة والسلام والانتماء للطبيعة التي يعيش بين أكنافها.. كما يغرس في نفسه الحرص على تعميق معرفته لهذا الكون وتطوير تفكيره العلمي والتدبر الواعي في السنن الكونية؛ مع ما يترتب على ذلك من تفاعل لهذا المسلم مع الكون المسخّر له؛ في مجال الفضاء والزراعة والصناعة وتربية الحيوانات وإنتاج الثروات.. وغيرها من مجالات الاستخلاف في الأرض، الذي تقوم نظريته على أن المال لله عز وجل وأن الإنسان مستخلف في الارض لعمارتها واستثمار خيراتها المسخرة له.. وأن

تصرفه في هذا المال يجب أن يكون وفقا لأحكام المالك الحقيقي الذي استخلفه وشرفه بالعقل والتدبير.. لا أن ينفرد الإنسان بالتصرف حسب شهواته وأهوائه، فإن فعل فقد بطلت الوكالة بعد أن فشل في الاحتفاظ بشرف الاستخلاف حين أساء استخدامه.

ولهذا كانت القاعدة الذهبية في التعامل مع الأموال جمعا وإنفاقا هي: أن تأخذه من حله وتضعه في محله.

- **أثر الإيمان باليوم الآخر على معاملات المسلم**

أباح الإسلام للمسلم أن يستمتع بزينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، لكنه لم يرض له أن تكون الدنيا همه ومبلغ علمه..

بل يجب على المسلم أن يعتبر الدنيا - بما فيها- مطية توصله إلى الفوز في الدار الآخرة، إلى حيث الخلود والنعيم المقيم الذي وعد الله به عباده المؤمنين.. وانطلاقا من هذا المبدأ الإيماني فإن النشاط المالي والاقتصادي للمسلم – تحصيلا وإنفاقا – له غاية أسمى من الجمع والكنز ومن التبديد في الشهوات والملذات.. إن غايته هي رضا ربه والقيام بوظيفة الخلافة التي كرمه بها.

ليس معنى ذلك أن يترك العمل والكسب في الدنيا انتظارا للآخرة، بل عليه أن يأخذ من متاع الحياة الدنيا ويتزود منها للدار الآخرة..

ولذلك فإن هذا المنطلق الإيماني يمدّ المسلم بما يكفي من الطمأنينة والرضا بقضاء الله وقدره من جهة، وبالبعد عن الطرق الملتوية لتحصيل المال من غير حلّه أو التورط في إنفاقه في غير محله.

- **أثر الإيمان بأن الله تعالى خلق الإنسان وكرّمه**

إنه منطلق إيماني عظيم؛ ينبني على رؤية واضحة؛ مفادها أن الله تعالى كرم بني آدم،وأنه خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل، لا ليفاخروا أويتناحروا، وإنما ليتعارفوا ويتعاونوا، وجعل أكرمهم عنده أتقاهم.

هذا المنطلق الإيماني يرسخ لدى المسلم إحساسه بكرامة الإنسان – من حيث هو إنسان – ويشكل حاجزا بينه وبين ظلم أخيه الإنسان، كما يمنحه الاستعداد الدائم لأداء الحقوق إلى أصحابها دون مطل أو مراوغة.

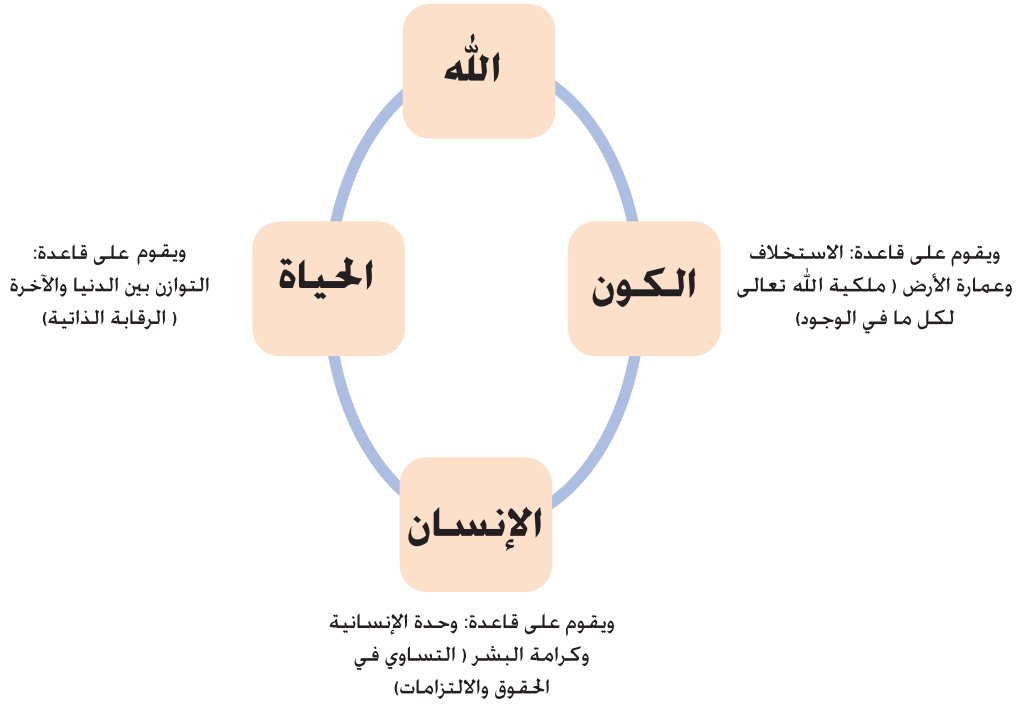

٢- الأخلاق

تعتبر الأخلاق المحركَ الأساس لتصرفات الفرد وسلوكه ومعاملاته؛ فالأخلاق هي مجموعة القواعد والمبادئ العليا التي يخضع لها الإنسان وتؤثر في تصرفاته وسلوكه..

ولقد كانت الأخلاق الإسلامية التي تحلى بها تجار المسلمين (رجال الأعمال) سببا في إسلام أمم دخلت الإسلام في أقطار شاسعة من آسيا وأفريقيا وغيرهما.. لم يصل إليها من جحافل الفاتحين ولا الجماعات الدعوية إلا تجار (رجال أعمال) استطاعوا من خلال أخلاقهم الرفيعة في المعاملات - صدقا ووفاء ورحمة – أن يلفتوا انتباه هذه الأمم إلى رحمة الإسلام ورقيّه وأحقيته.. فما هي صلة هذه الأخلاق الحميدة بالمعاملات المالية؟

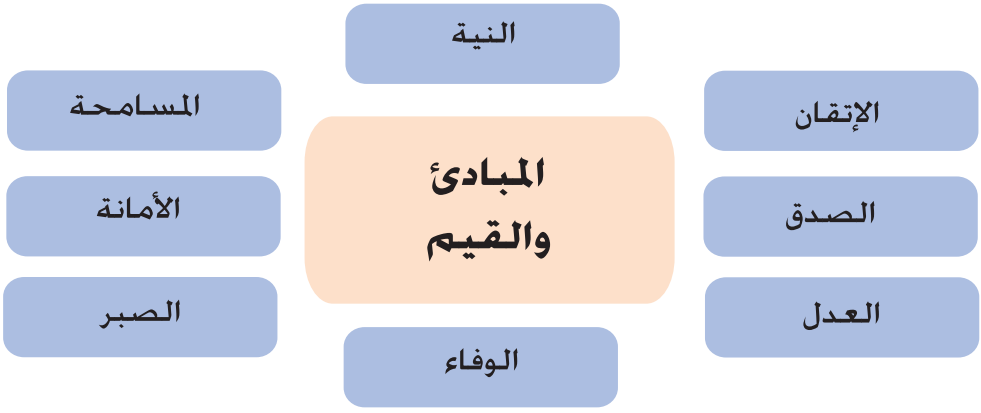

- **الإخلاص والنية السليمة**

إخلاص المسلم في عمله واستحضاره للنية الصالحة يجعل من صفقاته وتعاملاته عبادات يثاب عليها؛ لتصبح حياته منظومة متكاملة من الطاعات والقربات.. وهكذا تتحول غريزة حب التملك وطبيعة الرغبة الجامحة في الربح عند غيره إلى نية صالحة تقوم على العدل والرحمة ومحبة الخير لنفسه وللآخرين؛ لنفسه إعفافا عن الحرام وصيانة عن ذل المسألة، وتقوية – له ولأمته – على طاعة الله تعالى ثم على عمارة الأرض والاستخلاف فيها..

- **الصدق في القول والعمل**

يعتبر الصدق أحد أفضل وأعظم الخصال التي يتحلى بها المسلم؛ وهو يعني القول السديد المطابق للواقع بدون زيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير..وبما أن الصدق أحد العوامل الحاسمة في تعزيز الثقة بين المتعاملين من جهة، وفي ضمان اطمئنانهم على الوصول إلى حقوقهم غير منقوصة، فقد ربط الإسلام بين الصدق وبين البركة في الصفقة.

- **الصبر**

ويكفي لبيان أهمية تحلي التاجر المسلم (المستثمر أو رجل الأعمال) بخلق الصبر، أن نعلم أن فقدان هذا الخلق الرفيع وسيطرة الجزع والخوف، يؤدي بالإنسان إلى خسارة أعماله وتصرفاته وتجارته؛ استعجالا لتحقيق الربح وسعيا إلى جني الثمار قبل نضجها، وتعجلا في اتخاذ القرارات دون التثبت من النتائج المتوقعة.. ثم اضطرابا في مواجهة الشدائد والكوارث، وعجزا عن تحمل تقلبات الأسواق ومخاطرها..

ولذلك وجب على المسلم أن يتحلى بالصبر والتبصر، وأن يستمد قوته في الملمات من حسن ظنه بربه وانتظاره لفرجه ويقينه بأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وما أصابه لم يكن ليخطئه.

- **الأمانة**

والأمانة من الأخلاق الفاضلة؛ أصل من أصول الديانة يمثل ركيزة أساسية من ركائز تماسك المجتمع وخَلق الثقة بين أفراده وجماعاته.. الأمانة رأس مال التجار وأساس شهرة الصناع وسر نجاح العمال والمزارعين ومفتاح كل تقدم ومصدر كل سعادة وفلاح..

- **التواضع والسماحة**

فالتواضع خُلق يساعد المسلم في إخضاعه لنفسه والحد من جبروتها وإيقافها عند حدها.. والتواضع يفضي بصاحبه إلى أن يكون سهلا ميسِّرا، لا يعتدي على حق أخيه، يسعى إلى تأليف القلوب والتجاوز عن العثرات؛ رحمة بالناس وشفقة عليهم.. مما يسهم في تعزيز أواصر الثقة والتعاون بين الأمة وينشر الرحمة بين نفوسها..

- **الوفاء بالعهد**

وهو أساس مهم من أسس زرع الثقة والمحافظة عليها في المجتمع عموما، وفي المجتمع الاستثماري والتجاري خصوصا.. والوفاء بالعهد والالتزام بالعقود المبرمة - بأركانها وشروطها – أمر أساسي في استقرار المعاملات وعامل رئيس في بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين؛ ولذلك اعتنى به الإسلام واعتبره حجر الزاوية في الالتزام والصدق والأمانة..

- **الاتجار بالطيبات**

أحل الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث؛ تكريما لهذه الأمة وإعلاء لشأنها.. ولذلك فعلى التاجر (المستثمر) المسلم أن يحرص على أن تكون معاملاته مشروعة في موضوعها كما هي مشروعة بطرقها وأساليبها، وأن يبتعد عن المتاجرة في المحرمات مهما بدا بريق أرباحها الزائف وإغراءاتها الاستثمارية الشيطانية..

- **الإتقان في العمل**

الإتقان سمة أساسية في شخصية المسلم، وهي سبب من أسباب محبة الله تعالى لعبده.. والإتقان في العمل يؤدي إلى تقدم الأمم وازدهار أعمالها ورواج صناعاتها وثقة المتعاملين في منتجاتها.. وفي المقابل، يؤدي عدم الإتقان إلى تخلف الأمم و ضياع الشعوب وخسارة ثقة المستهلكين..

- **الاعتدال في الربح**

لم يحدد الإسلام نسبة محددة للربح لا يجوز تعديها نظرا لاختلاف أحوال الاستثمارات وتعدد مواطن وأشكال المشاريع.. وإنما ترك الأمر لضمير التاجر (المستثمر) المسلم وعُرف المجتمع، تربيةً للأمة على الإحساس بالمسؤولية ومراعاة الوازع الديني، مع تنبيهه إلى أهمية الاعتدال في الربح والبعد عن استغلال حاجات الناس جشعا وطمعا وحرصا..

- **المنافسة الشريفة**

يقر الإسلام المنافسة، لكنه يفرض أن تكون شريفة منضبطة بضوابط الشرع وقيم الأخلاق؛ لا ضرر فيهاولا ضرار؛ تقوم على أساس التنافس في القرب من الله تعالى والنفع لخلقه.. في قالب من التعاون والمروءة والسماحة والإحسان..

- **أداء الحقوق**

يؤكد الإسلام على وجوب صيانة الحقوق وضرورة احترام الالتزامات وأداء الحقوق إلى أصحابها.. وبذلك يعم الحب وينتشر الصفاء وتنعدم البغضاء وينمحي الجفاء.. وهكذا يُعطَى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وتسدَّد الديون والمستحقات في مواعيدها المحددة.. إنها باختصار، إعطاء كل ذي حق حقه؛ ابتداء بحق الله تعالى بإخراج زكاة المال، انتهاء بإيصال حقوق العباد إلى مستحقيها بكل أريحية واطمئنان.

- **احترام الوقت**

جاء الإسلام مؤكدا لقيمة الوقت وأهمية احترامه.. وقد تميزت الشريعة الإسلامية بربط مختلف الفرائض (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج..) بمواقيت محددة؛ إيذانا بأن العمل الصالح لا يكتمل صلاحه إلا بأدائه في وقته.

وما دمنا قد تحدثنا عن الأخلاق الفاضلة في الإسلام وأهمية صدور المعاملات المالية عن منطلقات هذه الأخلاق، فإن هنالك أخلاقا ذميمة حذرت الشريعة من الوقوع فيها وأهابت بالتاجر (المستثمر) المسلم أن يبتعد عنها في معاملاته؛ ومنها:

- الحلف الكاذب
- المماطلة
- الرشوة
- البيع على البيع
- الانشغال بالدنيا عن الواجبات الدينية
- الحسد..
- الغش
- أكل أموال الناس بالباطل
- الغرر

٣- الفقه

وعلى غرار استناد المعاملات المالية إلى كل من العقيدة والأخلاق، فإنها تستند من جانب آخر إلى الفقه، باعتباره أحد عناصر الشريعة الإسلامية..

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وبعبارة أوضح: هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الغراء وفهم مرامي نصوصها وضمان حسن تطبيقها..

وتكمن أهمية هذا المنطلق، من كونه الميزان الذي تتحدد من خلاله مشروعية الاستثمارات وصحة العقود؛ فبالفقه نميز بين الحلال والحرام وبين الصحيح والفاسد..

وبهذا نعلم أن موضوع الفقه، هو فعل المكلّف (الإنسان العاقل البالغ) من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية.. ويقسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تكليفية وهي:

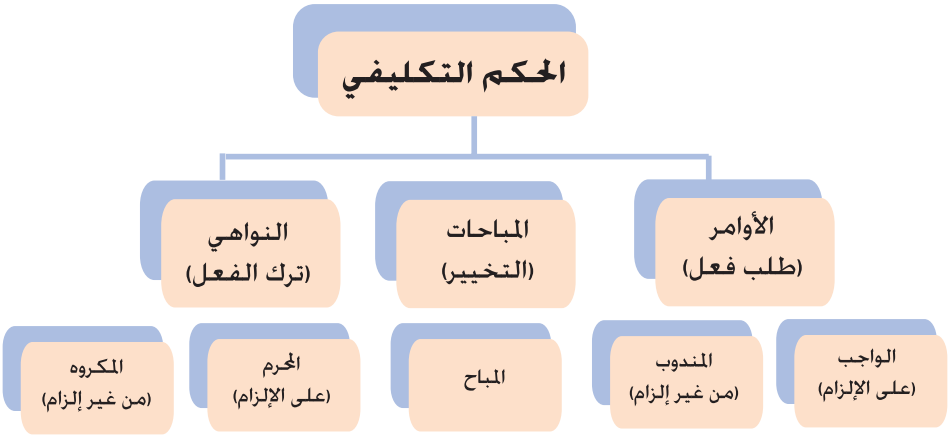

- الواجب: وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه)
- الحرام: وهو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام (ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه)
- المندوب/ المستحب: وهو ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)
- المكروه: وهو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله)
- المباح/ الجائز: وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه.

أحكام وضعية (أمارات وعلامات وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية) وهي:

- **السبب:** وهو أمارة دالة على الحكم التكليفي وجودا وعدما؛ فمثلا: اكتمال النصاب سبب لوجوب الزكاة؛ فإذا تحقق السبب (اكتمال النصاب) وجبت الزكاة، وإذا لم يتحقق سبب الزكاة (اكتمال النصاب) لم تجب الزكاة. والتعريف الأصولي له هو: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم"
- **الشرط:** وهو علامة يتوقف وجود الحكم التكليفي عليها؛ فلا يكون ذلك الحكم إلا بحصول هذه الأمارة؛ ومثاله حولان الحول شرط في وجوب الزكاة (في غير الزرع) فإذا انتفى الشرط (حولان الحول) لم تجب الزكاة.. غير أنه يختلف عن السبب من حيث إنه لا يؤثر

إلا في حالة السلب، أما في حالة الإيجاب فإنه غير مؤثر في الحكم التكليفي (حولان الحول لا يوجب الزكاة بالضرورة؛ لأنه قد يحول الحول على مال لم يبلغ النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة) ولذلك عرفه الأصوليون بأنه "مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"

- **المانع**: وهو علامة تنفي الحكم التكليفي عند وجودها غير أنها لا تثبته ضرورة عند انتفائها؛ مثل وجود الدين (المحيط بممتلكات المدين حتى غير الزكوية) فإنه مانع من الزكاة ولو ملك المرء نصابا. فإذا وجد الدين (المحيط بممتلكات المدين حتى غير الزكوية) امتنع وجوب الزكاة، غير أن انعدام الدين غير موجب للزكاة ضرورة؛ لأن الإنسان قد لا يكون مدينا لكنه غير مالك للنصاب مثلا.. فالمانع عكس الشرط؛ ولذلك عرفه الأصوليون بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"

- **العزيمة والرخصة**: والمقصود بالعزيمة الحكم الأصلي الابتدائي، أي المقرر في الحالات الاعتيادية والشامل لكل المخاطَبين. أما الرخصة فهي الحكم الاستثنائي لحكم العزيمة عند تعذر القيام بالعزيمة أو تسببها في حرج معتبر شرعا (صلاة الظهر رباعية بالعزيمة، وتقصر في السفر إلى ركعتين رخصة لمظنة مشقة السفر)

- **الصحة**: ومعناها اعتبار الحكم التكليفي صحيحا وسليما إذا وجد سببه وتحقق شرطه وانتفت موانعه.

- **البطلان:** هو اعتبار الحكم التكليفي باطلا أو فاسدا لعدم وجود السبب أو عدم تحقق الشرط أو قيام المانع أو العدول عن العزيمة إلى الرخصة بغير حق.

وهنا لا بد من التذكير بأن الفقه ينقسم إلى:

- فقه عبادات (الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه؛ كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها..)
- فقه معاملات (تنظم العلاقة بين المجتمع؛ كالبيع والشراء والأنكحة والمواريث وغيرها..)

وكلا النوعين يعتمد على نوعين من المصادر؛ هما:

- مصادر الفقه الأصلية:
  ١. القرآن
  ٢. السنة
  ٣. الإجماع : هو الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء والهيئات الشرعية المعتمدة يعتبر أساسا للإجماع المعاصر.
  ٤. القياس : وهو إلحاق المستجدات والمسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة إذا وجدت علة مؤثرة تجمع بينهما.

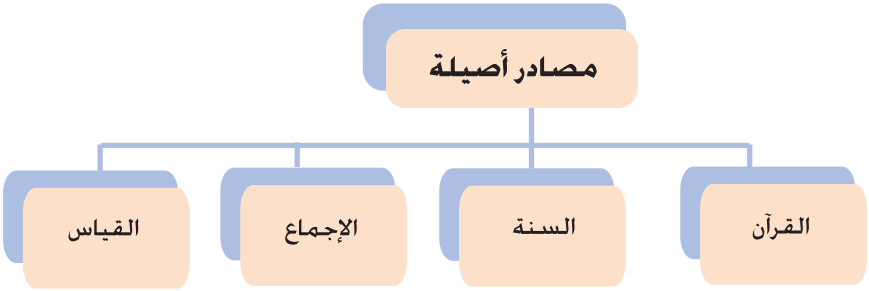

المصدر الأول: القرآن الكريم

أنواع الأحكام فيه	بيان القرآن للأحكام	دلالة نصوصه
أحكام اعتقادية	بيان كلي	قطعي الدلالة
أحكام خلقية	بيان إجمالي	ظني الدلالة
أحكام عملية	بيان تفصيلي	

المصدر الثاني: السنة النبوية

أنوعها	من حيث سندها	من حيث القبول والرد	حجيتها من حيث التشريع	بيانها للأحكام	دلالة نصوصها
قولية	متواترة	مقبولة	تشريعية	مقررة	قطعية
فعلية	مشهورة	مردودة	غير تشريعية	مبينة	ظنية
تقريرية	آحادية			جديدة	

المصدر الثالث: الإجماع

أنواع أقسامه	انعقاده	مؤسساته الحاضرة
صريح	الجميع	مجمع البحوث الإسلامية
سكوتي	الأكثرية	المجمع الفقهي الإسلامي
		المجمع الفقهي الإسلامي الدولي
		هيئة كبار العلماء

- مصادر الفقه التبعية (تابعة للمصادر الأصلية وخادمة لها)

١. الاستحسان : هو تدخل الفقيه عند تأرجح المسألة المقيسة بين أصلين لإلحاقها بحكم الأقرب إليها.

٢. المصالح المرسلة: وهي المسائل التي لم ينص الشارع على إباحتها أو منعها وهي تحقق مصالح يراعي الشرع تحقيقها أصلا (المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالإلغاء ولا بالاعتبار)وأخيرا فإنه لا بد من التنبيه إلى أن الفقه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) بقدر ما يستمد أحكامه التفصيلية من مصادره الأصلية والتبعية سالفة الذكر (موضوعها علم أصول الفقه) فإنه كذلك يعتمد في رصانته وتناغمه وانسجامه على فن "القواعد الفقهية" تلك القواعد التي تجمع الكثير من الفروع

المتناثرة والمسائل الجزئية المختلفة في عبارات وجيزة وجمل مصقولة وتراكيب عامة تضبط الفقه، وتنسق أحكامه وعلله وتقربه للأذهان وتسهل من حفظه وضبطه؛ كما في النماذج التالية:

- المشقة تجلب التيسير
- اليقين لا يزول بالشك
- إنما الأعمال بالنيات (الأمور بمقاصدها)
- لاضرر ولا ضرار
- الغنم بالغرم
- الخراج بالضمان
- درء الفاسد مقدم على جلب المصالح
- الضرورات تبيح المحظورات
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا
- المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا
- إنما البيع عن تراض.

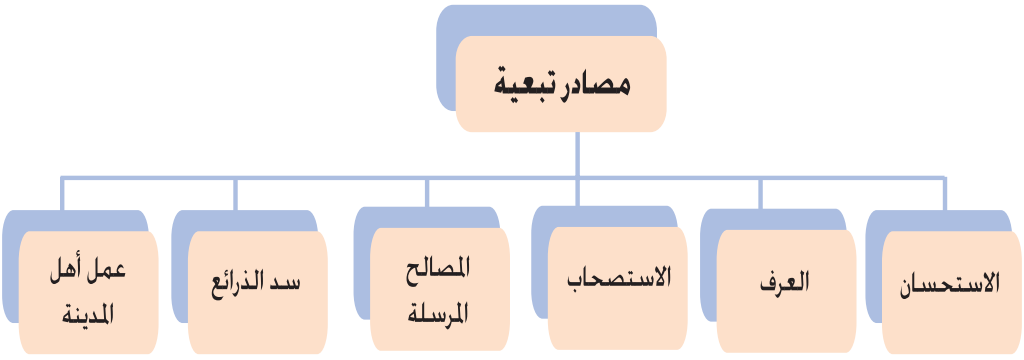

استبعاد المحرمات

١- الربا

شدد الإسلام على تحريم الربا ودعا المسلمين إلى البعد عن تعاطيه وأكله، وتوعد آكل الربا بحرب من الله ورسوله، كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".. آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" ولذلك فإن المعاملات المالية الإسلامية تستند في شرعيتها ومشروعيتها إلى البعد عن الربا بأنواعه وأشكاله.

ربا النسيئة

والنسيئة لغة التأخير والتأجيل، وربا النسيئة هو الزيادة في المال الواجب في الذمة مقابل الأجل.. أي أن محله، عقود القروض والديون. وهو الربا السائد في الأسواق المنتشر الساري في عصرنا الحاضر سريان النار في الهشيم.. ويسمى ربا الجاهلية، والربا الجلي، كما يسمى ربا القرآن لأن تحريمه جاء قطعيا بنص القرآن الكريم. وينقسم ربا النسيئة إلى قسمين؛ ربا قروض وربا ديون:

١. ربا الديون: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله؛ أي عند تأخير السداد (جدولة الديون) سواء كان أصل الدين من بيع أو من قرض أو من غيرهما.

٢. ربا القروض: وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض (سلف جر نفعا) التي يطلبها المقرض من المقترض سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ (كما يعرف اليوم في الفائدة على القرض) وهو محرم إجماعا لأن الأصل في القرض، أن يرد بمثله وأي زيادة عليه تعتبر من النفع المحرم.

ربا البيوع

وهو الربا الواقع في تبادل أصناف محددة من الأموال (الربويات)ومحله الصرف وعقود المقايضة بين هذه السلع وتنقسم هذه السلع والأموال إلى جنسين:

- النقود:الذهب والفضة وما ألحق بهما كالعملات في عصرنا الحاضر.
- الأطعمة الواردة في الأحاديث : البر والشعير والتمر والملح.. وما ألحق بها من المطعومات. ويمكن تلخيص حكم التبادل بين هذه الأموال حسب التالي:

١. أن يكون البدلان متماثلين (ذهب بذهب أو تمر بتمر أو شعير بشعير.. أو دولارات بدولارات..) ويلزم حينئذ

أمران؛ هما: التساوي في المقدار، والفورية في المبادلة (أن يكونا يدا بيد سواء بسواء)

٢. أن يكون البدلان متقاربين (ذهب بفضة، أو شعير بقمح أو ريالات بدنانير..) وهنا يجوز التفاضل في المقدار، لكن تلزم الفورية في التبادل (أن يكونا يدا بيد)

٣. أن يكون البدلان مختلفين (ذهب بشعير أو دولارات بقمح..) فلا يوجد أي تضييق في هذه الحالة وإنما يترك الأمر لضوابط التعامل العامة في البيع، حلولا أو تأجيلا (يمنع تأجيل البدلين معا؛ أي عقد صفقة يتأجل فيها الثمن والمبيع معا)

		جنس النقود		جنس السلع			
	الصنف	الذهب	الفضة	البر	الشعير	التمر	الملح
جنس النقود	الذهب		○				
	الفضة	○					
جنس السلع	البر				○	○	○
	الشعير			○		○	○
	التمر			○	○		○
	الملح			○	○	○	

وبهذا نعلم أن ربا البيوع – في حد ذاته – ينقسم إلى نوعين؛ ربا فضل وربا نساء:

٤. ربا الفضل (الزيادة في الكمية دون تأجيل الزمن) أي أن نبيع مادة ربوية بزيادة في الكمية لأحد العوضين المتماثلين (دولار بدولار وعشرين سنتا، يدا بيد) وذلك لعدم تشوف الشارع (عدم تشجيعه) لهذا النوع من المقايضات.

٥. ربا النَّساء (تأجيل الزمن بدون زيادة في الكمية) وهو مبادلة الأموال الربوية المتماثلة (ذهب بذهب أو شعير بشعير) أو المتقاربة (ذهب بفضة أو دولار بذهب، أو شعير ببر..) مبادلتها بتماثل الكمية لكن بتأجيل أحد العوضين (ليست يدا بيد)

الأضرار الناتجة عن الربا

الربـــا: من أسباب محق الكسب وإلحاق الخراب والدمار

الربـــا: من أسباب غلاء الأسعار

الربـــا: من أسباب البطالة

الربـــا: من أسباب شقاء المحتاجين

الربـــا: من أسباب التعرض لحرب من الله ورسوله

الربـــا: أداة مخربة لأي اقتصاد

٢- الغرر

المراد بالغرر عند الفقهاء، هو ما يكون مستور العاقبة؛ (الشك في حصول أحد العوضين أو قدره أو صفته) بحيث يتم التعاقد على شيء لا يدري المتعاقدان نتيجته؛ إما لعجز البائع عن تسلمه؛ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء (قبل اصطياده) أو لجهل حالته (سلامته أو مواصفاته..) كبيع الحيوان الضال.. أو غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى تأرجح المتعاملين في الحكم على نتيجة المبيع غررا..

هذا وقد وضع الفقهاء للغرر شروطا لا يكون مفسدا للعقد دون تحققها:

- الشرط الأول: أن يكون الغرر فاحشا (كثيرا) فإذا كان الغرر يسيرا (قليلا) لم يؤثر في صحة المعاملات؛ تيسيرا على المتعاملين؛ ومثلوا لذلك بدفع أجرة دخول الحمام مع اختلاف الناس في استخدامهم للماء وطول مكثهم في الحمام. وكذلك دفع قيمة الأكل حتى الشبع، مع اختلاف مقدار الشبع بين الناس.. وهكذا.
- الشرط الثاني: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، فإذا كان في التبرعات ونحوها (الصدقات والهبات والأوقاف..) لم يكن مؤثرا؛ لأنه لا يترتب عليه نزاع ولا أكل لأموال الناس بالباطل.
- الشرط الثالث:أن يكون الغرر في محل العقد أصالة (المبيع أو الثمن، في حالة البيع مثلا) فإن كان تابعا (غير مقصود لذاته) لم يكن غررا مؤثرا؛ فبيع الثمر قبل بدو صلاحه، ممنوع للغرر. غير أن بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحه غير ممنوع؛ لأن الصفقة متجهة أصالة إلى الشجر (الأصل) والثمر وإن كان لم يبد صلاحه

بعد، إلا أنه غير مقصود أصالة وإنما دخل الصفقة تبعا للأصل (الشجر) فلم يؤثر غررٌ تردده بين الصلاح والفساد.

- الشرط الرابع: ألا يكون للناس حاجة في العقد المتضمن للغرر؛ فمنعُ بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لم يمنع من بيعه بعد بدوّ صلاح بعضه؛ لحاجة الناس إلى ذلك، ودخول الحرج عليهم في انتظار بدو صلاحه بالكامل.

هذا وتجدر الإشارة إلى ظهور وجوه معاصرة من عقود الغرر نذكر منها:

- المشتقات المالية
- عقود التأمين التجاري

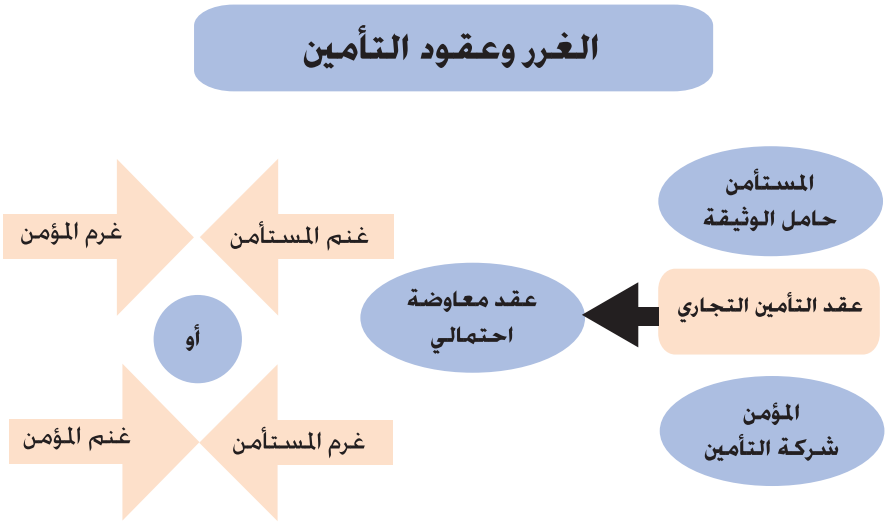

- عقود الرهان
- عقود القمار (الميسر)
- بطاقات التخفيض التي يدفع مقابلها عوض مقطوع؛ أو باشتراك سنوي (إذا كانت البطاقة تقدم مجانا فلا بأس بها لأنها مجرد وعد بالتبرع أو الهبة)
- مسابقات الهاتف أو رسائل الجوال، بتكلفة أكثر من التكلفة المعتادة.

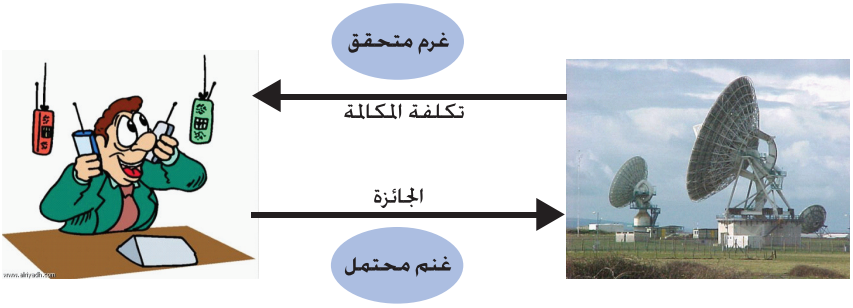

ملاحظة: عنصر المخاطرة، عامل مشترك لتحريم كلٍّ من الغرر والربا؛ ذلك أن الربا (ربا القروض) تكون فيه المخاطرة منعدمة بالنسبة للمرابي؛ حيث يحصل على دينه وزيادة، دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها.. فهي من قبيل الغنم بلا غرم.. أما في الغرر فالمعاملة تتعرض لمخاطر مرتفعة قد تصل إلى ١٠٠٪ حيث يحتمل أن يحصل المتعامل على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل على أي شيء، وهو غالبا ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة يدفعها ابتداء؛ فيكون الغرر من قبيل الغرم المتحقق مع الغنم المحتمل!

٣- الظلم وأكل المال بالباطل

حددت الشريعة الإسلامية حدودا ووضعت ضوابط للقيم والأخلاق والمبادئ التي يجب أن تسود بين أطراف النشاط الاقتصادي؛ أفرادا ومؤسسات، حتى يتحقق العدل والتوازن المطلوبان، وينتفي الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين..

وعلى غرار الربا والغرر، فإن أكل الأموال بالباطل، يعتبر أحد المحرمات التي يجب استبعادها في المعاملات الإسلامية؛ لما يؤدي إليه من إلحاق للضرر بأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة وللمجتمع بشكل عام، وبما يجر إليه من إذكاء للضغينة والحقد في النفوس..

و إليك نماذج من المعاملات التي حرمتها الشريعة؛ لما تتضمنه من أكلٍ لأموال الناس بالباطل:

- **الاحتكار**: وذلك باحتكار وحبس السلع والمنافع التي تزداد حاجة الناس إليها، حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والسؤال عنها..ليتم عرضها في السوق عند اشتداد الحاجة إليها وارتفاع قيمتها، دون مبالاة بما يلحق الناس من الضيق والضرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأقوات والسلع والمنافع الأساسية.

  ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر التدخل لإجبار المحتكر (الذي يحتكر ما يضطر إليه الناس في حياتهم ومعايشهم) على البيع دفعا للضرر عن المجتمع.

- **بيع المضطر**: وهو إقدام المشتري على شراء سلعة بثمن بخس ممن يعلم اضطراره إلى بيعها، استغلالا لضرورته الملحَة؛ من تفادي مواجهة حكم قضائي أو سداد ديون خانقة أو لأي ضرورة من ضرورات الحياة.. لما في استغلال آلام الناس وضروراتهم من البعد عن قيم التسامح والرحمة والفضل المنشود نشرُها بين أفراد المجتمع المسلم.

- **بيع النجش**: والناجش هو الذي يزيد في ثمن السلعة (يسومها بأكثر من ثمنها) وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري الجاد. ويدخل في النجش استخدامُ أساليب التضليل الممارسة بحق المشتري وخداعه لإيهامه بغلاء السلعة وأهميتها؛ ومن هذه الصور:

١. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .
٢. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة إغراء للمشتري برفع قيمتها.
٣. أن يدعي البائع (أو السمسار أو الوكيل) بأنه دفع فيها ثمنا أكثر من الثمن الحقيقي.
٤. اعتماد الوسائل السمعية البصرية في الترويج الكاذب والدعاية المغرضة للسلعة (وهذه من صور النجش الحديثة)

هذا، وكما يكون النجش أكلا لمال المشتري بالباطل – كما في الصور السابقة – فإنه يكون كذلك أكلا لمال البائع بالباطل إذا كان هو المتضرر؛ كأن يتفق "الدلالون" على ترك المزايدة (في عقود المزايدات) إذا وصلت المزايدة إلى حد معين هو أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من ذلك.

- **الزيادة في الثمن على المسترسِل:** والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة المصدق للبائع الواثق في تحديده للسعر؛ سمي مسترسلا لأنه استرسل للبائع ووثق به وصدقه، فيشتري منه السلعة بناء على أنه يبيعه بما يبيع به الناس.. فإذا كان البائع المؤتمن على تحديد السعر، يبيع للعارف بالثمن القادر على المكايسة بثمن معين، ثم يبيع للمسترسِل الواثق به (الذي يكتفي بأن يطلب منه أن يبيعه بما يبيع به الناس) بثمن أزيد، فقد أكل ماله بغير حق واستغل جهله بعد أن قبل وثوقه به وائتمانه له على تحديد الثمن.

- **تلقي الركبان:** والمقصودبتلقي الركبان، العقود المبرمة بين أصحاب البضائع أو وكلائهم الجالبين للسلع وبين متلقيهم من أهل البلد قبل دخولهم السوق ومعرفتهم السعر الحقيقي، ليستأثر هؤلاء المتلقون بالسلع دون الناس.. فالخروج إلى خارج البلد (المدينة أو المنطقة..) لشراء الأرزاق المجلوبة إليه قبل أن تهبط في الأسواق، ووضع الحواجز بين العرض والطلب ومحاولة غبن البائع قبل معرفته بالأسعار، والإضرار بالمشتري النهائي (المستهلك) بالزيادة في الثمن.. كلها أمور تجعل متلقي الركبان آكلا للمال بالباطل.

- **كتمان العيب:** (التدليس والغش) والمراد بالعيب، النقصان في الشيء المبيع (أو المشترى) أو الخلل فيه مما يلحق الضرر بالمتعاقد نتيجة انخفاض قيمته أو نقص الرغبة فيه..

  وبناء عليه، فإنه يجب على المتعاقدين أن يبينا ويصدقا، وإذا لم تتحق السلامة من العيوب يصير العقد غير لازم ويحق للمتضرر الفسخ حتى ولو لم يشترط السلامة من العيوب ابتداء.

- **الغصب:** وهو الاستيلاء على ممتلكات أو أموال الغير بغير حق شرعي.. وهو من كبائر الذنوب، ويجب على الغاصب رد المغصوب والتوبة إلى الله تعالى من فعله، كما أنه يضمن المغصوبَ إن هلك تحت يده؛ لأنه وضع يده عليه بغير حق شرعي.

محل المعاملات

١- الملكية

الملكية عند الفقهاء هي علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء؛ تجعله مختصا بها اختصاصا يمنع غيره عنها، بحيث يمكنه التصرف فيها عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا، وفي الحدود التي بينها الشرع.. وهي بهذا المعنى تشمل نوعين؛ هما: الأموال والحقوق.

أسباب الملكية

يمكن تلخيص أسباب المكلية في أربعة أسباب، هي:

- **إحراز المباحات:** وهي التي لم تدخل في ملك أحد ولا يوجد مانع شرعي من تملكها، ومن ثم يجوز تملكها بالحيازة (صيد البر والبحر، الاحتطاب..)
- **العقود:** وهي من أهم الأسباب الناقلة للملكية وأعمها وقوعا وأهمها شأنا.. إذ بها تنتقل ملكية السلع والأصول من شخص إلى آخر بموجب اتفاق ورضا الطرفين.
- **التولد من المملوك؛** ذلك أن ما يتولد من المملوك أو ينشأ عنه يصير مملوكا لمالكه.. فمالك الأصل أولى بفرعه من غيره (ثمر الشجر ونسل الحيوان، ومنافعه؛ كاللبن والصوف.. وغيرها)
- **الخلافة:** والمقصود بها خلافة شخص عن شخص أو خلافة شيء عن شيء؛ فالأول مثل الإرث، حيث يخلف الوارثون به المتوفى

في ممتلكاته.. والثاني (خلافة شيء عن شيء) مثل التضمين أو التعويض (الغرم الذي يتحمله الغارم مقابل إتلافه لمال غيره..)

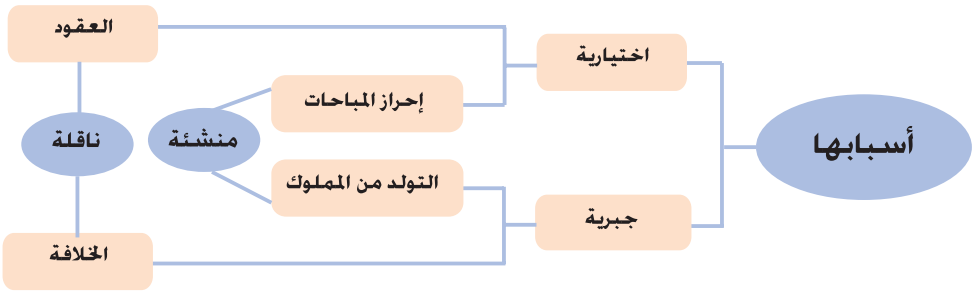

أنواع الملك وأقسامه

- **الملكية التامة والملكية الناقصة**

١. الملك التام هو الذي يثبت للمالك في ذات الشيء ومنافعه معا (ملكية العين وملكية منافعها) والأصل أن من ملك عينا ملك منافعها.. والملك التام غير قابل للتأقيت (التحديد بوقت معين) أو التقييد، إلا في نطاق الضوابط الشرعية.

٢. الملك الناقص، فهو ما يثبت في منفعة العين دون ملك رقبتها (الإجارة، الوقف..) أو في رقبة العين دون منفعتها (الوصية بالانتفاع بعقار معين لمدة معينة.. مثلا)

- **الملك المتميز والملك الشائع**

١. الملك المتميز، هو الملك المحدد المعالم والأوصاف غير المختلط بملك الغير (ملك ثابت لشخص واحد، مع معرفة حدوده ونطاقه) وهو الغالب في الملك.

٢. الملك الشائع، هو الملك المشترك بين أكثر من شخص (ملك لشخص مختلط بأموال الغير) دون تعيين لنصيب كل فرد (كمن يملك نصف دار أو ربعها.. أو أسهما في شركة.. أو نحو ذلك)

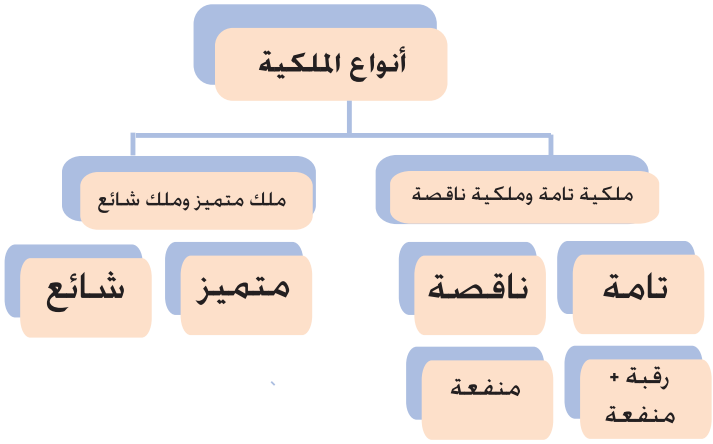

خصائص الملكية

- الأولى: أن ملك العين يستلزم – مبدئيا – ملك المنفعة. إما أنه يستلزمها حالا (من اشترى شيئا فقد ملكه وملك منافعه) أو مآلا (بحيث تعود المنفعة إلى مالك الرقبة بعد زوال سبب امتلاكها من غيرها بإجارة أو نحوها) ذلك أن المقصود من ملكية الأعيان إنما هو منفعتها في الأساس.

- الثانية: إذا تحققت الملكية بأسباب منشئة (إحراز مباح، تولد عن مملوك..) فإنها تكون ملكية تامة.. أما الأسباب الناقلة فقد تنقلهما معا (الرقبة والمنفعة) كما في البيع والهبة ونحوهما، وقد تفرق بينهما؛ كنقل المنافع دون الرقبة في الإجارة مثلا.
- الثالثة: ملكية العين لا تقبل التأقيت (التحديد بوقت معين) أما ملكية المنفعة – دون العين – فالأصل فيها التأقيت (الإجارة والإعارة..)
- الرابعة: الملكية الشائعة في الأعيان المادية هي في الأصل مثل الملكية المتميزة في قابلية التصرف، إلا لمانع (يصح بيع الحصص الشائعة والوصية بها ووقفها..)
- الخامسة: الملكية الشائعة في الديون المشتركة (وهي المتعلقة بالذمم) لا تقبل القسمة؛ فإذا كان الدين مشتركا (دين على شخص من شركة بين أشخاص.. مثلا) فإن ما يستوفيه أحد الدائنين يقسم بين شركائه، ويكون كأحدهم.

نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة

مع أن الشريعة الإسلامية قد حمت الملكية الخاصة وحرمت التعدي عليها بما فرضته من عقوبات وتعزيرات وتعويضات.. وقررت أن الأساس في انتقال الملك، هو رضا المالك.. إلا أنها أجازت نزع الملكية الخاصة، مراعاة للمصلحة العامة عند تعارض المصلحتين وتعذر التوفيق بينهما؛ تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.. (مصادرة الدور لتوسعة المساجد، مصادرة الأراضي لبناء المنشآت العامة من طرق وغيرها..) ولا تكون هذه المصادرة إلا من ولي الأمر، و مع تعويض عادل يقدم للمالك الخاص.

٢- الأموال (متقوم / غير متقوم)

و المال يشمل كل شيء له قيمة مادية بين الناس ومنفعة، حسب العرف السائد؛ أي أنه يطلق على أي شيء يتوفر فيه أمران:

- الأول: أن تكون له قيمة معتبرة في أعراف الناس يباع ويشترى بها، ويلزم التعويض عن إتلافه أوالتعدي عليه.
- الثاني: أن يجوز الانتفاع به انتفاعا معتادا ومشروعا.

والمال في الجملة هو محل التملك وعليه ينصب –غالبا – موضوع المعاملات المالية، كالبيع والإجارة والشركة وغيرها.. ويقسم الفقهاء الأموال إلى أربع مكونات؛ هي:

- النقود: وتتلخص وظائفها الأساسية في أنها:

١. تستخدم كوسيلة للمبادلة؛ لسهولة حملها وقابليتها للتجزئة.
٢. تستخدم كمقياس لقيم الأشياء (تقدر بها قيم سائر الممتلكات)
٣. تستخدم كأداة لأداء الديون وإبراء الذمم.
٤. تقوم بدور حفظ الثروة لعدم قابليتها للتلف ولثبات قوتها الشرائية.

تلك هي الوظائف الأصلية للنقود، غير أن ظلم الإنسان وجشعه وتلاعبه بهذه الوظائف الطبيعية للنقود حولها إلى سلعة تباع وتشترى لذاتها، وإلى أداة استغلال وإخلال بموازنة الحياة الاقتصادية...

- **الأعيان**: ويعبر عنها بالعروض، وهي الأموال العينية المتمثلة في السلع والأصول وكل ما يمكن حيازته والانتفاع به (من غير النقود) ويعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة بالأصول الحقيقية.. وهي تنقسم إلى نوعين:
  ١. عروض القنية: وهي الأعيان المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي – لا للبيع ولا للتجارة – وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة.
  ٢. عروض التجارة: وهي الأعيان التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، وتعرف في المحاسبة بالأصول المتداولة.
- **المنافع**: وهي الفوائد المقصودة من تملك الأعيان عن طريق استعمالها؛ كسكنى الدار وركوب السيارة أو غيرهما..ويتفق الفقهاء على جواز مبادلة المنافع وجواز أخذ ما يقابلها من أجر؛ سواء كانت من قبيل منافع الأعيان (كراء الدّور والسيارات..) أو من قبيل منافع الأشخاص (عمل الأجير أو الوكيل..) غير أنه يشترط لجواز استيفاء المنفعة أو أخذ مقابلها أن تكون منفعة مشروعة.
- **الديون**: ويقصد بها المال الحكمي الثابت في الذمة، ومن أهم خصائصه:
  ١. الدين مال عند جمهور الفقهاء.
  ٢. الدين أعم من القرض :كل قرض دين، وليس كل دين قرضا.
  ٣. الدين يقابل العين :العين هو المال الحاضر المعين، أما الدين فهو المال المترتب في الذمم.

٤. الدين النقدي والدين السلعي:قد يكون الدين نقديا (في البيع الآجل - مثلا - يسلم البائع السلعة فيبقى الثمن – وهو نقد في الغالب – في ذمة المشتري) وقد يكون الدين سلعة (دين السلم مثلا..)

٥. الدين الحالّ والدين المؤجل: الدين الحالّ هو ما يجب قضاؤه عند الطلب (ثمن مبيع على الحلول، ورأس مال السلم..) أما الدين المؤجل فهو ما لا يلزم أداؤه إلا عند حلول أجله.

٦. الدين المرجو والدين غير المرجو: والمرجو ما كان على مُقرٍّ ملي.. أما الدين غير المرجو فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل.. وهناك الدين المعدوم، وهو ما كان على مفلس أو مختف..

التعامل في الديون

- **التعامل مع المدين المماطل:** أوجبت الشريعة على المدين أداء الدين عند حلوله، وحرمت مماطلة المدين القادر على الوفاء؛ واعتبرته ظلما يحل عرضه وعقوبته.. هذا إذا كان المدين موسرا، أما إذا كان معسرا فقد أوجبت على الدائن إنظاره إلى ميسرة. ولحساسية التعامل بالديون في الشريعة فإن هنالك ضوابط تجب الإشارة إليها ولو باقتضاب:

١. لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء (سواء تم ذلك عند بدء المداينة أو عند حلول الأداء) ولا المطالبة به أمام القضاء.

٢. لا يجوز تطبيق حكم "الشرط الجزائي" في الديون؛ لأن الزيادة في الديون ربا محرم.

٣. يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية وغيرها من المصروفات التي يتكبدها الدائن من أجل التحصيل؛ لأنه (المدين المماطل) المتسبب فيها.

٤. يجوز للدائن طلب أموال المدين المرهونة لديه ليستوفي منها دينه (يجوز أن يحصل على تفويض مسبق من المدين لبيعها واستيفاء دينه منها دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء)

٥. يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن السداد (الأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين بمدة مناسبة)

٦. إذا كانت العين المبيعة (أصل الدين) قائمة بحالتها التي كانت عليها، فإن البائع أحق بها (حتى ولو كان هناك غرماء آخرون)

٧. يجوز أن يشترط على المدين المماطل الالتزام بالتصدق بمبلغ أو نسبة زائدة على أصل الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر.

٨. يجوز للدائن مطالبة الكفيل بالدين بمقتضى القواعد المقررة. ويحق له مطالبة أي من المدين والكفيل إلا إذا اشترط الترتيب.

٩. يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد..

١٠. يحق للدائن إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء) وتحذير المؤسسات الأخرى من التعامل معه. (يمكن الرجوع بشأن الضوابط السابقة وغيرها للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(المعيار ٣ المدين المماطل)

لا يجوز اشتراط التعويض المالي ...سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة . (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين"

١١. لا يجوز بيع الدين بالدين: وقد أجمع العلماء على منع أن يكون البدلان (الثمن والمبيع) مؤجلين.

١٢. إذا كان المبيع خلطة من الأصول والمنافع والنقود والديون، فإن المعايير الشرعية أخذت بمبدأ اعتبار الثلث (إذا كانت الديون أقل من الثلث جاز بيعه تبعا للمجموع)

١٣. عقود توريد السلع و الخدمات (الكهرباء، الماء، الإنترنت..) تكيف العلاقة بين طرفي العقد على أنها مواعدة ملزمة (يلتزم فيها المورد بتوفير الخدمة أو السلعة، ويلتزم المستورد/ المستفيد بتسديد الثمن) وليست من قبيل بيع الدين بالدين.

أقسام الأموال في الفقه الإسلامي

- **المال المتقوّم والمال غير المتقوّم**

١. المال المتقوّم، هو المال الذي له قيمة شرعية (في نظر الشريعة الإسلامية) بأن تكون منفعته مباحة، وأن يكون تحت الحيازة الفعلية لصاحبه (يصح العقد عليه، ويضمن بالإتلاف)

٢. المال غير المتقوّم، هو ما ليست له قيمة في نظر الشرع (لا يصح العقد عليه، ولايضمن بالإتلاف)

- **العقار والمنقول من الأموال**

١. العقار، وهو ما لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر؛ مثل الأراضي، واختلف في البنايات التي تتغير إذا ما نقلت، والراجح أنها من العقار.

٢. المنقول: وهو كل ما أمكن نقله وتحويله (سيارات، طائرات، بضائع. نقود..)

ويترتب على التفريق بين المنقول والعقار، استحقاق الشفعة في العقار دون المنقول، وجواز بيع العقار قبل قبضه إجماعا.

- **المال المثلي والمال القيمي**

١. المال المثلي: هو ما لا تتفاوت أنواعه تفاوتا يعتد به مثل المكيلات والموزونات والمعدودات وكذلك المذروعات و كل المصنوعات من النوع الواحد.

٢. المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثيل في الأسواق، أو له مثيل ولكن آحاده تختلف اختلافا يعتد به (المجوهرات النادرة، المخطوطات، الحيوانات..)

ويترتب على هذا التفريق:

١. أن المال المثلي يضمن - عند إتلافه – بمثله (من أتلف ١٠ كيلو غرام من السكر – مثلا - ضمن لمالكها ١٠ كيلو غرام من السكر) أما إذا أتلف قيميا فإنه يضمن قيمته (أتلف مخطوطة – مثلا – فإنه يضمن قيمتها السوقية..)

٢. المثلي يصح أن يكون دينا في الذمة، بينما القيمي لا يصح أن يكون دينا في الذمة (لأنه في حكم المعين)

٣. الأموال القيمية لاتكون أموالا ربوية (يجوز بيع سيارة بسيارتين، ومخطوطة بمخطوطتين) أما المثليات فيجري فيها الربا.

- **المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي**

١. المال الاستهلاكي، هو ما لا تستوفى منفعته إلا باستهلاكه (المأكولات والمشروبات والأوراق والحبر..)ولا ترد على هذا النوع العقود الواردة للانتفاع فقط مثل الإجارة.

٢. المال الاستعمالي: وهو ما يمكن استيفاء منافعه مع بقاء رقبته (عينه) كالعقارات والثياب وغيرها. ويرد عليه البيع والإجارة وغيرهما.

٣- الحقوق

الحق: هو الشيء الثابت لله تعالى، أو للإنسان على الغير بموجب أحكام الشرع.

- أركان الحق

١. صاحب الحق: وهو من يثبت له الحق (الله تعالى أو الإنسان)

٢. من عليه الحق: هو من ثبت ووجب عليه الحق فصار ملزما بأدائه لصاحبه، وهو الإنسان دائما (قد يكون مدينا لله تعالى بأداء الفروض، وقد يكون مدينا لناس مثله وملتزما أمامهم ببعض الالتزامات)

٣. موضوع أو محل الحق: هو المصلحة الثابتة (سواء كانت لله تعالى أو للإنسان)

٤. مصدر الحق: هو الله سبحانه وتعالى؛ فهو الذي يعين حقوقه وحقوق عباده.

٥. أثر الحق: حمايته من قبل الشارع، والتزام من وجب عليهم باحترامه.

- أنواع الحق باعتبار صاحبه

١. حق لله تعالى: وهو ما كان متمحضا له جل وعلا؛ من العبادات وما فيه النفع العام والمصلحة العامة، دون اختصاص فرد بعينه.

٢. حق للإنسان: وهو ما يقوم على حماية مصالح الشخص؛ مثل حق المالك في التصرف في ملكه، وحق البائع في الثمن..

٣. حق مشترك بين الله تعالى وعبده: وهو على نوعين:

أ- ما يكون جانب حق الله تعالى فيه هو الغالب: وذلك مثل صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وماله عن الإفساد والإتلاف.. ففيها الحقان، بيد أن حق الله هو الغالب لما في حمايتها من عموم النفع العائد على المجتمع (لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يبدد ماله في غير طائل..)

ب- ما يكون جانب حق العبد فيه هو الغالب: ومن أمثلته حق القصاص الثابت لولي المقتول؛ حيث يجوز له العفو عن القاتل، مع أن في القصاص حقا لله تعالى بتطهير المجتمع من جريمة القتل بردع مرتكبيها.

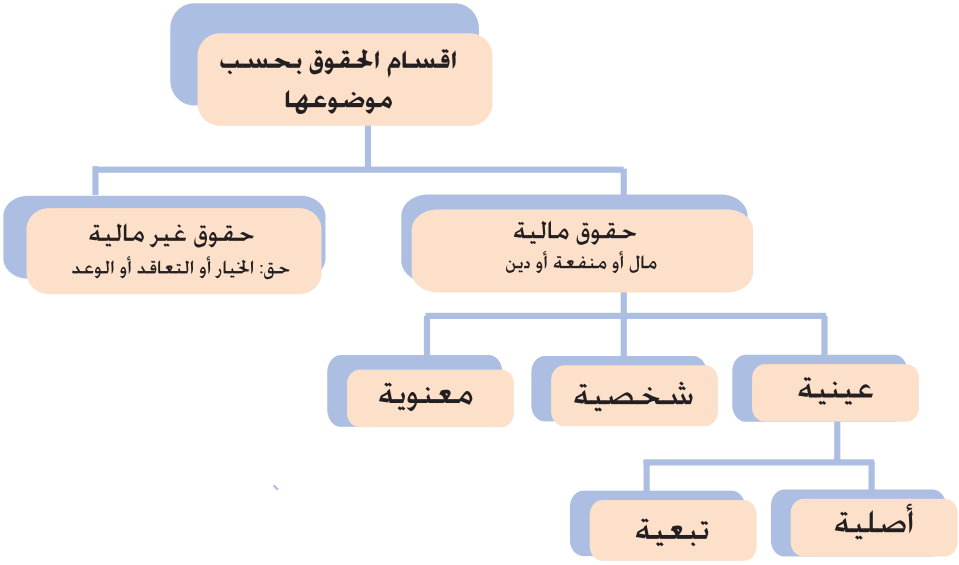

- الحقوق المالية والحقوق غير المالية

١. الحقوق المالية: هي الحقوق المتعلقة بالأموال؛كملكية الأشياءأو الديون أو المنافع.. (هناك حقوق مالية لله تعالى؛ مثل الزكاة والكفارات والنذور..)

٢. الحقوق غير المالية: وهي التي لا يكون المال موضوعا لها، ولا ترتبط بالمال ارتباطا جوهريا؛ وذلك مثل حق القصاص وحق الحرية.. ومن الأمثلة المعاصرة لها حق التعاقد وحق الوعد..

- أنواع الحقوق المالية

١. الحقوق العينية: وهي ما يقره الشرع لشخص (طبيعي أو اعتباري) على شيء معين بالذات؛ فالعلاقة قائمة بين صاحب الحق وبين شيء مادي معين؛ من أمثلته حق الملكية (لا يوجد إلا طرفان؛ هما صاحب الحق، ومحل الحق. ولا واسطة بينهما)

٢. الحقوق الشخصية: وهي ما يقره الشرع لشخص على آخر؛ من أمثلته أداء الثمن للبائع وسداد الديون وغيرها.. (توجد ثلاثة أطراف؛ هي صاحب الحق، من عليه الحق، ومحل الحق)

٣. الحقوق المعنوية: وهي ما يقره الشرع لشخص على شيء غير مادي؛ سواء كان نتاجا ذهنيا كحق للمؤلف، أو براءة اختراع أو علامة تجارية يختص بها..

- أحكام الحق

١. استيفاء الحقوق: من الأحكام المترتبة على ثبوت الحق أن لصاحبه الحق في استيفائه من المكلف به (من عليه الحق)ووجوب الوفاء به على الأخير.

٢. حماية الحقوق: قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء؛ وذلك عن طريق مجموعة من المؤيدات (المسؤولية أمام الله، المسؤولية المدنية، تقرير حق التقاضي..)

٣. ضوابط استعمال الحق: لصاحب الحق أن يستعمل حقه، لكن في حدود الشرع، وذلك بأن لا يستعمل حقه فيما يضر به نفسه (إتلاف المال وتبذيره..) أو يضر به غيره (التعسف في استعمال الحق)

٤. نقل الحق: يجوز انتقال الحق بالطرق الشرعية؛ سواء كان الحق ماليا (البيع والهبة ..) أو كان غير مالي (انتقال الولاية على الصغير من الوالد للجد بوفاة الوالد، انتقال الحضانة من الأم للجدة بالوفاة أو الزواج..)

٥. انقضاء الحق: ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعا لانتهائه؛ وتختلف بحسب نوع الحق (حق الانتفاع في الإجارة ينتهي بانتهاء العقد.. حق الدين ينتهي بالسداد أو الإبراء..)

العقود

١- تعريف العقود

يطلق مصطلح العقد عند الفقهاء على معنيين؛ خاص وعام:

- العقد بالمعنى الخاص: هو التصرف الذي ينتج عن توافق إرادتين من خلال ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. وهذا المعنى الخاص هو الشائع والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق.
- العقد بالمعنى العام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله سواء صدر بإرادتين أو بإرادة منفردة.

٢- أركان العقود

- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول الصادران عن طرفي العقد (في العقود التي يكون لها طرفان) والمعبران عن إرادتهما لإبرام العقد. ويشترط في الصيغة:

١. وضوح الإيجاب والقبول (بأن يكونا واضحي الدلالة على مراد المتعاقدين)

٢. توافق الإيجاب والقبول؛ بأن يرد القبول على كل المعقود عليه كما أوجب الموجب، وأن يرد القبول بمقدار العوض الذي حدده الموجب في المعاوضات. (أن لا يقول: اشتريت منك سيارتك بألف. فيقول: بعتها لك بألفين..مثلا)

٣. اتصال الإيجاب بالقبول؛ بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد (المقصود اتحاد الوقت أو الزمن وعدم التراخي.. وليس المقصود اتحاد المجلس المكاني) وأن لا يصدر عن أحد المتعاقدين ما يدل عن إعراضه عن عَرض الآخر. وأن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر.

- **العاقدان**

لا يعتبر تراضي المتعاقدين –المعبر عنه بالصيغة – مؤثرا، إلا إذا صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره (قد يكون المتعاقد أصيلا عن نفسه أو نائبا عن غيره أو فضوليا يتصرف في مال غيره دون إذنه)

والمعتبر هنا هو أهلية الأداء الكاملة وهي صلاحية الشخص لمباشرة جميع التصرفات على وجه يعتد به شرعا دون التوقف على رأي غيره (العاقل البالغ الرشيد المختار)

- **الولاية في التعاقد: وهي قسمان**

١. ولاية ذاتية: وهي ولاية الإنسان البالغ العاقل الرشيد، على نفسه.
٢. ولاية متعدية: وهي ولاية الإنسان على غيره (ولاية الوالد على ولده الصغير..)

- **الولاية الشرعية والولاية الاتفاقية**

١. الولاية الشرعية: هي الولاية المستمدة من الشرع (ولاية الإنسان على نفسه وعلى ولده الصغير..)
٢. الولاية الاتفاقية: هي الولاية التي يستمد التكليف بها من الغير (تولية القاضي لشخص وصيا أو قيما على مال اليتيم.. مثلا)

- **الوكالة في التعاقد**

يمكن أن تعقد العقود في المعاملات المالية من طرف الشخص المباشر ذي العلاقة بالمعاملة (الأصيل) ويمكن أن تعقد من خلال شخص آخر يفوضه الأصيل؛ويسمى الوكيل. فالوكيل هو الشخص كامل الأهلية الذي تتم إنابته في التصرف بصيغة صحيحة.

- **الفضولية في التعاقد**

الفضولي هو من يتصرف في شيء أو يعقد عقدا، دون أن تكون له ولاية على القيام به؛ مثل من يبيع أو يشتري للغير دون وكالة ولا أمر (يبيعه لمصلحة المالك وبشرط أن يرضى بذلك) وبيع الفضولي منعقد من الطرف الآخر متوقف على رضى المالك بتصرف الفضولي.

- **محل العقد** (المعقود عليه)

يشترط في محل العقود مايلي:

١. أن يكون مشروعا حيث لايجوز التعاقد على ما ليس مالا في نظر الشارع كالخمر والخنزير..
٢. أن يكون مقدورا على تسلمه واستلامه.
٣. أن يكون معلوما للطرفين حيث لا يجوز بيع إحدى دارين بيعا باتا.
٤. أن يكون موجودا وقت التعاقد؛ فلا يباع المعدوم المعين كالزرع قبل ظهوره أو جنين الدابة في بطن أمه. أما بيع المعدوم الموصوف في الذمة المقدور على تسليمه في الأجل، فجائز مثل السلم، الاستصناع..

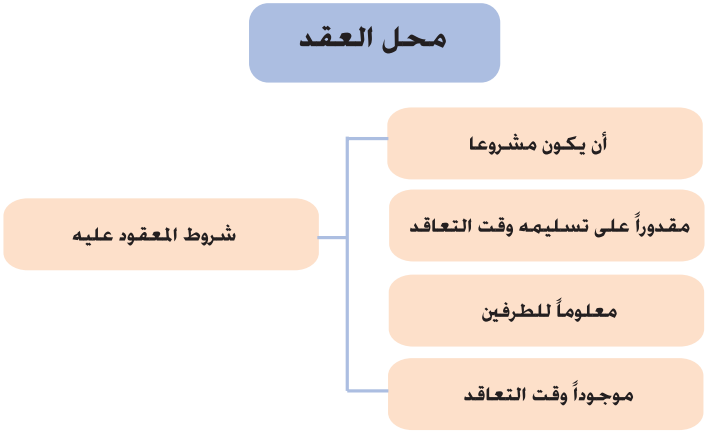

٣- الأحكام والأنواع

- **خصائص عقود فقه المعاملات**

١. قيامها على أساس التراضي.

٢. الأصل في العقود الإباحة (فلا يمنع منها إلا ما دل الدليل على تحريمه)

٣. قلة النصوص الشرعية في العقود والمعاملات (الالتزام بها يكون - غالبا - بالالتزام بأهدافها ومراميها)

٤. استنادها إلى العرف والعادة (مالم تخالف نصا شرعيا)

- **أنواع عقود فقه المعاملات**

١. البيع: وموضوعه تملك العين بعوض على وجه الدوام.

٢. الإجارة: وموضوعها تملك المنفعة بعوض محدد ولمدة محددة.

٣. القرض: وموضوعه تمليك العين - إرفاقا – للغير، على أن يرد مثلها في الوقت المحدد.

٤. الهبة: موضوعها تمليك المال للغير بدون عوض (مجانا)

٥. الرهن: موضوعه احتباس شيء لقاء حق يمكن أن يستوفى كله أو بعضه منه.

٦. الكفالة: موضوعها ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس.

٧. الحوالة: موضوعها نقل الدين من مسؤولية المدين الأصلي إلى مسؤولية المحال عليه.

٨. الوكالة: موضوعها تفويض ينيب فيه شخص شخصا آخر عن نفسه بالتصرف.

٩. الإعارة: موضوعها تمليك منفعة العين مجانا مدة محددة لشخص، على أن يردها عند انتهاء الأجل.

١٠. المضاربة: موضوعها التعاون على عمل ربحي، بالاشتراك بين رب المال (يقدم ماله) والعامل (يقدم خبرته وجهده) على أن يقتسما الأرباح المتحققة حسب الاتفاق.

١١. الشركة: وموضوعها خلط أموال الشركاء للعمل بها واقتسام أرباحها.

١٢. الإيداع: وموضوعه استعانة الإنسان بغيره لحفظ ماله.

١٣. الإقالة: وموضوعها اتفاق طرفين على فسخ عقد سابق بينهما.

١٤. الإبراء: وموضوعه إسقاط الشخص حقه المترتب في ذمة شخص آخر.

هذا وقد قسم الفقهاء العقود إلى سبع مجموعات:

١. عقود المعاوضات؛ وهي العقود التي تقوم على أساس مبادلة الممتلكات بين المتعاقدين (البيع الإجارة..)

٢. عقود التبرعات؛ وهي التي تنقل الملكية إلى غير صاحبها الأول بدون عوض (الهبة، الصدقة، الوقف..)

٣. عقود التوثيقات؛ وهي التي يكون الغرض منها توثيق التعامل وضمان الديون (الرهن، الكفالة..)

٤. عقود الإطلاقات؛ وهي التي تطلق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه أصالة (الوكالة والولاية..)

٥. عقود المشاركات؛ وهي التي يكون المقصود بها خلط المال لتحقيق الربح أو زيادته، ثم اقتسامه.

٦. -عقود الإسقاطات؛ وهي التي يقصد بها إسقاط الشخص لحق من حقوقه؛ إما بعوض مثل المقاصة والإقالة، أو بدون عوض مثل الإبراء (التنازل عن الدين مجانا)

٧. عقود الاستحفاظ؛ وهي العقود التي يقصد بها حفظ المال لصاحبه؛ مثل الوديعة والحراسة..

- **الشروط في عقود المعاملات**

١. الشرائط الشرعية (مقتضى العقد) والمقصود به ما كان وضعه من قبل الشارع أصلا دون الحاجة إلى اشتراطه من قبل أي من المتعاملين؛ مثل شرط التمكين من الانتفاع لوجوب الأجرة، وشرط عدم استعمال الوديعة أو التفريط

فيها، وشرط عدم التقصير أو التعدي في المضاربة..

٢. الشروط العقدية (الجعلية)وهي الشروط التي يضعها العاقدان أو أحدهما في العقد من أجل تحقيق مصلحة أو دفع مضرة (وحكمها النفاذ والاعتبار إذا لم تخالف حكما شرعيا)

- **الوصف الشرعي للعقود**

١. العقد الصحيح؛ وهو ما استوفى أركانه وشروطه وسلم من الموانع المانعة لصحته (مشروعا بأصله ومشروعا بوصفه)

٢. العقد الباطل؛ وهو ما كان في ركنه أو محله خلل، أو احتوى على وصف لا يقره الشرع (إذا كان الخلل في وصفه وليس في أصله سمي فاسدا عند الحنفية)

- **العقد النافذ والعقد الموقوف**

١. العقد النافذ؛ وهو العقد الصادر ممن له أهلية وولاية لإبرامه (الأصيل البالغ الرشيد العاقل، أو الوكيل كذلك)

٢. العقد الموقوف؛ هو الصادر (المبرم) ممن له أهلية التعاقد دون أن تكون له ولاية إبرام العقد، فإنه يكون موقوفا على إجازة صاحب الولاية؛ وذلك مثل عقود الصبي المميّز أو الفضولي.. فإن عقودهما موقوفة على إجازة صاحب الولاية على الصغير المميز، والمالك للمبيع فضولا.

- **العقد اللازم والعقد الجائز**

١. العقد اللازم؛ هو كل عقد لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر. (البيع، الإجارة..)

٢. العقد الجائز (غير اللازم) هو كل عقد يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر (القرض، الإيداع، الإعارة..)

- **الخيارات في عقود المعاملات**

١. الأصل في العقود الصحيحة أن تكون لازمة بمجرد تمام انعقادها، ما يمنع أيا من طرفي العقد من فسخه دون موافقة الطرف الثاني عن طريق الإقالة. غير أن هنالك من العقود ما هو مستثنى من هذا العموم، لأسباب ترجع إلى أحد أمرين:

٢. تخويل الشارع أحد العاقدين أو كليهما حق الفسخ في مدة محددة (الخيارات الحكمية) وذلك مثل؛ خيار المجلس (عند الجمهور) وخيار الرؤية (في بيع الغائب المعيّن على الصفة) وخيار العيب (وجود عيب ينقص القيمة أو الرغبة في المبيع)

٣. اتفاق سابق بين المتعاقدين على منح خيار الشرط لأحدهما أو كليهما.. وذلك مثل اشتراط مشتري السلعة أنه بالخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة محددة أو اشتراط البائع

كذلك (أبيح تيسيرا على المتعاقدين بإعطائهما مهلة للتروي والتفكير .. وربما لدراسة السوق..) وينقضي الخيار بإحدى ثلاث:

- انقضاء مدة الخيار.
- تصرف من له حق الخيار في البضاعة (محل الخيار) مما يدل على رضاه.
- تصريح من له الخيار بإبرام العقد.

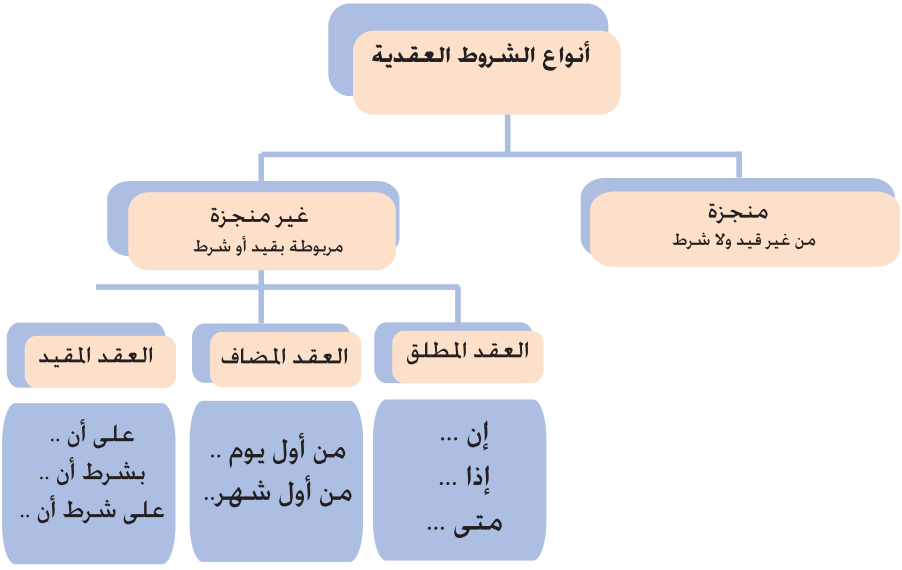

المساق الثاني

النظام المصرفي

الأهداف التدريبية:

- التعرف على كيفية نشأة وتطور البنوك الإسلامية ومختلف المراحل التي مرت بها
- التعرف على نجاحات وإنجازات البنوك الإسلامية
- التعرف على خصائص النظام المصرفي الإسلامي: الوساطة الاستثمارية، الارتباط بالاقتصاد الحقيقي ومبدأ الغنم بالغرم
- التعرف على مفهوم العائد في البنوك الإسلامية: الربح، الأجر والرسوم

النظام المصرفي الإسلامي

من المهم التقديم بنبذة تاريخية مختصرة عن نشأة وتطور الصناعة المالية الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

١- مرحلة الظهور

أولا: مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي ١٨٥٠-١٩٥٠م وتتميز بما يلي:

- تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي حيث دخلت العالم الإسلامي تزامنا مع المد الاستعماري، وأوجدت الكثير من المفاسد والمحرمات.
- بروز محاولات من بعض الباحثين والساسة والاقتصاديين لتبرير الفائدة (الربا) شرعا في غياب البديل الإسلامي.
- رفض جماهير علماء الأمة للنظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية.

٢. المرحلة التمهيدية

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها العالم الإسلامي، بالبحث عن البديل الإسلامي.

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا (أسبوع الفقه الإسلامي بباريس ١٩٥١م، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥م..
- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري. (السيد محمد عبد الله العربي من علماء مصر، السيد عيسى عبده وجهاده الطويل على عدة جبهات في هذا المضمار، وكانت بصماته واضحة في تأسيس بنوك إسلامية لا تزال قائمة إلى اليوم..)
- تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر (في نهاية الخمسينيات قامت في باكستان جمعية تستقبل ودائع الموسرين من مالكي الأراضي لإقراضها – بدون فوائد – لصالح الفقراء من المزارعين، صندوق الحج "طابو حاجي" في ماليزيا سنة ١٩٦٢م، بنوك الادخار المحلية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة ١٩٦٣م..)

٣- مرحلة التأسيس

- إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر ١٩٧١م.
- الاهتمام الإسلامي الرسمي بإنشاء بنوك إسلامية (توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة ١٩٧٢م)
- تأسيس بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥م وهو نموذج لأول بنك إسلامي خاص.

- سنة ١٩٧٧م شهدت تأسيس العديد من البنوك الإسلامية (بنك فيصل الإسلامي بكلٍّ من مصر والسودان، بيت التمويل الكويتي بالكويت)
- تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٧ كمؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية.
- البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٨م.
- بنك البحرين الإسلامي ١٩٧٩م.
- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦م.

٤- مرحلة التوسع

- محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية (السودان، باكستان..)
- ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة:

١. تعتبر دار المال الإسلامي،صاحبة السبق في هذا المجال (أنشأت بنوك فيصل في كلٍّ من مصر والسودان والبحرين وتركيا والسنغال.. وغيرها)
٢. مجموعة البركة كانت ثاني مجموعة مالية ساهمت في ترسيخ المصرفية الإسلامية (أنشأت بنوك البركة في كلٍّ من البحرين وتونس والسودان ومصر وتركيا .. وغيرها)

- استمرار وتصاعد تأسيس البنوك الإسلامية (تجاوز عدد البنوك الإسلامية ٩٠ بنكا ومؤسسة مالية مع نهاية الثمانينيات)
- في عام ١٩٨٣م تم تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى أوروبا منذ مطلع الثمانينيات (سويسرا، الدانمارك، المملكة المتحدة..)
- شهدت الدول الإسلامية الآسيوية تجربة البنوك الإسلامية في مطلع الثمانينيات (ماليزيا، بانغلادش..)

٥- مرحلة الانتشار

- التنامي السريع للبنوك الإسلامية وتأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية.
- توسع أعمال البنوك الإسلامية (بدأت في تمويل الشركات إضافة إلى أعمال صيرفة التجزئة للأفراد)
- بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية يُعنى بمجال الاستثمار والتمويل والإجارة (دار الاستثمار بالكويت ١٩٩٤م، بنك الاستثمار الأول بالبحرين ١٩٩٦م..)
- تأسيس (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين) سنة ١٩٩١.
- ضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء.
- انتشار الندوات والمؤتمرات المعنية بالصيرفة الإسلامية.
- بدء ظهور قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول.

٦- مرحلة التنظيم والتأطير

- مواجهة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية مع بداية الألفية الجديدة نتيجة لأحداث ٢٠٠١م (أعطت الحملة نتائج عكسية وشهدت الصيرفة الإسلامية توسعا ملحوظا في الكم والكيف)
- تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠١ كمؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية.
- استمرار نجاح الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع بشكل متنام.
- مبادرة الشركات بأنواعها (التجارية والصناعية..) بالتنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية لإصدار صكوك إسلامية لاستقطاب التمويل (شركة إعمار، تبريد، درة البحرين..)
- النوافذ والفروع الإسلامية؛حيث تسابقت البنوك التقليدية (المحلية والعالمية) إلى تقديم خدمات مالية إسلامية.
- التحول للصيرفة الإسلامية من بعض البنوك التقليدية بعد إدراكها لأهمية ارتباطها بالنسيج الثقافي والعقائدي للمجتمعات التي تخدمها (البنك الأهلي التجاري السعودي ٢٠٠٨م، بنك الشارقة الوطني ٢٠٠٢م..)

خصائص النظام

الوساطة الاستثمارية

أولا: تعريف الوساطة المالية التقليدية

يتمثل دور البنوك في المجتمع من الناحية الاقتصادية في كونها الوسيط بين رأس المال والعمل؛ بين أصحاب رؤوس الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والقدرة، إضافة إلى عنصر المخاطرة الذي يمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة..

والبنوك التقليدية تنظم أعمالها في صيغة عقدين منفصلين؛

أحدهما على مستوى استقطاب الموارد المالية (الاقتراض بفائدة/ ربا)

والثاني على مستوى توظيف تلك الأموال (الإقراض بفائدة/ربا).

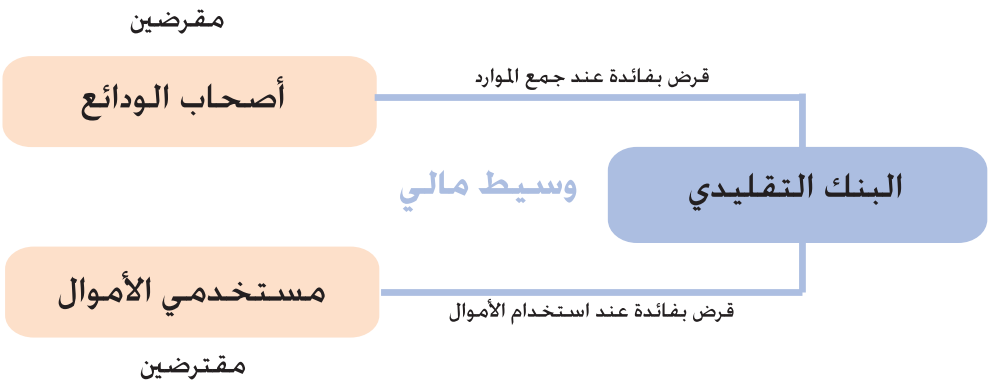

وقد أنشأ هذا السلوك الاقتصادي سلسلة من السلبيات على المجتمعات واقتصادياتها، نذكر منا:

- انتشار نظام مالي يقوم على دورة نقود محملة بالديون (إقراض النقود بفائدة فتتولد الديون، نبيع الديون بفائدة فتتولد النقود، فتنمو المديونيات وتتضاعف النقود، دون وجود ما يقابلها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد)
- سوء توزيع الثروات وعدم الاستقرار (تضاعف النقود من التوظيفات المالية البحتة البعيدة عن الحركة الاقتصادية)
- سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على العالم واستعباد الشعوب.

ثانيا: الوساطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إذا كانت الموارد المالية التي تحشدها البنوك التقليدية داخل المجتمع، تستخدم لإثراء قلة من الناس – كما في النقطة أعلاه – فإن النظام المصرفي الإسلامي يتميز بإدخاله لتغيير جوهري في العلاقة بين البنك والمودعين؛ بعيدا عن علاقة المديونية القائمة على الفائدة..

ذلك الأسلوب البديل هو أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين مستخدمي الأموال، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين (ربحا أو خسارة) وتعتمد المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذا النوع من الوساطة على فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، مما يحقق تضامنا فعليا بين مختلف الأطراف ويؤمن عائدا عادلا يوزع بين قطاعات عريضة من المجتمع (مساهمين ومودعين) أما على مستوى استخدام الأموال فإن البنك الإسلامي – كذلك – يستبعد الإقراض بفائدة ويستعيض عنه عقود بيع وإجارة ومشاركات ومضاربات ...

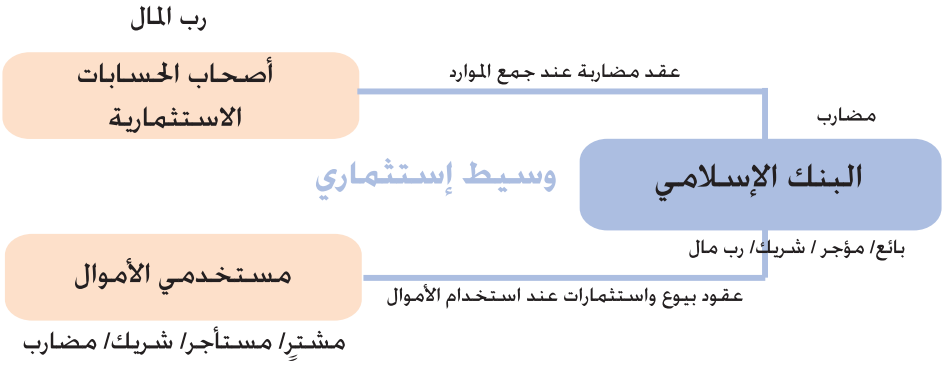

- **الارتباط بالاقتصاد الحقيقي**

تتميز المعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي (أن تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي) ذلك أن مقصود الحركة المالية وغرضها لا يخرج عن اتجاهين اثنين:

١. خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر.
٢. تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.

عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تمتنع البنوك الإسلامية عند استخدامها للأموال في جانب الأصول عن استخدام طريقة: الإقراض بفائدة، بل تلتزم بتوظيفها؛ إما في عمليات استثمار من أجل خلق ثروات جديدة (أساليب وعقود المشاركات والاسترباح) أو في عمليات التمويل من أجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة (البيوع الإيجارات..) وعليه فيمكن تقسيم صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات أساسية؛ هي:

أولا: أساليب وعقود الاتجار في المعاملات المالية

تشمل مجموعة الاتجار الصيغ والأساليب القائمة على التمويل بالبيوع (عملية الشراء بقصد البيع للحصول على الأرباح) وأهم خصائص هذه المجموعة، أنها:

- تمكن من توفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من السلع والبضائع المختلفة.
- تنقل ملكية السلع والبضائع من البائع إلى المشتري.
- يندمج الربح فيها مع الثمن المؤجل، ويعتبر جزء لا يتجزأ من القيمة التمليكية.

هذا،وقد قسم الفقهاء هذه البيوع بحسب صفة البدلين (المبيع والثمن) إلى أربعة أقسام:

بيع العين بالعين (المقايضة) أي مبادلة سلعة بسلعة وهي إحدى الطرق البدائية في التعامل إلا أن استخدامها في الحياة المعاصرة يبقى واردا، خاصة في الحالات التي تعاني فيها الدول من نقص في العملات الأجنبية - مثلا - فتلجأ إلى مقايضة سلع بسلع (كميات من النفط مقابل معدات تصنيع.. أو غيرها) وتجب هنا مراعاة أحكام الربا إذا كانت السلع ربوية.

بيع الثمن بالثمن (الصرف) وهو مبادلة نقد بنقد حيث تجب مراعاة أحكام الصرف من النَّجاز مطلقا، والتماثل في الجنس المتّحد.

بيع العين (العَرض) بالثمن: وهو ما ينصرف إليه الذهن عند ذكر البيع (البيع المطلق) وقد يكون بثمن معجل فيسمى البيع الحالّ، وقد يكون بثمن مؤجل أو مقسط فيسمى بيع الأجل أو بيع التقسيط.

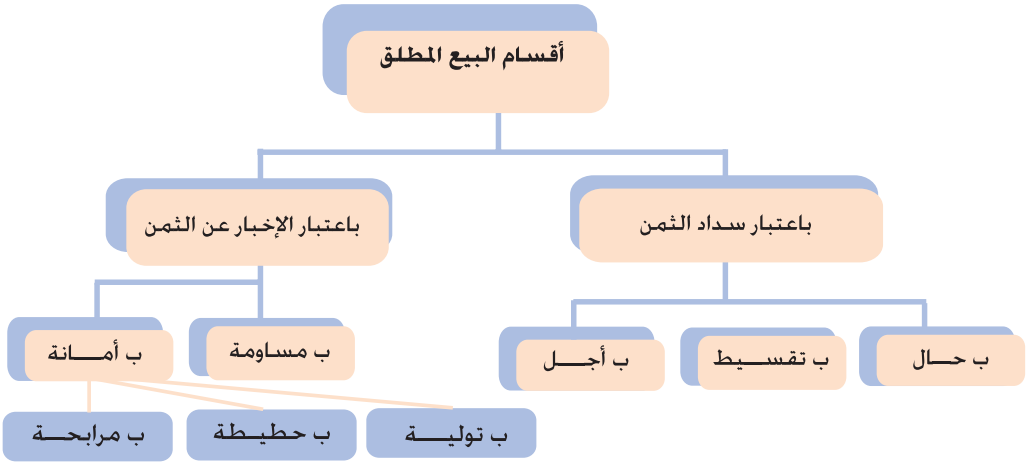

هذا ويقسم الفقهاء البيع باعتبار الثمن الأصلي إلى قسمين:

- بيع المساومة؛ وهو بيع السلعة بثمن يتفق عليه الطرفان دون النظر إلى ثمنها الأول.
- بيوع الأمانة؛ وهو البيع المبني على الثمن الأول (يجب على البائع الإفصاح بصدق عن التكلفة الفعلية للسلعة) فإذا تم البيع بالثمن الأول؛ دون زيادة ولا نقص سمي بيع تولية، وإذا بيعت السلعة بثمنها الأول، مع تخفيض مبلغ معلوم، فهو بيع الحطيطة (الحط من الثمن) أو بيع الوضيعة (الوضع من الثمن) أما إذا ما تم البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة مبلغ معلوم، فهو بيع المرابحة.

بيع الثمن (النقد) بالعين

في هذا النوع من المعاملات، يتأخر تسليم السلعة إلى أجل محدد، ويجب أن تكون السلعة موصوفة في الذمة بتحديد جميع مواصفاتها التي يتغير بها الثمن.

ويشمل هذا النوع، بيع السلم الذي يجب فيه أن يعجل الثمن عند التعاقد (يجوز تأخيره عند المالكية ثلاثة أيام) كما يشمل بيع الاستصناع الذي يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن.

ثانيا: أساليب وعقود الإجارة في المعاملات المالية

تختلف أساليب الإيجار عن أسايب البيوع، من حيث إنها لا تنقل ملكية العين نفسها، وإنما تنقل ملكية منفعتها، مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم. ونجد في تطبيقات البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الإجارة؛ هي:

الإجارة التشغيلية

وهي الإجارة التي يتولى فيها البنك (المؤجر) إجارة الأصل مرة بعد أخرى.. فكلما انتهت مدة إجارة سعى المؤجر (البنك) لتأجيرها لجهة أخرى (يتحمل المؤجر مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأصول وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل)

الإجارة المنتهية بالتمليك

وتختلف عن الإجارة التشغيلية؛ من حيث إن ملكية الأعيان المؤجرة تؤول في النهاية إلى المستأجر بعد سداده لكامل أقساط الإجارة (تؤول إليه بموجب ما يصدره المؤجر من وعد بالبيع، أو عقد هبة معلق على شرط السداد بعقد منفصل عن الإجارة) وتجري أحكام الإجارة على هذا النوع من الإجارة قبل انتقال ملكية العين إلى المؤجر.

الإجارة الموصوفة في الذمة

في هذه الحالة لا يكون الأصل المؤجر موجودا معينا عند التعاقد، وإنما يتم التعاقد على منفعة أصل موصوف بصفات دقيقة (تمنع حدوث أي نزاع) ويلتزم المؤجر بالحصول على ذلك الأصل وتسليمه للمؤجر في الوقت المحدد. وهي شبيهة بالسلم غير أنه لا يجب فيها تعجيل الثمن.. (تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة لتأجير المعدات الثقيلة مثل الطائرات والبواخر، كما تستخدمه في عقود التملك الزمني..)

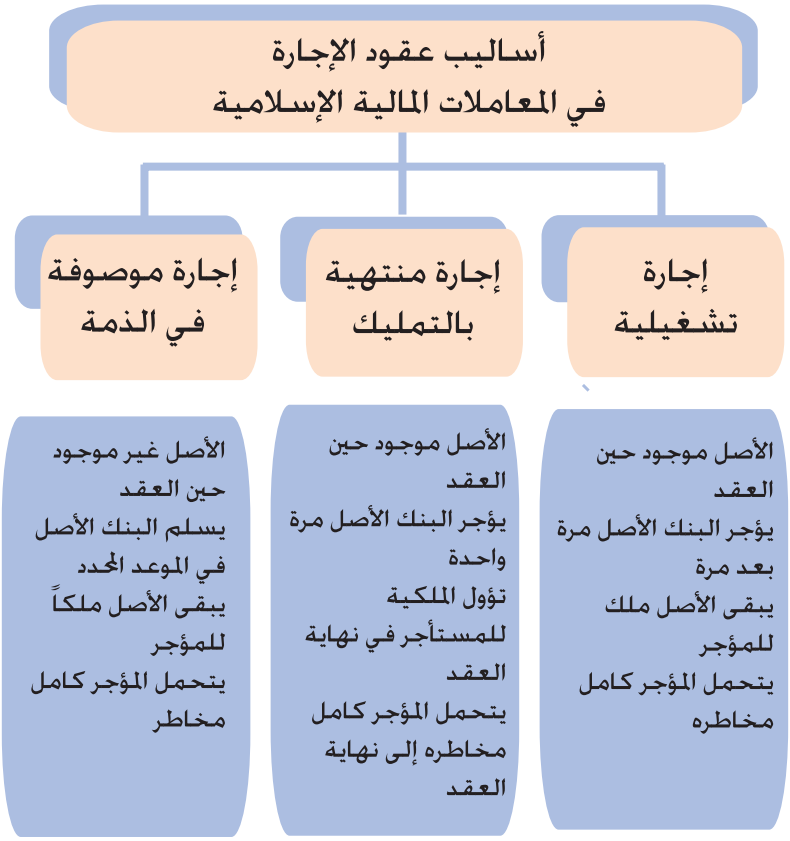

ثالثا: أساليب وعقود المشاركات في المعاملات المالية

ويندرج ضمن أساليب وعقود الاشتراك مختلف أنواع المشاركات التي تساهم فيها أطراف متعددة في تقديم رأس المال؛ سواء كان رأس المال من:

- النقود (شركات الأموال)
- أو عملا (شركات الأبدان أو الأعمال) حيث يساهم كل طرف بجهده وعمله؛ مثل اشتراك مقاول ونجار في تنفيذ صفقة أو اشتراك مجموعة من المحامين أو الأطباء في مشروع محدد..
- كما يمكن أن يكون رأس المال مجرد التزام في الذمة (شركات الوجوه) حيث يقوم الشركاء بشراء سلع بالدين اعتمادا على ما لديهم من وجاهة ومصداقية، على أن يقسم الربح بينهم حسب الاتفاق.

ويتميز هذا النوع من المعاملات باشتراك مختلف المساهمين في الإدارة والتصرف، كما يتميز باشتراكهم في الربح وفقا لما يتفقون عليه من نِسب.. أما الخسائر فإنهم يتحملونها بحسب حصصهم في رأس المال أو في ضمان الديون.

رابعا: أساليب وعقود الاسترباح في المعاملات المالية

تندرج هذه العقود في كتب الفقه الإسلامي ضمن عقود المشاركات، إلا أن الفصل بين عقود الاسترباح وعقود المشاركات له حظ من الاعتبار؛ خاصة إذا ما ستحضرنا أن الشركة بين أصحاب عقود الشركات تقوم على تقديم كل منهم لما يماثل ما يقدمه شريكه (عمل وجهد في شركة الأبدان، مال ومال في شركة الأموال، جاه وجاه في شركة الوجوه..) أما في عقود الاسترباح فإن

أحد الأطراف ينفرد بتقديمه رأس المال (نقودا أو أرضا أو أشجارا) بينما ينفرد الطرف الآخر بتقديم العمل والجهد والخبرة.. ويشترك الطرفان في الربح إن حصل، أما في حالة الخسارة فيتحملها الطرف المقدم لرأس المال، بينما يخسر الطرف الآخر (العامل) جهده وتعبه. ويندرج تحت هذا القسم كل من:

- المضاربة (إذا كان رأس المال المقدم نقودا)
- المزارعة (إذا كان رأس المال المقدم أرضا يزرعها العامل على أن يقسم الناتج حسب الاتفاق)
- المساقاة (إذا كان رأس المال أشجارا يقوم العامل على إصلاحها بنصيب شائع من الثمر)

أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

تظهر أهمية هذا التوازن بجلاء إذا ما استحضرنا الحاجة الملحة إلى العودة إلى المهام الأساسية للقطاع المصرفي؛ وهي القيام بدور مساند للاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن المعاملات الورقية النقدية التي لا تخدم مصالح المجتمع؛ حتى يكون لكل تيار مالي ما يقابله من التيار السلعي في رابط محكم وثيق.. حتى يكون صافي حجم المديونية التي يمكن أن تولده السلعة في حدود قيمتها، بعيدا عن السماح للأموال أن تضاعف نفسها دون ارتباط بالسلع الحقيقية..

ومن هنا فإن نموذج الاقتصاد والبنوك الإسلامية هو الذي يستطيع أن يحقق الاستقرار والإنتاجية؛ لأنه يقوم على هرم صحيح: قاعدته ثروة حقيقية ذات مساحة واسعة، وقمته حجم طبيعي من الديون.. خلافا للاقتصاد والمعاملات الرأسمالية القائمة على هرم مقلوب؛ قاعدته ثروة محدودة، تقوم عليها مساحة عريضة من الديون.

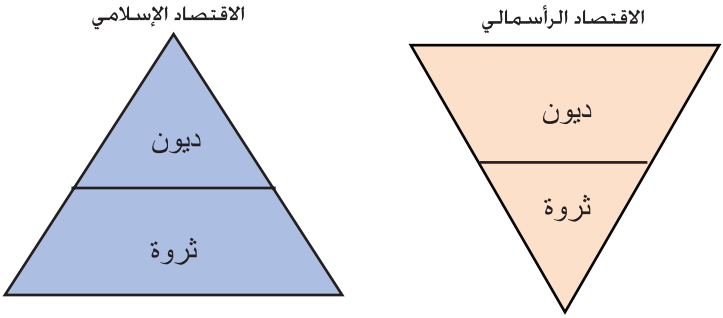

الغنم بالغرم

أولا: "الغنم بالغرم" وعلاقتها بالمخاطرة

ومقتضى القاعدة أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم كاملا ويرمي بالغرم (المخاطر) على الطرف الآخر. أي أن الخراج الذي هو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على الضمان؛ وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي يتم توظيفه.. وهكذا نجد تطبيق هذه القاعدة (مبدأ استحقاق العائد بتحمل المخاطرة) ساريا في أغلب المعاملات المالية الإسلامية، بل هو شرط في صحة العديد من التعاقدات.

غير أنه من المهم التنبيه على أن الإسلام لايرمي من خلال هذا المبدأ إلى التعرض للمخاطرة – من حيث هي مخاطرة – وإنما المقصود بالمخاطرة في هذا الباب، هو التعرض لاحتمال هلاك أوتلف المال الذي يتم توظيفه حتى يستحق صاحبه ربحه أو المتولد منه.

ثانيا: مناطق المخاطرة المقبولة ومناطق المخاطرة المرفوضة

المخاطرة في الربا (القرض بفائدة) منعدمة بالنسبة للمرابي؛ حيث يحصل على دينه وزيادة، دون تحمل أي تبعات استثمارية أو إنتاجية أو غيرها.. فهي من قبيل الغنم بلا غرم.. أما في الغرر فالمعاملة تتعرض لمخاطر مرتفعة قد تصل إلى ١٠٠٪ حيث يحتمل أن يحصل المتعامل على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل على أي شيء، وهو غالبا ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة يدفعها ابتداء؛ فيكون الغرر من قبيل الغرم المتحقق مع الغنم المحتمل!

وهكذا يحرم الإسلام طرفي المخاطرة (القصوى والدنيا) ويقر الغنم (الربح) الذي يقابله غرم (ضمان وجهد)

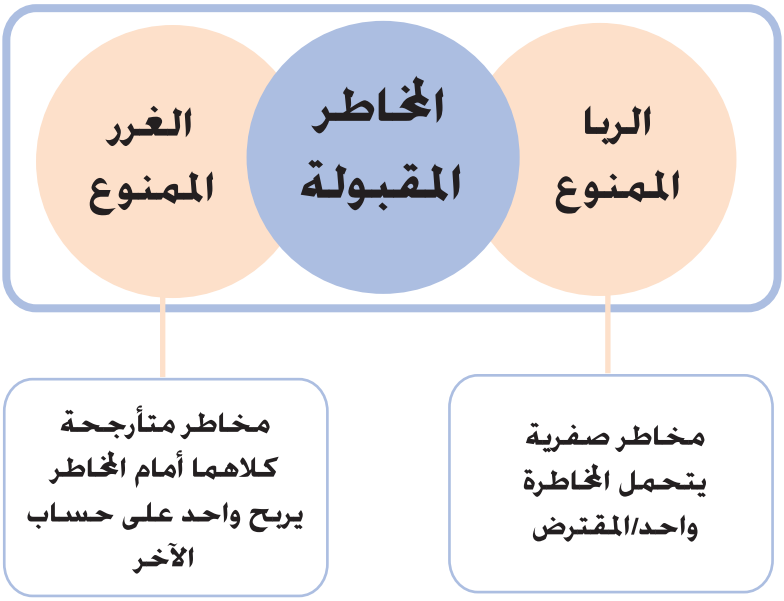

ثالثا: الفرق بين قاعدة "الغنم بالغرم" وبين مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

تقوم المعاملات المالية الإسلامية على هاتين القاعدتين (الغنم بالغرم = الخراج بالضمان والمشاركة في الربح والخسارة) غير أن بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي؛ فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة تندرج تحته أساليب وعقود المشاركات (الشركات) والاسترباح (المضاربة المزاراعة..) التي تقوم على أساس توزيع النتائج المتحققة، وهذه العقود تدخل أيضا – كما هو واضح – في قاعدة الغنم بالغرم.

أما بالنسبة لأساليب وعقود الاتجار (البيوع..) والإيجار (الإجارات) فلا تقوم على مبدأ الشراكة في الربح والخسارة، لكنها تقوم على مبدأ الغنم بالغرم. وبهذا ندرك أن قاعدة الغنم بالغرم، أعم من قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

خصائص العائد

الربح

التعريف

الربح هو الزيادة المتحققة على رأس المال نتيجة استخدامه لخلق الثروات أو لتبادلها بين الناس. وكما يحصل الربح نتيجة شراء السلع ثم بيعها عن طريق تداولها بالاتجار من يد إلى أخرى (ربح عمليات التمويل) فإنه كذلك يحصل عن طريق استثمار الأموال في المجالات المتنوعة الأخرى، كالزراعة والصناعة والخدمات وغيرها (ربح عمليات الاستثمار).

خصائص وأحكام الربح

- الربح لا يكون بدون عمل؛ فالربح ينتج من تفاعل عنصري المال والعمل. وعليه فكل عائد ينتج عن هذين العنصرين يعد ربحا؛ ذلك أن الإسلام انطلاقا من استهدافه تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع، أقر استحقاق العمل (رأس المال البشري) للعائد سواء كان منفردا (الأجر) أو كان مجتمعا مع عنصر آخر (عمل آخر أو رأس مال مادي) فيسمى حينئذ حصة من الربح. كما أقرت الشريعة

لرأس المال حصة من الربح عند مشاركته مع عنصر العمل. لكن رأس المال لا يستحق عائدا بشكل منفرد إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية ويتحمل مخاطرها (أيُّ عائد في حالة انفراد رأس المال يعتبر ربا محرما)

- الربح إما أن يكون: معلوما (في عقود المتاجرة مثل البيع) أو كامنا (في عقود السلم والاستصناع) أو بحصة شائعة (في المشاركات والمضاربة)
- الربح وقاية لرأس المال (لا يعد الزائد على رأس المال ربحا إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة؛ لأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال أولا، ثم حصول الربح ثانيا)
- الحد الأعلى للربح متروك لضمير المسلم (حث الإسلام على الاعتدال في الربح وعدم المغالاة فيه جشعا وحرصا، ووكل ذلك لضمير المسلم)
- تدخّل الدولة بالتسعير لا يكون إلا في حالات الضرورة (حماية السوق من التلاعب والوقوف في وجه أسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش)

الفرق بين الربح والربا

الربح هو الزيادة الناتجة عن تقليب المال من حال إلى حال؛ حيث تصبح النقود عروضا ثم تعود نقودا مرة أخرى.. وهكذا. أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما يُنتج منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال. أما الربا (الفائدة) فهو زيادة في المال في حد ذاته دون تقليب أو تحويل ودون جهد يضاف.

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا
بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن
لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ
وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

سورة البقرة

الربح وأنواع الإيرادات الأخرى

- النماء: ويقصد به أي زيادة في المال (ربحا أو غلة.. أو غيرهما)
- الربح: (انظر التعريف) وهو الأرباح التجارية في المحاسبة.
- الغلة: ويقصد بها الزيادة التي تحصل من عروض التجارة قبل بيعها (صوف وألبان المواشي وثمار النخل المعدة للتجارة..) وهي الأرباح العرضية أو الثانوية في المحاسبة.
- الفائدة: ويقصد بها نماء وزيادة عروض القنية (الأصول الثابتة) وذلك بارتفاع أثمانها (قيمتها السوقية) وهي الأرباح الرأسمالية في المحاسبة.

الأجر

التعريف

الأجر هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات، ويمكن تقسيم العمليات القائمة على الأجر إلى قسمين:

- الإجارة على المنافع (إجارة الأصول) وهي التي تعقد على الأصول والسلع غير القابلة للاستهلاك؛ مثل الطائرات والسيارات والمعدات والعقارات..
- الإجارة على الأعمال (إجارة خدمات الأشخاص) تعقد على أداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم، وتسمى إجارة الأشخاص.
- هناك نوع خاص من إجارة الخدمات يسمى عقد الجعالة؛ يختلف عن الإجارة في بعض أحكامه والعائد فيه لا يسمى أجرا وإنما يسمى جعلا. (التنقيب عن المعادن، استخراج المياه، تصميم الشعارات، تحقيق اكتشاف علمي..) على أن العامل إذا وصل إلى المبتغى المحدد من طرف الجاعل (المؤجر) يستحق الجعل (الأجرة) وإذا لم يتوصل إليه فلا شيء له.

الرسوم

التعريف

وهي عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، وتتميز بكونها:

- تتحدد على أساس المبلغ المقطوع، لا على أساس نسبة مائوية مرتبطة بالمبلغ أو المدة!
- مقابل تكاليف حقيقية (يقابلها عمل تم تقديمه للعميل) لا تكاليف محتملة أو متوهمة (تكلفة احتمال عدم السداد..)
- تتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية المباشرةالتي يتكبدها البنك (لا يجوز تحميل العميل للتكاليف غير المباشرة التي يبذلها المصرف لممارسة مجموع أعماله؛ مثل أجور الموظفين..)
- يتم تقديرها تقديرا عادلا (من طرف المحاسبين والهيئات الشرعية)
- لا تتكرر إلا بتكرار الخدمة.

ومن هنا ندرك أن الرسوم أخص من الأجر؛ فالأجر قد يكون بمبلغ مقطوع وقد يكون بنسبة مئوية. كما أنه قد يقابل الجهد المبذول وقد لا يقابله (يحدد بمعزل عن تحديد الجهد)

نماذج من الخدمات التي يستحق البنك في مقابلها رسوما:

- عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ المسحوب)
- عمولة خطابات الضمان (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ الذي يصدر به الخطاب ولا بمدة صلاحيته، ولا يرتبط بالضمان، وإنما بالتكاليف الفعلية التي يتكبدها المصرف)
- عمولة الاعتمادات المستندية (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ الذي يصدر به الاعتماد ولا بمدة صلاحيته، ولا يرتبط بالضمان، وإنما بالتكاليف الفعلية التي يتكبدها المصرف)
- رسوم القرض (بمبلغ مقطوع، لا يتأثر بمقدار المبلغ، وإنما بالمصاريف الفعلية المحددة وبإشراف الهيئة الشرعية)

الإرادة العقدية

الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

يقصد بالإرادة الباطنة، النية أو القصد من إنشاء العقد وترتب آثاره.. أما الإرادة الظاهرة فهي التعبير أو الصيغة التي يتم بها التعاقد.

- إذا توافقت الإرادتان (الظاهرة والباطنة) صح العقد وثبتت أحكامه (يكفي أن تكون الإرادة الظاهرة مخفية على الأقل) وهي الحالة التي يكون فيها العقد صحيحا لاغبار عليه.
- إذا تعارضت الإرادتان:

١. حالة انتفاء الإرادة الباطنة (الحقيقية) أي أنه لا يقصد بالصيغة العقد حقيقة وإنما يتوصل به إلى غيره (صورية العقود)

٢. الاشتباه في الإرادة الباطنة؛ بأن تكون موجودة، لكن تشوبها ظروف وملابسات خارجية مؤثرة (عيوب الرضا)

فما هو العمل تجاه هاتين الحالتين؟

- الصورية في العقود

أولا: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"

ثانيا: تتجلى صورية العقد عند الفقهاء في حالتين

- الهزل: وهو أن يتكلم الشخص بكلام العابث، لا يقصد منه أن تترتب عليه أحكام وآثار شرعية (يبيع هازلا أو يؤجر هازلا..) فيبطل العقد متى ثبت بالدليل أو القرينة أن ما صدر عن الشخص من الإيجاب أو القبول كان على وجه العبث واللعب.
- المواطأة: وهي الاتفاق السري (أو الضمني) بين المتعاقدين على شيء يخالف ما هو معلن في العقد. وهو عقد ممنوع وباطل خاصة إذا كان ذريعة لمحرم مثل الربا.

ثالثا: أمثلة من صورية العقود

بيع العينة: وصورته أن يقوم شخص بشراء سلعة (سيارة مثلا) من شخص آخر بثمن مؤجل (ألف دينار مثلا) على أن يقوم ببيع هذه السيارة إلى نفس الشخص بثمن فوري (حالّ) أقل (تسعمائة دينار مثلا) فيكون كأنما استلف منه تسعمائة دينار، على أن يردها عليه آجلا ألف دينار (أي بزيادة مائة دينار على أصل القرض.. وتكون السيارة إنما أدخلت للاحتيال على الحكم الشرعي) وهو من البيوع المحرمة الباطلة.

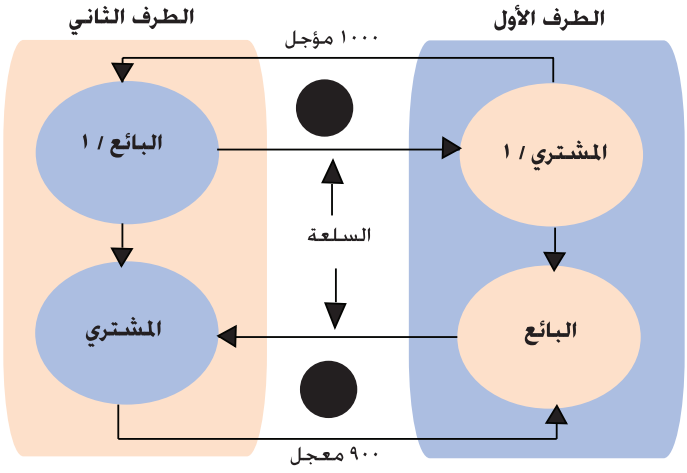

بيع الوفاء: (بيع الثنيا عند المالكية) وصورته أن يقوم الشخص ببيع عَرض (عقار مثلا) لشخص آخر بثمن حالّ بشرط أن البائع متى جاء بالثمن يرد المشتري إليه المبيع. والجمهور على منع بيع الوفاء؛ وذلك لسببين:

- لأن شرط استرداد المبيع عند رد الثمن مناقض لمقتضى البيع المتمثل في تمليك المبيع للمشتري وحريته في التصرف فيه.
- أن انتفاع المشتري بالمبيع (غلة الأرض أو إجارة المبنى.. مثلا) قبل إتيان المشتري بالثمن، لا يختلف في مضمونه عن الإقراض بمنفعة (يدفع إليه ألف دينار – مثلا – على أن يردها إليه، شريطة أن ينتفع بالمبيع مدة القرض) فهو تحايل على الربا.

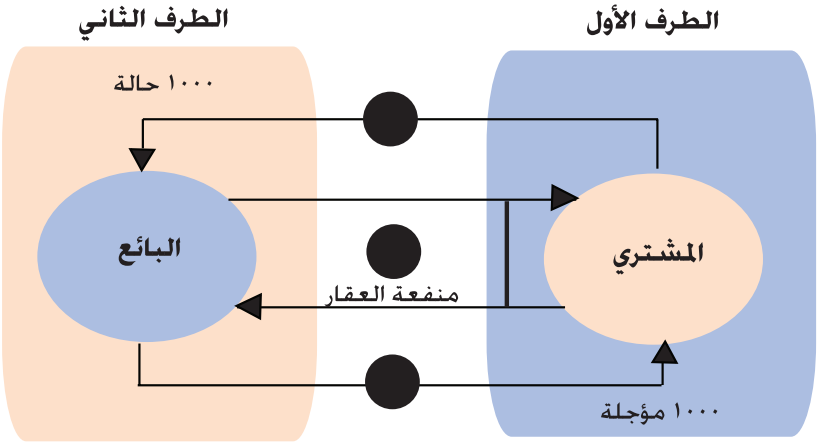

عيوب الرضا

- الإكراه: وهو أن يتصرف الشخص اضطرارا تحت ضغوط بوسائل مرهبة وتهديد لإجباره على إبرام العقد.. سواء كان ذلك من الطرف الثاني للعقد أو من طرف ثالث. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن كل تصرف يقع تحت تأثير الإكراه باطل لمنافاته لمبدأ الرضا، بينما ذهب آخرون إلى أنه عقد موقوف (يتوقف نفاذه وصحته على رضا المكره بعد زوال الإكراه)
- التدليس أو التغرير: ويقصد به تصرف الشخص نتيجة إغرائه وخديعته بوسائل (قولية أو فعلية) كاذبة.. والأصل أن يكون للمدلَّس عليه (المغرر به) حق الخيار في إبطال العقد (من أمثلته: تقليد المنتجات من ملابس وعطور وساعات.. وبيعها دون تبيين أنها ليست بأصلية)
- الغلط: ويقصد به حصول توهم تلقائي يتصور فيه العاقد شيئا في نفسه يخالف الواقع، دون وقوعه تحت تأثير خديعة أو تغرير من الطرف الثاني، وهو على نوعين:

١. الغلط الخفي؛ وهو الذي يبقى مستترا في ضمير المتعاقد (المتضرر) بحيث لم يكشف عن مراده من السلعة، ولم يرد في العقد ما يدل على مراده؛ مثل أن يشتري خاتما يظنه ذهبا – ولم يذكر أنه يشتريه على أنه ذهب، وإنما قال بعني هذا الخاتم - وتبين أنه نحاس، فهذا عقد صحيح؛ لا ردّ

فيه.. وعلى العاقد أن يتحمل مسؤولية عدم تثبته، ضمانا لاستقرار التعامل، ولأن الطرف الثاني يتعذر عليه معرفة مقاصد جميع الناس في مشترياتهم.

٢. الغلط الواضح (الظاهر) بأن يكون مراد العاقد واضحا مكشوفا بالقرائن والدلائل (كأن يقول: بعني هذا الخاتم – يظنه فضة – فإن من السنة التختم بالفضة مثلا) ثم يتبين أنه حديد.. فإذا كان مقصده من الوضوح بالقدر الذي نقطع بأن الطرف الثاني علم أنه (المشتري) يتصرف على وجه لو اطلع معه على الواقع لما أقدم على العقد، فإن للمتضرر حق إبطال العقد ورده.

كما تسري شبهة عيوب الرضا إلى صور من بعض العقود المعاصرة؛ مثل عقود الإذعان، المزايدة، وعقود المناقصة..

الحسابات الجارية

التعريف

الحسابات الجارية: هي المبالغ النقدية التي يقدمها أصحابها إلى البنك على أن ترد إليهم بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار مسبق (تستوفى عن طريق: الشيكات، أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصراف الآلي..) وتسمى هذه الحسابات في البنوك التقليدية "الودائع المصرفية تحت الطلب" وهي على ثلاثة أقسام:

- حسابات الأفراد: وهي المبالغ التي يعهد بها الأفراد إلى البنوك، وذلك لحفظ أموالهم ولإمكانية سحبها في أي وقت.
- حسابات الشركات: وهي المبالغ التي يعهد بها إلى البنك من قبل الهيئات والشركات، مما تحتاج إليه لدفع المستحقات الفورية (رواتب عمال، إيجار، أثمان مواد خام.. وغيرها)
- حسابات البنوك الأخرى: وهي المبالغ التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية عند بعضها؛ في إطار علاقات الاتصال والتعاون.

والتكييف الشرعي لهذه الحسابات: أنها ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني (وإن أطلق عليها هذا الوصف تجاوزا) بل قروض تدخل في ملك البنك، يحق له التصرف فيها، ويكون ضامنا لها ملتزما برد مثلها عند الطلب.

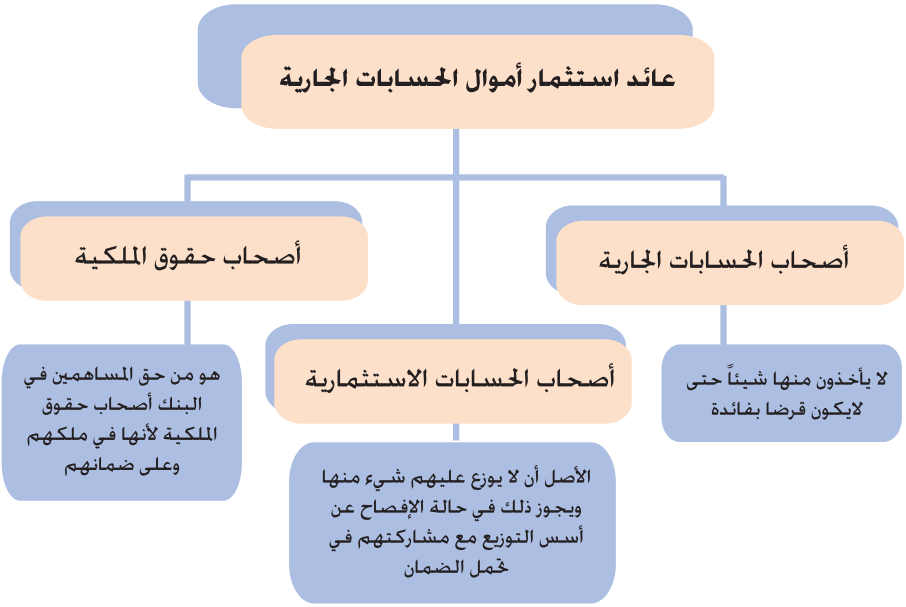

العوائد والمنافع

بناء على التكييف الفقهي للحسابات الجارية (في الفقرة السابقة) على أنها قروض تدخل في ملك البنك، يحق له التصرف فيها، ويكون ضامنا لها ملتزما برد مثلها عند الطلب. فإن عوائد استثمار هذه الحسابات لا يمكن أن يعود منها أي عائد على أصحاب هذه الحسابات، وإلا كانت قرضا جر نفعا.

وعليه فإن عوائد استثمارها يستحقها (بالأصالة) مالكو البنك/ المساهمون؛ لضمان المؤسسة لهذا المال، وشرعية تصرفها فيه. غير أنه من حق البنك – وبعد الإفصاح عن أسس توزيع كل الأرباح وإذن أصحاب الودائع الاستثمارية – أن يشرك أصحاب الحسابات الاستثمارية في عوائد الحسابات الجارية، بعد تحول القرض إلى ضمان وعاء المضاربة التي تربط البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية (يشتركون في ربحها وضمانها عند خسارة المضاربة)

هذا ويحق للبنك أن يقدم لأصحاب الحسابات الجارية كل الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء (بمقابل وبدون مقابل) كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي.. ونحوها. غير أنه لا يحق له أن يقدم لهم أي مزايا أو منافع مادية مشروطة في العقد (ولو بالعادة) سواء تم تقديمها أثناء القرض أو بعد سداده. أما المنافع المادية غير المشروطة في العقد أصلا (ولو بالعادة) فيجوز تقديمها عند سداد القرض (لأنها تدخل في حسن القضاء) وليس أثناء مدة سريان القرض.

العمليات المتنوعة على الحسابات الجارية

- السحب والإيداع من أموال الحسابات الجارية لا إشكال فيه شرعا.
- تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري لا يجوز بأثر رجعي، ويجوز للفترة القادمة.
- رهن الحسابات الجارية لا يصح رهنها؛ لأنها ديون ولأن نفعها يعود للبنك، غير أنه يجوز رهنها بعد تحويلها إلى حسابات استثمارية، أو تجميدها لتصبح أمانة، وليس قرضا.
- السحب على المكشوف في الحسابات الجارية السحب بأكثر من الرصيد. لا يجوز إن كان في مقابل فائدة (ربا) ويجوز بدونها (قرض حسن)
- القروض المتبادلة والأرصدة التعويضية لا بأس بها إذا لم تتضمن فوائد ربوية.

الحسابات الاستثمارية

أولا: تعريف الحسابات الاستثمارية وأنواعها

تكيف الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية (سواء كانت مطلقة أو مقيدة) على أساس عقد المضاربة الشرعية (القراض) والعلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية "المودعين" وبين البنك، هي علاقة أرباب المال بالمضارب (عامل القراض) وتستخدم البنوك الإسلامية نوعين من الحسابات الاستثمارية:

- الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) وهي الحسابات التي يفوض أصحابُها البنكَ باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين. وتشترك هذه الأموال في أرباح الاستثمار وتتحمل الخسارة (إلا ما كان لتعدي البنك أو تقصيره)
- الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة) وهي التي يحدد أصحابها لمضاربتها نشاطا محددا (تجاريا أو عقاريا أو صناعيا..) على أن يتحملوا نتائج هذا الاستثمار المخصص ربحا أو خسارة، ويكون نصيب البنك محددا بنسبة شائعة من الربح (يمكن أن تدار هذه الحسابات على أساس الوكالة بالاستثمار، وبأجر معلوم)

هذا، وتقدم بعض البنوك حسابات خاصة تسمى "حسابات التوفير" أو "حسابات الادخار" وهي على نوعين:

- حسابات توفير ادخارية لا تستثمر (حكمها كحكم الحساب الجاري)
- حسابات توفير استثمارية (حكمها كحكم الحساب الاستثماري)

ثانيا: خصائص الحسابات الاستثمارية

- تكيّف على أنها عقد مضاربة بين أصحاب الحسابات (أرباب المال) وبين البنك (بصفته مضاربا) كما مر.
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية (المطلقة) بعضها ببعض في وعاء مضاربة مشترك (تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة)
- يجوز خلط أموال الحسابات الاستثمارية (المطلقة) بأموال البنك الذاتية (يجمع البنك بين عقدي المضاربة والشركة)

ضوابط إدارة أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة

- يجب تحديد حصة مساهمة البنك في وعاء المضاربة (الأموال التي يتيحها لهذا الوعاء) وهو ما يعرف فقهيا بشرط معلومية رأس المال.
- يجب الإفصاح بتحديد البنك لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه (هل الأولوية لأموال أصحاب حقوق الملكية، أم لوعاء المضاربة المتضمن لأموال أصحاب حسابات الاستثمار)
- تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء المضاربة؛ وذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: يتمتع فيها وعاء المضاربة بتخصيص جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار التي يتم تمويلها بالأموال المختلطة والمشتركة بين الطرفين. مع تحميله المصروفات المباشرة ذات العلاقة بتلك العمليات التمويلية والاستثمارية فقط. (هذه الطريقة هي المتبعة في معظم البنوك)

الثانية: إشراك وعاء المضاربة (المشترك) في جميع إيرادات البنك – بما فيها الخدمات المصرفية – وتحميله في المقابل حصته من المصاريف الإدارية والعامة بالإضافة إلى المصاريف الاستثمارية المباشرة.

– يجب الاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على النِّسب التي ستخصص للاستثمار وآلية تحديدها (الاستجابة لمتطلبات "الاحتياط النقدي" ومواجهة متطلبات السيولة يفرض على البنك عدم تخصيص جميع أموال وعاء المضاربة المشترك للاستثمار)

توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية المشتركة

أولا: أسس توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية

- تحديد نسب توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية:

يشترط في صحة المضاربة تحديد نسب توزيع الأرباح بين طرفي العقد (رب المال والمضارب) وذلك بأن:

يكون التحديد عند التعاقد (لا بعد التعاقد وأثناء العمل ولا بعد انتهاء المضاربة)

يكون تحديد حصة كل طرف من الربح بنسبة شائعة (نسبة مئوية) وليس بمبلغ محدد.

لا يتم تغيير نسب الأرباح المحددة، خلال مدة العقد إلا باتفاق الطرفين.

هذا، يجوز للبنك أن يحدد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب حسابات الاستثمار.. وله كذلك أن يجعل نسبة ربحه مختلفة حسب فئات متعددة من أصحاب الحسابات الاستثمارية (مثلا: نسبة أعلى لأصحاب الحسابات الذين يستثمرون مبالغ كبيرة ولمدة أطول..) وهذا ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية.

- تأثير حركة السحب والإيداع على حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية:

الأصل أن تشترط البنوك الإسلامية على أصحاب الحسابات الاستثمارية عدم سحب أي مبلغ من الحساب قبل نهاية الأجل المتفق عليه (حتى تتمكن من وضع الخطط الاستثمارية والدخول في استثمارات طويلة الأجل) لكنها قد تسمح لعملائها بسحب بعض أو كامل مبلغ الحساب قبل حلول الأجل.. وفي

هذه الحالة، يكون المعول عليه هو الشروط التي تضمنها العقد أصلا؛ وذلك بأن يكون هناك إفصاح مبدئي، بأن العميل إذا رغب في استعادة ماله قبل المدة المتفق عليها لا يستحق إلا الربح إلا على أساس المدة الأقصر (إذا كانت هناك مدد تختلف نسب الربح فيها حسب طولها) أو أنه يتنازل عن حقه في الأرباح مطلقا، أو أنه يستحق بحسب ما بقي في الحساب بعد السحب..

- كيفية تحديد حصة أرباح كل فئة من أصحاب الحسابات الاستثمارية ومعدل العائد على الاستثمار:

١. يتم تحديد حصة الأرباح لكل فئة من فئات الحسابات الاستثمارية؛ بضرب إجمالي العائد المتحقق في وعاء المضاربة المشتركة، في النسبة المرجحة للأموال المستثمرة لكل فئة، مضروبا أيضا في النسبة المقررة من الأرباح لكل فئة (شريحة) من فئات الحسابات الاستثمارية.

حصة الأرباح= إجمالي العائد المتفق عليه في وعاء المضاربة المشتركة × النسبة المرجعة للأموال المستثمرة لكل فئة × النسبة المقررة من الأرباح لكل فئة

٢. أما معدل العائد من الاستثمار لكل فئة من فئات الحسابات الاستثمارية، فيتحدد بقسمة إجمالي الربح المخصص لكل فئة على إجمالي المبالغ المودعة للاستثمار ، وليس على المتوسط المرجح لتلك الأموال؛ لأن الربح ينسب دائما إلى إجمالي المبالغ المودعة دون اعتبار ما خصص منها للاستثمار فعلا وما تم احتجازه.

$$\text{معدل العائد من الاستثمار لكل فئة} = \frac{\text{إجمالي الربح المخصص لكل فئة}}{\text{إجمالي المبالغ المودعة للاستثمار}}$$

ثانيا: أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية

- احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة:

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام ما يعرف بطريقة الأعداد أو "النمر" لحساب توزيع الأرباح داخل كل فئة من أصحاب حسابات الادخار المشتركة؛ وذلك بالنظر إلى الزمن ومقدار المبلغ المستثمر في كل حساب (يتم ضرب مبلغ كل حساب في الزمن المشارك فيه في الاستثمار، فينتج عن ذلك ما يسمى الأعداد؛ كأوزان نسبية ترجيحية تعطي كل حساب حجما يتناسب مع مبلغه ومدة استثماره) وتوجيهها الشرعي أن كل هذه الحسابات قد ساهمت في الاستثمار، وأن هذه الطريقة هي أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال الحقوق إلى أصحابها.

النمر = مبلغ الحساب × زمن الاستثمار

- بداية احتساب أرباح الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة وتختلف تطبيقات البنوك لذلك بين من يحددها ببداية الشهر التالي للإيداع، وبين من يعتبرها بداية من مطالع الشهور أو في تاريخ محدد منها.. حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين عند فتح الحساب.

والتوجيه الشرعي لذلك، اعتبار جواز إضافة عقد المضاربة (عند الحنفية والحنابلة) أي عدم بدء سريان العقد إلا في موعد مستقبلي يضاف إليه العقد.

- توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية المشتركة في كل دورة بشكل نهائي والبنوك الإسلامية تقوم بتوزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في فترات دورية؛ على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية..

والتوجيه الشرعي لذلك اعتبار التنضيض (تحويل الموجودات إلى نقود) الحكمي – محاسبيا – كالتنضيض الفعلي المشترط لاستحقاق ربح المضاربة.. ثم لاعتبار رأي الحنابلة الذين يرون أن المحاسبة التامة، تقوم مقام القبض الفعلي لرأس المال من طرف رب المال.

المساق الثالث

التمويل

الأهداف التدريبية:

- التعرف على التمويل بالمرابحة: مرحلة الوعد والتملك والبيع
- التعرف على التمويل بالسلم: شروطه وأحكامه
- التعرف على التمويل بالاستصناع: تطبيقاته وأحكامه
- التعرف على التمويل بالإجارة: أقسامه وأحكامه

التمويل بالمرابحة

التعريف

المرابحة بيع السلعة بمثل الثمن الأول (الذي اشتراها به البائع) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه؛ بثمن مقطوع أو نسبة من الثمن.

المرابحة العادية والمرابحة المصرفية

١. المرابحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين – فحسب – هما المشتري، والبائع الذي يمتهن التجارة أصلا فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة (بثمن حالٍّ أو مؤجل أو مقسط.. حسب الاتفاق)

٢. المرابحة المصرفية: وهي التي تقوم على ثلاثة أطراف؛ البائع (مالك السلعة الأصلي) والمشتري (عميل البنك) والبنك (باعتباره تاجرا وسيطا) والبنك هنا لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري (عميل البنك) لرغباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء.. وهي في الغالب مؤجلة لتوفير التمويل للعميل.

- المراحل الأساسية وخطوات التنفيذ لعقد المرابحة المصرفية (الوعد، التملك، البيع، التنفيذ)

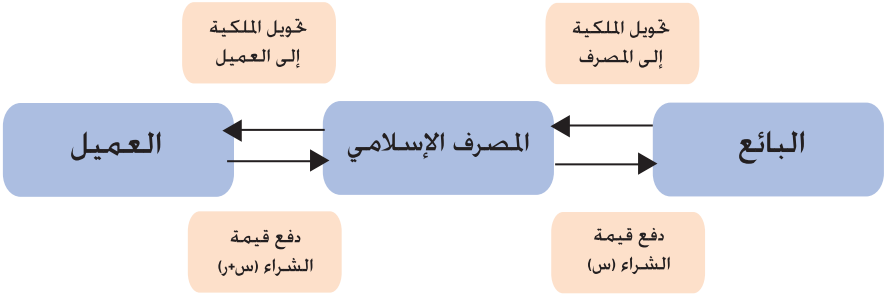

أولا: الخطوات العملية

العميل: يطلب التمويل عن طريق المرابحة (يحدد السلعة التي يحتاجها ويعد البنكَ بشرائها منه)

البنك: بعد الدراسة والموافقة على طلب العميل، يشتري السلعة من البائع الأصلي ويتملكها.

البائع الأصلي: يسلم السلعة إلى البنك أو إلى من ينوب عنه (لا مانع من أن يكون العميل الواعد بالشراء)

البنك: بعد تمكنه من السلعة، يرسل إشعارا للعميل بتملكه (البنك) السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة الوعد.

العميل(الواعد بالشراء) يرسل إشعاره المعبّر عن قبوله. وبهذا ينعقد البيع النهائي. (قد يكون العقد بالتوقيع – مباشرة - على عقد مرابحة، بدلا من تبادل الإشعارين)

البنك: يسلم السلعة للعميل (المشتري) مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي بتسليمها له.

العميل: يدفع الثمن في الآجال المتفق عليها.

ثانيا: الإجراءات والضوابط في مرحلة الوعد

يجوز أن يطلب العميل (الواعد بالشراء) من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة يحددها، ويجوز للبنك أن يلبي رغبته هذه (دون أن يكون مجبرا على قبول ذلك، شرعا)

لا مانع من أن لايشتري البنك السلعة إلا بناء على رغبة عميله، وثقته (البنك) في وجود مشتر للسلعة (ليس هذا من قبيل بيعتين في بيعة) على أن لا يبيعها حتى يتملكها بالفعل.

لا مانع من توجيه عروض الأسعار (من البائع الأصلي) باسم العميل، غير أنها إذا وجهت باسم العميل فإن البنك يحتاج (عند شرائها) أن يعقد شراءها بإيجاب وقبول جديدين (بينه وبين البائع الأصلي) أما إذا وجهت باسم البنك (مع تحديد مدة العرض) فإنها تعتبر إيجابا يحتاج إلى قبول البنك – فقط – لينعقد البيع.

يجوز أن يكون الوعد بالشراء (الصادر من العميل) في صلب الطلب المقدم من طرفه للبنك، كما يجوز أن يكون بمستند مستقل.

دراسة البنك السلعة المطلوبة

- مشروعية التعامل بالسلعة: يجب على البنك التأكد من أن السلعة (محل رغبة العميل) مما يجوز التعامل به شرعا (ليست خمرا أو ذبائح محرمة أو مخدرات أو محرمات ..) والقاعدة في ذلك؛ أن "كل ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه، وكل ما لا يجوز تملكه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه"

- السلعة ذهب أو فضة: لا يجوز عقد بيع المرابحة (المؤجلة) على جنس النقود (الذهب، الفضة، والعملات) لأنها تؤول إلى مبادلة نقد بنقد نسيئة (ليست يدا بيد) وهو وجه من أوجه الربا المحرم.
- السلعة مملوكة بالمشاركة بين الطرفين: لا يجوز الاتفاق بين البنك وعميله على الاشتراك في مشروع أو صفقة، مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة في وقت لاحق بقيمة شرائها لأنه يعتبر ضامناً لها، بيد أنه يجوز إذا كان الوعد بشراء الحصة بالقيمة السوقية أو بقيمة يتفقان عليها في حينه (قد يكون سبب الاشتراك شركة عادية، وقد يكون في صورة اعتماد مستندي مغطى جزئيا)
- السلعة أسهم شركات: يجوز أن يكون محل المرابحة (السلعة) أسهما في شركة محددة، شرط أن تكون هذه الشركة ذات نشاط قائم وأن لا يدخل في أصل معاملاتها ما يمنع من تداول أسهمها (كأن تكون أكثر موجوداتها من النقود أو الديون)
- السلعة حقوق معنوية: لا مانع من أن يكون محل بيع المرابحة حقا معنويا (الاسم التجاري، العلامة التجارية، الاختراع.. أو غيرها) لأنها حقوق مملوكة لأصحابها وأصبح لها – في العرف المعاصر – قيمة مالية معتبرة.
- السلعة منفعة: لا مانع من أن يكون محل بيع المرابحة منافع معينة (تذاكر سفر على طيران معين بدرجة معينة في خط معين.. مثلا) على أن يقوم البنك بشراء المنفعة أولا، ثم بيعها للعميل.

موافقة البنك على إجراء العملية

- إجراء المرابحة في حالة وجود ارتباط سابق للعميل بالبائع الأصلي: إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه للعميل أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للبنك إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء (معيار المرابحة من المعايير الشرعية) ذلك لأن السلعة في هذه الحالة تكون قد أصبحت ملكا للعميل وليس للبائع الأصلي.

> معيار المرابحة " يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها.فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة،وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض...كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة...يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء"

- إجراء المرابحة في حالة إلغاء العميل لارتباطه السابق بالبائع الأصلي: إذا ألغى العميل ارتباطه السابق البائع (وذلك بإقالة تؤكد جدية الفسخ) فإنه لا حرج على البنك أن يشتري السلعة من البائع الأصلي ليبيعها للعميل مرابحة.

- إجراء المرابحة في حالة كون الواعد بالشراء هو نفسه البائع الأصلي: يجب على البنك أن يتأكد من أن الذي يبيعه السلعة (البائع الأصلي) طرف ثالث غير العميل أو وكيله.. (معيار المرابحة من المعايير الشرعية) لأنها حينئذ تعود إلى صورة من صور العينة المحرمة.

- إجراء المرابحة مع عميل ذي قرابة بالبائع الأصلي، أو شركة شقيقة:
  - يجوز للبنك شراء السلعة محل المرابحة ممن بينهم وبين الآمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية، مالم يكن ذلك حيلة لبيع العينة ويفضل اجتناب ذلك. (انظر: معيار المرابحة)
  - إذا وجدت علاقة تبعية بالكامل بين الشركة (الواعد بالشراء) والشركة (البائع الأصلي للسلعة)، تحققت العينة المحظورة (سواء كانتا شركتين مستقلتين مملوكتين بالكامل لجهة واحدة، أو كانت إحداهما فرع لشركة قابضة تابعة له) لكن (العينة) لا تتحقق إذا كانت علاقة الملكية جزئية بين الطرفين.

إصدار العميل للوعد أو إبرام اتفاقية التعاون

- الوعد الملزم والمواعدة وخيار الشرط: تأخذ معظم البنوك الإسلامية بإلزامية الوعد بالشراء الصادر من العميل الآمر بالشراء. غير أنه لا يجوز أن يكون مواعدة ملزمة لكلا الطرفين، إلا إذا كانت بخيار الشرط لهما أو لأحدهما.

- هامش الجدية وعلاقته بالعربون:

١. هامش الجدية هو المبلغ المدفوع من طرف العميل للاستيثاق من جديته في تنفيذ التزاماته تجاه البنك. يقتطع منه البنك الأضرار التي قد تلحق به عند نكول العميل عن بعض التزاماته المتعلقة بما قبل العقد(الوعد بالشراء مثلا..) ويرجع إلى العميل في حالة وفائه.

٢. العربون هو البلغ المقدم من العميل لتوثيق التزاماته المقدمة عند توقيع العقد وهو أداء لضمان إتمام بنود العقد المبرم بين الطرفين (أي أنه يخص التزامات ما بعد إبرام العقد)

العمولات

- لا يجوز أخذ عمولة الارتباط (مقابل تقديم سقف تسهيلات معين)
- لا يجوز أخذ عمولة تعاقد (مقابل حق التعاقد)
- يحق للبنك أخذ رسوم إدارية بقدر المصاريف الفعلية المباشرة.
- يحق للبنك أخذ عمولة دراسة الجدوى إذا كانت لصالح العميل وبطلب منه.

مصروفات التعاقد

(تكاليف السماسرة والمحامين، التسجيل العقاري.. ونحوها) يتحملها العاقدان سوية ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

ثالثا: الإجراءات والضوابط في مرحلة التملك

تملك البنك للسلعة بعقد صحيح: (لا يجوز بيع سلعة المرابحة قبل تملكها بعقد صحيح)

يصح توكيل البنك للعميل لإتمام عملية التملك نيابة عن البنك، بشرط أن يحصل البنك على وثائق تثبت تصرف العميل بوصفه وكيلا عن البنك (وليس أصالة عن نفسه) وأن يدفع البنك الثمن للبائع الأصلي وليس للعميل.. مع أن الأفضل الابتعاد عن هذه الصورة.

لا بد، لصحة التملك (قبل إبرام العقد مع العميل) من شرائها وقبضها قبضا حقيقيا، أو حكميا (بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض) وذلك للفصل بين الضمانين (ضمان البائع الأصلي وضمان البنك)

المخاطر والتأمين: السلعة في مرحلة التملك (ما بين تسلمها من البائع الأصلي وتسليمها للآمر بالشراء) تكون في ملكية البنك وعليه ضمانها، ولذلك فإن تأمينها في هذه الفترة يكون على البنك. غير أنه يحق للبنك أن يضيف تكاليف التأمين هذه إلى تكاليف السلعة (ما قامت به) عند عقد المرابحة.

رابعا: الإجراءات والضوابط في مرحلة عقد بيع المرابحة

إبرام عقد المرابحة لانتقال الملكية: نقل ملكية السلعة إلى العميل لا يتم إلا بعد إبرام عقد المرابحة بينه وبين البنك (الذي يجب أن يتم بعد تملك البنك السلعة. كما مر) وفي حالة امتناع العميل عن إبرام العقد فإنه يحق للبنك أن يقتطع مقدار الأضرار الفعلية (الفرق بين ما قامت به السلعة وما باعها به لغير العميل) من هامش الجدية.

يجب الاتفاق على تحديد كلٍّ من تكلفة السلعة ومقدار الربح بين طرفي العقد (البنك والعميل الآمر بالشراء) وذلك بمعرفة الثمن الأصلي والتكاليف الأساسية المباشرة (لا تحسب التكاليف العمومية غير المباشرة؛ مثل أجور العمال، تأجير المكاتب..)

يجب الإفصاح عن ظروف تملك السلعة (إذا كان البنك قد اشتراها بثمن مؤجل أو مقسط فعليه بيان ذلك للعميل؛ لأنه يؤثر في السعر بالزيادة غالبا) يحق للبنك الحصول على ضمانات مشروعة(رهن أو كفالة شخص آخر.. أو

غير ذلك) لأن ذلك لا يخالف مقصود العقد بل يؤكده.. (ينبغي الابتعاد عن الضمانات المشبوهة؛ مثل رهن السندات الحكومية التقليدية والكفالات من البنوك الربوية وأسهمها..)

خامسا: معالجة حالات عدم السداد

- لا يجوز اشتراط غرامة تأخير على المشتري المماطل لصالح البنك (الشرط الجزائي) في المرابحة (ولو كان العميل مماطلا) لأنه من قبيل الزيادة في الدين مقابل التأخير، وهو ربا محرم.
- يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطل يقوم البنك بصرفها في وجوه الخير، وهو من التعزير بأخذ المال، والهدف منه الضغط على المدين المماطل حتى لا يتساهل في دفع التزاماته تجاه البنك الإسلامي ويقوم بدفع الديون الأخرى.
- يجوز النص في العقد – باتفاق الطرفين – على اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخير العميل عن السداد.
- فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٤/٢/٧) والذي استثنى المدين المعسر "يجوز اتفاق المتداين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسرًا"

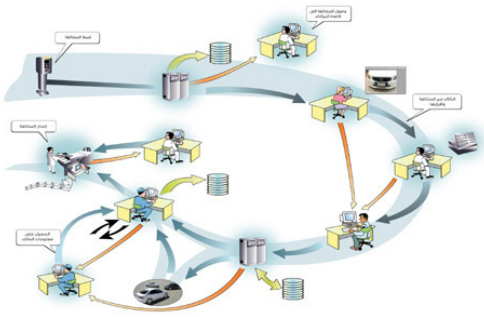

الخطوات العملية لبيع المرابحة

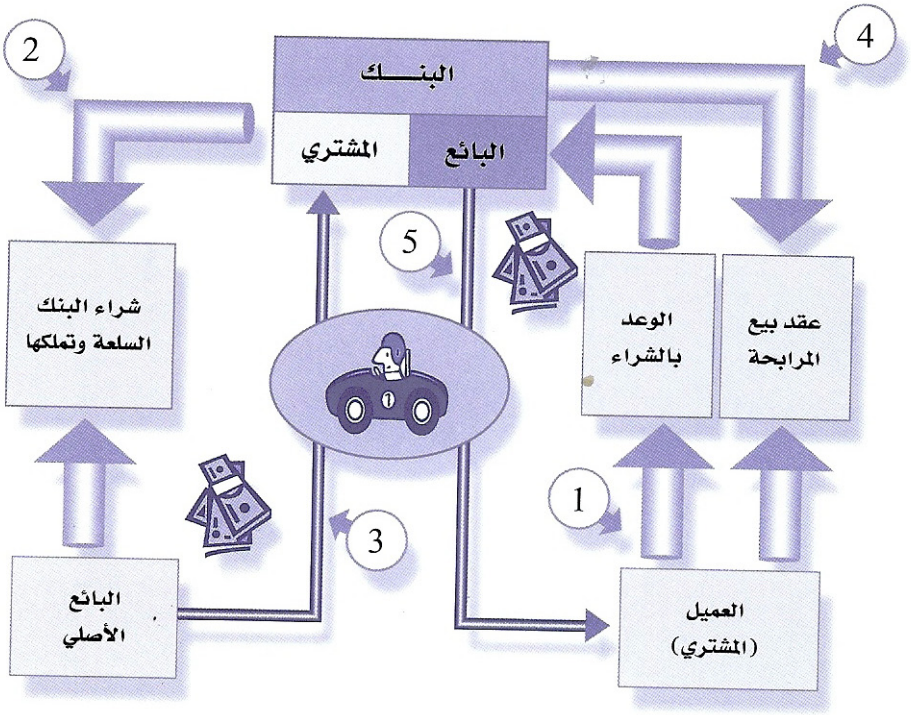

١. يتقدم العميل بطلب شراء سلعة معينة (سيارة) مثلا ويعد بشرائها فور تملك البنك إياها.

٢. يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (السيارة) من البائع نقداً.

٣. يتملك البنك السلعة ويستلمها من البائع أو يتمكن من تسلمها تسلماً فعلياً أو حكمياً.

٤. بعد تملك البنك للسلعة (للسيارة)، يقوم ببيعها للعميل بإبرام عقد بيع المرابحة بتكلفة السلعة زائدا مبلغا معلوما محددا من الربح.

٥. يسلم البنك السلعة للعميل المشتري الذي يسدد أقساط الثمن في المواعيد المحددة المتفق عليها.

التمويل بالسلم

التعريف

السلم هو بيع آجل بعاجل؛ أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن (تقديمه نقدا) من طرف المشتري (المسلِم) إلى البائع (المسلَم له) الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم.. فالمؤجل هو السلعة الموصوفة في الذمة (المسلَم فيه) والمعجل هو الثمن (رأس مال السلم) فهو عكس البيع الآجل الذي تعجل فيه السلعة ويؤجل فيه الثمن.

شروط السلم

- ضبط صفات المسلم فيه
- أن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة
- أن ينص عليها في العقد
- تسليم الثمن في مجلس العقد
- أن يذكر مقدار المسلم فيه
- أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا

شروط عقد السلم

- شروط المبيع (المسلَم فيه)

١. أن يكون دينا موصوفا في الذمة لا يجوز السلم في المعيّن.

٢. أن يكون مما ينضبط بالوصف.

٣. أن تحدد مواصفاته المؤثرة في القيمة (جنسه، نوعه، ومقداره..)

٤. أن يكون أجل التسليم معلوما.

٥. القدرة على التسليم أن يكون مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

٦. الأصل أن يحدد مكان التسليم، فإذا لم يحدد اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم.

- شروط الثمن

١. أن يكون معلوما على غرار عقود المعاوضات جميعها.

٢. أن يكون الثمن معجلا، حتى لا يكون دينا بدين (الدفع بوسائل الدفع الحالة المتعارف عليها؛ مثل الشيك المصدق والحوالة ونحوهما.. يعتبر قبضا شرعيا) أجاز المالكية تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام. وإذا كانت هناك ضرورة لدفعه على دفعات، فإنه يمكن أن يعمد إلى إبرام عقود سلم منفصلة متتالية.

أحكام عقد السلم

قبل إبرام العقد

الإطار العام لعقد السلم: يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشمل التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية (إذا تم إبرام عقد السلم

بناء على مذكرة تفاهم أصبحت جزءا لا يتجزأ من العقد، إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد انظر: معيار السلم من المعايير الشرعية.

الضمانات وتوثيق دين السلم: ما دام المسلَم فيه (دين السلم) يعتبر دينا في ذمة المسلَم إليه، فإن للمسلِم أن يستوثق لدينه بما يراه مناسبا من الضمانات الشرعية (بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما)

الشرط الجزائي في عقد السلم: لا يجوز وضع أي زيادة مشروطة (الشرط الجزائي) على المسلَم إليه، لأن دين السلم (المسلَم فيه) يعتبر دينا في ذمة المسلَم إليه، وعليه فإن إلزامه (كمدين) بأي زيادة مشروطة بتأخير الدين، تعتبر من الربا الصريح.

خلال مدة العقد

بيع دين السلم قبل قبضه: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمسلِم أن يبيع دين السلم (المسلَم فيه) قبل قبضه؛ لا إلى المدين (المسلم إليه) ولا إلى غيره، غير أنه يجوز له أن يبيع سلما من جنس ما اشتراه (ما أسلم فيه) دون أن يربط بيع السلم الجديد بما يستحقه من السلم الأول؛ وهو ما يسمى بالسلم الموازي..

ويتألف السلم والسلم الموازي من عقدين منفصلين:

١. عقد السلم الأول: شراء (المسلم فيه) سلعة موصوفة في الذمة.
٢. عقد السلم الموازي: بيع سلعة موصوفة في الذمة (تحمّلها سلما) تكون من نفس جنس ومواصفات السلعة المشتراة في السلم الأول (دون الربط بين العقدين)

وهذا (السلم والسلم الموازي) هو غالب تعامل البنوك الإسلامية بعقد السلم؛ ذلك أن هذه البنوك لا تحتاج إلى السلعة الموصوفة في الذمة (المسلَم فيه) لذاتها وإنما لتسهيل المعاملات وتقديم خدمات الائتمان بطرق مشروعة؛ لذلك يمكن للبنك أن يشتري سلعة موصوفة في الذمة (يسلم فيها) ثم يبيع سلعة مماثلة لها (يتحملها سلما) على أن يكون الثمن في العقد الثاني أعلى منه في العقد الأول (هامش الربح) كما يكون الأجل في العقد الثاني أبعد منه في العقد الأول حتى يتمكن من تسلم السلعة (المسلم فيها) ليسلمها إلى المشتري في العقد الثاني. دون الربط بين العمليتين.

ضوابط تسليم المبيع (المسلم فيه) قبل حلول الأجل

١. إذا كان المبيع (المسلَم فيه) مما يشكل قبضه قبل أجله ضررا على المشتري (المنتجات التي تتغير بمرور الوقت، أو التي تتطلب إنفاقا عليها إلى أوان بيعها..) أو تفويت لغرض مقصود له (أن يتسلمه في موسم معين.. مثلا) فإنه لا يجبر على استلامه قبل حلول أجله.

٢. أما إذا كان المبيع مما لاضرر في تسلمه على المشتري (المسلِم) ولا تفويت لغرض يقصده من استلامه في الوقت الأصلي (مادة لا تتغير ولا فرق بين قديمها وحديثها؛ مثل الحديد والنحاس..) فعلى المشتري أن يقبل التعجيل؛ لأنه قد حصل مقصوده (استيفاء السلعة) مع زيادة (تعجيل تسليمها)

الإقالة في السلم

تجوز الإقالة في السلم، سواء قبل حلول الأجل أو بعده، وسواء كات قبل قبض المسلم فيه أم بعده.

عند انتهاء مدة العقد

تسليم المبيع عند الأجل

١. تسليم المبيع (المسلَم فيه)مطابقا للمواصفات: وهنا يجب على المشتري قبوله وإبراء ذمة المدين (المسلَم إليه)

٢. تسليم المبيع (المسلَم فيه) بصفة أجود من المواصفات المتفق عليها؛ وهنا يجب على المشتري قبوله وإبراء ذمة المدين (المسلَم إليه) وهو من قبول حسن القضاء (إلا إذا طلب المدين مقابلا للزيادة)

٣. تسليم المبيع (المسلَم فيه)بمواصفات دون المواصفات المتفق عليها؛ وهنا يحق للدائن (المسلِم) أن لا يقبله أصلا.. كما يجوز له أن يقبله بحاله (ويكون من حسن الاقتضاء) إضافة إلى أنه يجوز أن يتصالح الطرفان ولو بالحط من الثمن.

الإخلال بالالتزام بتسليم المبيع (المسلَم فيه) عند حلول الأجل

١. الإخلال بسبب الإعسار:يجب إنظاره إلى ميسرة

٢. الإخلال بسبب المماطلة: التنفيذ على الرهن ومطالبة الكفيل إن وجد.

٣. الإخلال بسبب عذر طارئ (انقراض المبيع - المسلَم فيه – من الأسواق مثلا) وهنا يخير المشتري (المسلِم) بين أن يصبر على المدين (المسلَم إليه) إلى زوال العذر، أو فسخ العقد واستعادة الثمن الأصلي، أو استبدال المبيع بسلعة أخرى (محل النقطة التالية)

استبدال المسلَم فيه (دين السلم)

يجوز للمشتري (المسلِم) مبادلة المسلم فيه (دين السلم) بشيء آخر (على أن لا يكون نقدا إذا كان رأس المال نقدا) بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، على أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه لرأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلَم فيه وقت التسليم. (انظر معيار السلم)

الخطوات العملية لبيع السلم

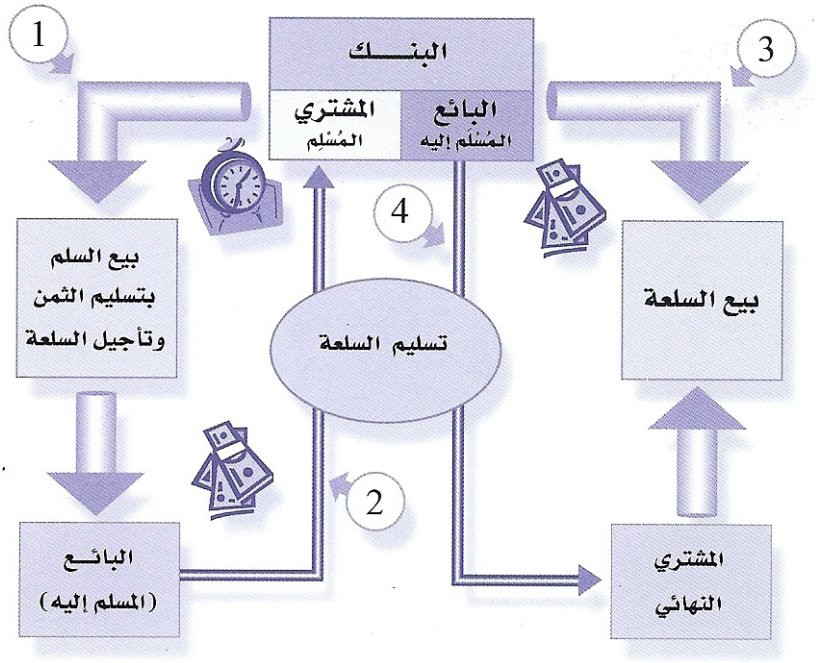

١. يشتري البنك سلعة موصوفة في الذمة عن طريق عقد السلم بثمن حال (نقداً) يسلمه للبائع.

٢. يسلم البائع للبنك السلعة في الموعد المؤجل المتفق عليه بين الطرفين.

٣. بعد تسلم السلعة يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها بالسلم إلى المستفيد النهائي بثمن أعلى من خلال عقد بيع مساومة أو مرابحة، بوجود وعد مسبق من المشتري أو بدون وجود هذا الوعد، بإبرام البنك عقد البيع مباشرة أو عن طريق توكيل العميل البائع في عقد السلم الأول.

٤. يسلم البنك السلعة بعد إبرام عقد بيعها للمشتري النهائي.

التمويل بالاستصناع

التعريف

عقد يشترى به شيء مما يصنع (تدخله الصنعة) يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة يُتفق عليها وبثمن محدد يدفع حسب الاتفاق.

خصائص الاستصناع

١. الاستصناع من عقود البيع (ليس إجارة ولا وعدا ببيع..)

٢. يشترط في المبيع أن يكون مما يصنع (تدخله الصنعة)فلا يصح الاستصناع في المنتوجات التي لا تدخلها الصنعة؛ مثل الحبوب والثمار (هذه أهم مميزاته عن السلم)

٣. المبيع دين في ذمة الصانع الذي يجب عليه تقديمه مصنوعا في الأجل المحدد (لا يشترط أن يكون من صنعه هو إلا إذا اشترط ذلك عليه)

٤. المبيع مصنوع بأوصاف متفق عليها: يشترط أن يكون موصوفا وصفا نافيا للجهالة ومانعا للنزاع – دون تعيينه – سواء كان المصنوع موجودا أو معدوما عند التعاقد.

٥. المبيع مصنوع بمواد من عند الصانع: يجب أن تكون مواد الصنع من عند الصانع؛ لأنها إن كانت من المستصنع كانت المعاملة مجرد إجارة.

٦. يدفع الثمن حسب الاتفاق فلا يجب تعجيل الثمن في الاستصناع (وهذه أيضا إحدى مميزاته الأساسية عن السلم) وإنما يجب تحديد مقدار الثمن وطريقة سداده؛ معجلا أو مؤجلا أو مقسطا.

مجالات تطبيق الاستصناع

١. الصناعات الحديثة (صناعة الطائرات، القطارات، السفن، ومختلف المعدات والآلات المصنوعة..)

٢. إنشاء المباني المختلفة ونحوها (المجمعات السكنية، المستشفيات، المدارس، والطرق.. وغيرها)

٣. مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات الدقيقة (الصناعات التحويلية، قطاع الصناعة الاستخراجية، والصناعات الغذائية بما تشتمل عليه من تعليب وحفظ للمنتوجات الطبيعية..)

تطبيقات الاستصناع في البنوك الإسلامية

عقد الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة (البنك مستصنِعا)

في هذه الحالة يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه مستصنِعا) لتمويل عميله الصانع، لصناعة سلعة معينة.. ثم يوكله (بعقد وكالة منفصل عن عقد الاستصناع) على تسويق السلعة (بعد صناعتها وتملكها من طرف البنك) وبيعها للغير. ويجوز أن يكون هذا التوكيل مجانا أو مقابل أجر معلوم..

هذا، ويمكن أن نلخص خطوات تنفيذ هذه العملية في التالي:

العميل: يتقدم إلى البنك لطلب تمويله؛ من خلال شراء البنك لسلعة محددة الأوصاف يقوم العميل بصنعها.

البنك: يوافق على طلب العميل ويبرم معه عقد الاستصناع.

البنك: يوكل عميله الصانع (بعقد منفصل عن عقد الاستصناع) ببيع السلعة (بعد أن يتملكها البنك) نيابة عن البنك.

البنك: يدفع ثمن السلعة المستصنَعة للعميل.

العميل: بعد إتمام صنع السلعة وتمكن البنك من قبضها، يقوم ببيع السلعة نيابة عن البنك بموجب التوكيل المبرم بينه وبين البنك.

العميل: يسلم السلعة للمشتري الجديد، ويقبض الثمن نيابة عن البنك.

العميل: يدفع للبنك ما استلمه من ثمن بيع السلعة بموجب الوكالة.

البنك: يدفع لعميله أجرة الوكالة (مقابل تسويقه للسلعة وبيعها)

البنك: يحقق ربحه الناتج عن الفرق بين ثمن السلعة المدفوع (استصناعا) وثمن بيعها للطرف الثالث.

عقد الاستصناع المقترن ببيع المرابحة للآمر بالشراء (البنك مستصنِعا)

في هذه الحالة، لا يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه مستصنِعا) لتمويل عميله الصانع، إلا بعد حصوله على وعد مسبق لشراء السلعة المستصنَعَة من طرف ثالث (حتى يتمكن من تقليل مخاطر العملية بضمان تصريف السلعة بعد التمكن منها) وعادة ما يلعب العميل (الصانع) دورا محوريا في تيسير

العلاقة بين البنك وبين الواعد (الآمر بالشراء) الذي يكون - في الغالب - من عملاء الصانع الراغبين في شراء السلعة وغير القادرين عن الدفع مقدما..

هذا، ويمكن أن نلخص تنفيذ هذه العملية في التالي:

العميل: يتقدم إلى البنك لطلب تمويله؛ من خلال شراء البنك لسلعة محددة الأوصاف يقوم العميل بصنعها.

البنك: يحصل (من طرف ثالث) على وعد بشراء سلعةٍ بمواصفات السلعة (المستصنعة)

البنك: يوافق على طلب العميل ويبرم معه عقد الاستصناع؛ بما يتضمنه من تحديد طريقة الدفع وتاريخ التسليم.

البنك: يدفع ثمن السلعة المستصنَعة للعميل.

البنك: وبعد إتمام صنع السلعة وتمكن البنك من قبضها.. يقوم بإبرام عقد بيع السلعة (المستصنعة) مرابحةً مع عميله الآمر بالشراء.

البنك: يفوض عميله الصانع بتسليم السلعة نيابة عنه إلى المشتري النهائي (الآمر بالشراء)

العميل الآمر بالشراء: يسدد ثمن السلعة حسب الاتفاق، ويحقق البنك ربحه الناتج عن الفرق بين ثمن السلعة المدفوع (استصناعا) وثمن بيعها للطرف الثالث مرابحة.

عقد الاستصناع المقترن باستصناع مواز

- البنك مستصنِع أولا صانع ثانيا

في هذه الحالة، يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه مستصنِعا) لتمويل عميله الصانع، ثم يلجأ إلى إبرام عقد استصناع مواز(بوصفه صانعا) مع طرف ثالث، يلتزم فيه البنك بصنع السلعة المطلوبة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها استصناعا، بثمن أعلى وإلى أجل أبعد، دون الربط بين العقدين. ويمكن أن نلخص خطوات تنفيذ هذه العملية في التالي:

العميل: يتقدم إلى البنك لطلب تمويله؛ من خلال شراء البنك لسلعة محددة الأوصاف يقوم العميل بصنعها.

البنك: يحصل من طرف ثالث على رغبة في استصناع سلعةٍ بمواصفات السلعة المستصنعة يلتزم البنك بصنعها.

البنك: يوافق على طلب العميل ويبرم معه عقد الاستصناع؛ بما يتضمنه من تحديد طريقة الدفع وتاريخ التسليم (كما يبرم مع عميله المستصنِع عقد الاستصناع الموازي الذي يكون فيه البنك صانعا، وبشكل منفصل)

البنك: يدفع ثمن السلعة المستصنَعة للعميل.

البنك: يمكنه أن يوكل عميله المستصنِع للإشراف على تنفيذ الصانع، بعقد منفصل.

العميل الصانع: يسلم السلعة للبنك الذي يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنِع و يمكن للبنك أن يفوض العميل الصانع بتسليم السلعة إلى العميل المستصنِع مباشرة، نيابة عنه (البنك)

العميل المستصنِع: يسدد ثمن السلعة حسب الاتفاق، ويحقق البنك ربحه الناتج عن الفرق بين ثمن السلعة المدفوع (للعميل الصانِع) وثمن بيعها (للعميل المستصنِع)

- البنك صانِع أولا مستصنع ثانيا

وهنا يدخل البنك في عملية استصناع (بوصفه صانعا) في حالات عديدة؛ منها قيام البنك بشراء قطع أرضية ليقوم بإنشاء بيوت ومباني عليها.. على أن يبيعها استصناعا لمن يرغب من عملائه (البنك هنا هو الصانع) كما يمكنه أن يلتزم (وهو صانع أيضا) بتشييد المباني في الأراضي المملوكة لعميله. كما يمكنه أن يتعامل (استصناعا) مع عملائه الراغبين في الحصول على منتجات صناعية معينة وغير القادرين على الدفع الحالّ (يلتزم البنك بتقديم هذه المنتجات الصناعية بوصفه صانعا)

هذا ويمكن للبنك أن يقوم بالصناعة بنفسه (عن طريق شركات المقاولات والصناعة التي يمتلكها..) وهنا لا يحتاج إلى استصناع مواز، كما يمكنه – وهو الغالب الأعم – أن يقوم بإبرام عقد استصناع مواز (منفصل عن العقد الأول) مع صانع لهذه السلع/ مشيد لهذه المباني بنفس الكمية والمواصفات (البنك في هذه الحالة مستصنِع لا صانع)

ويمكن أن نلخص خطوات تنفيذ هذه العملية في التالي:

العميل:يتقدم إلى البنك معبّرا عن رغبته في شراء مصنوعات أو مبان ذات مواصفات محددة عن طريق الاستصناع.

البنك: يوافق على طلب العميل ويبرم معه عقد الاستصناع (البنك هنا هو الصانع) بما يتضمنه من تحديد طريقة الدفع وتاريخ التسليم (كما يبرم مع عميله الصانع عقد الاستصناع الموازي الذي يكون فيه البنك مستصنِعا، وبشكل منفصل)

البنك: يدفع ثمن السلعة المستصنَعة للعميل الصانع (البنك هنا مستصنِع)

البنك: يمكنه أن يوكل عميله المستصنِع للإشراف على تنفيذ الصانع النهائي، بعقد منفصل.

العميل الصانع: يسلم السلعة للبنك الذي يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنِع و يمكن للبنك أن يفوض العميل الصانع النهائي بتسليم السلعة إلى العميل المستصنِع مباشرة، نيابة عنه (البنك)

العميل المستصنِع: يسدد ثمن السلعة حسب الاتفاق، ويحقق البنك ربحه الناتج عن الفرق بين ثمن السلعة المدفوع (للعميل الصانِع النهائي) وثمن بيعها (للعميل المستصنِع)

الخطوات العملية لبيع الاستصناع

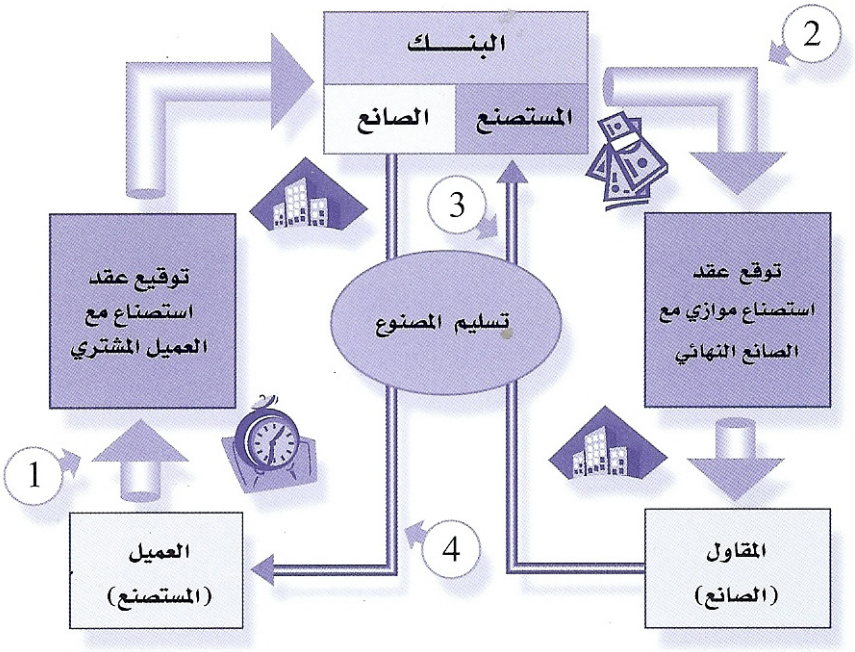

١. يتقدم العميل للبنك بطلب صنع منتج (بناية) بمواصفات معينة ودقيقة، فيبرم البنك معه عقد استصناع يحدد فيه الثمن وآجال تسديده وموعد تسليم المنتج.

٢. يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع موازٍ مع الصانع النهائي يطلب فيه صنع المنتج (البناية) بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول ولكن بدون ربط بين العقدين، ويتم الاتفاق على ثمن أقل في العقد الثاني حتى يحقق البنك ربحه من المعاملة. ويسدد الثمن في التواريخ المتفق عليها.

٣. يقوم الصانع النهائي (المقاول) بصنع المنتج (البناية) ويسلمه للبنك في الموعد المتفق عليه.

٤. بعد تسلم البنك المنتج (البناية) يقوم بتسليمها للعميل في الموعد المحدد في عقد الاستصناع الأول، ويكون هذا الموعد أبعد من موعد التسلم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي.

التمويل بالإجارة

التعريف

تمليك منفعة معلومة بأجر معلوم. وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب تمويلي؛ حيث تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بمقابل (يكون محل التعامل هو بيع المنفعة لمدة محددة، لا العين أو الأصل)

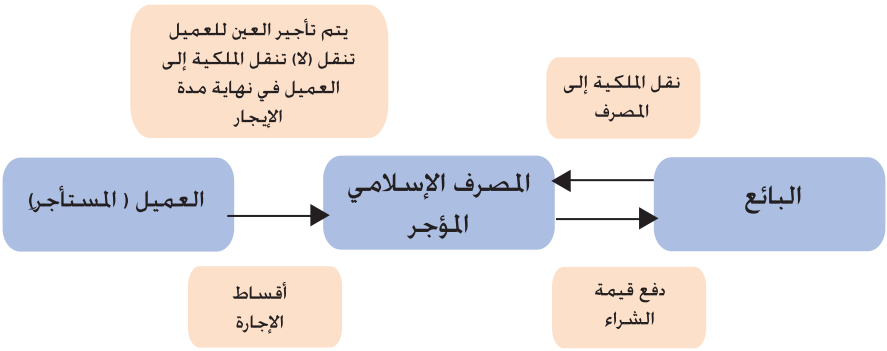

أهم خصائص عقد الإجارة

- أهم خصائص عقد الإجارة (غير المنتهية بالتمليك)

١. يقتضي تملك المؤجر الأجرة، وتملك المستأجر المنفعة.
٢. الإجارة عقد لازم (لا يمكن لأحد الطرفين فسخه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا لعيب أو عذر طارئ)
٣. يجب تحديد مدة العقد؛ لأن الإجارة تمليك مؤقت للمنفعة (عدم التحديد موجب للجهالة ومفض للنزاع)

٤. يجب تحديد بداية سريان العقد، ويكون من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الإجارة المضافة هي التي يحدد سريان تنفيذها بوقت لاحق يتفق عليه الطرفان)

٥. إذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن الوقت المحدد حسم مقابل مدة التأخير من قيمة الأجرة.

٦. يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرامها؛ يكون جزءا معجلا من الأجرة في حال النفاذ، ويكون للمؤجر في حال النكول (الأفضل أن يتنازل عما زاد منه على مقدار الضرر الفعلي لنكول المؤجر)

- أهم خصائص عقد الإجارة (المنتهية بالتمليك) بالإضافة إلى ما سبق:

١. الأصل أن تكون الإجارة على أصل مملوك للمؤجر (البنك) ويجوز أن يطلب الراغب في الاستئجار من المؤجر (البنك) أن يشتري الأصل الذي يرغب في استئجاره وعلى هذا الأساس تحصل الإجارة المنتهية بالتمليك غالبا.

٢. إذا كان البنك سيتملك الأصل (المراد تأجيره إجارة منتهية بالتمليك) فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك البنك الأصل (يشترط أن يصير على مسؤولية البنك وأن يتحمل تبعات مخاطر ملكه وأن لا يحولها إلى المؤجر)

٣. يجوز توكيل العميل الراغب في الاستئجار بشراء ما يحتاجه من الأعيان التي يريد إجارتها (على أن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته الكاملة)

٤. يجوز للبنك أن يأخذ من العميل الواعد بالاستئجار مبلغا يحجز لدى البنك على أساس أنه هامش جدية.

- مزايا استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية

١. بقاء الأصل على ذمة المؤجر (البنك) وظهوره في مركزه المالي.
٢. اختصاص البنك بالأصل المؤجر من بين الغرماء، في حالة إفلاس العميل.
٣. إظهار الدور الاقتصادي الحقيقي للبنك أكثر من بيع المرابحة؛ حيث يتحمل البنك مخاطر الأصل في الإجارة.
٤. المرونة في جدولة الأقساط الإيجارية عند التأخر في السداد.
٥. المرونة بإمكانية استخدام مؤشر متغير لتحديد الأقساط الإيجارية.
٦. إمكانية تصكيك عمليات الإجارة وطرحها في محافظ وصناديق وأوعية قابلة للتداول.

أنواع الإجارة

أولا: أنواع الإجارة حسب نوع المنفعة

الإجارة على المنافع (إجارة الأصول) وهي التي تعقد على منافع الأصول والسلع؛ مثل الطائرات والسيارات والمعدات والعقارات..

الإجارة على الأعمال (إجارة خدمات الأشخاص) تعقد على أداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم.

ثانيا: أنواع الإجارة حسب نوع الأصل المؤجر

إجارة منفعة أصل معين (الإجارة المعينة) وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو معدات أو أصلا معينا (وهي الغالب في الاستخدام العملي)

إجارة أصل موصوف في الذمة في هذه الحالة لا يكون الأصل المؤجر موجودا معينا عند التعاقد، وإنما يتم التعاقد على منفعة أصل موصوف بصفات دقيقة (تمنع حدوث أي نزاع) وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الإجارة لتأجير المعدات الثقيلة مثل الطائرات والبواخر، كما تستخدمه في عقود التملك.

التملك الزمني (إجارة حصة مشاعة في منفعة أصل) وبمقتضى هذا العقد يتملك المستأجر حق الانتفاع بوحدة إقامة فندقية – مثلا – خلال وحدات زمنية معينة (عدد من الأسابيع) من كل عام لمدة معينة من السنوات، مقابل مبلغ معلوم.

ثالثا: أنواع الإجارة حسب نوع ملكية الأصل

- الإجارة الأصلية (أن يكون المؤجر مالكا للأصل المؤجر ملكية تامة)
- الإجارة من الباطن (أن لا يكون المؤجر مالكا للأصل، وإنما يملك منفعته بتأجيره من مالكه)
- الإجارة على الشيوع (أن يكون المؤجر مالك الجزء مشاع – ٣٠٪ أو ٥٠٪ – من أصل فيقوم بتأجير نصيبه على الشيوع)

أحكام الأجرة

معلومية الأجرة

يشترط في الأجرة – لدى الجمهور – ما يشترط في الثمن من المعلومية؛ فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع صح أن يكون أجرة في الإجارة.. بيد أننا نجد في التطبيقات المعاصرة طرقا مختلفة لتحديد الأجرة:

- تحديد الأجرة بمبلغ مقطوع تسلم دفعة واحدة (في بداية العقد أو نهايته)
- تحديد الأجرة على فترات دورية كالسنة أو الشهر (سواء كانت الأقساط متساوية أو متفاوتة)
- تحديد أجرة دورية متزايدة بالاتفاق على نسبة زيادة معينة سنويا (للحماية من التضخم المتوقع)
- تحديد أجرة دورية متناقصة ويمكن تطبيقها عند توقع التناقص في منفعة العين (السيارات والأجهزة التي تتناقص كفاءتها مع الاستعمال..)
- تحديد الأجرة بحصة معينة (نسبة مئوية) من الأجرة أو العائد المتأتي من الأصل المؤجر (السيارة، الطائرة، الآلة الزراعية..) ...

دفع الأجرة واستحقاقها

لا يسري استحقاق الأجرة– حتى المعجلة – إلا بعد تسليم العين المؤجرة للمستأجر وتمكينه منها.

يستحق المؤجر الأجرة بتميكنه المستأجر من الأصل (سواء انتفع المستأجر به أو عطله)

في حالة هلاك العين المؤجرة تعاد للمستأجر كل دفعات الأجرة التي دفعت عن الفترات المستقبلية.

أحكام المنفعة

- نوعية الأصل المنتفع به

يشترط في الأصل المؤجر أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (لا تصح إجارة ما يستهلك بالانتفاع به؛ مثل الطعام) لأن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين.

- مشروعية استخدام المنافع

يشترط أن يكون استخدام منافع الأصل المؤجر استخداما مشروعا؛ فلا يجوز تأجير عقار لمن يتخذه لعمل محرم شرعا (التأجير لبنك ربوي، أو لخمارة.. أو نحوهما) غير أنه يجوز التأجير لمن كان غالب انتفاعه بالأصل مباحا (تأجير بيت أو سيارة لغير مسلم للسكن – مثلا – أو ليبيع فيه سلعا غالبها حلال)

- صيانة الأصل المؤجر والتأمين عليه

١. الصيانة الأساسية: وهي الصيانة التي يتوقف عليها أداء الأصل للمنفعة المقصودة من الإيجار.. وهذه تجب على المؤجر (حتى ولو كان الإيجار سينتهي بالتمليك) لأن استيفاء المستأجر لمنافع الأصل (وهو مسوغ استحقاق المؤجر للأجرة) متوقف عليها.

٢. الصيانة الدورية العادية (التشغيلية) فيجوز أن يتحملها المستأجر لأنها منضبطة معلومة، وهي في الغالب من استعماله (تبديل الزيت للسيارة..) إضافة إلى أن الغرر فيها غرر يسير.

٣. التأمين على الأصل المؤجر: يتحمله المالك المؤجر (يمكن أن يوكل المستأجر على القيام به نيابة عن البنك وعلى حسابه)

- هلاك الأصل المؤجر

١. الهلاك الكلي: وهو ما يصبح معه الأصل غير قابل للانتفاع به تماما، أو أن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد.. وهنا يفسخ عقد الإجارة إذا كانت إجارة عين. أما إذا كانت إجارة منفعة موصوفة في الذمة فإن على المؤجر أن يقدم عينا بديلة عن العين الهالكة (لأن العقد أصلا لم يكن مرتبطا بالأصل بذاته) إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد كذلك.

٢. الهلاك الجزئي: وهنا يحق للمستأجر أن يفسخ العقد –كما في حالة الهلاك الكلي – كما أن له أن يفاوض المؤجر على تعديل الأجرة (لا يستحق المستأجر الأجرة مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها بمدة تماثلها بعد مدة انتهاء العقد).

الخطوات العملية في الإجارة

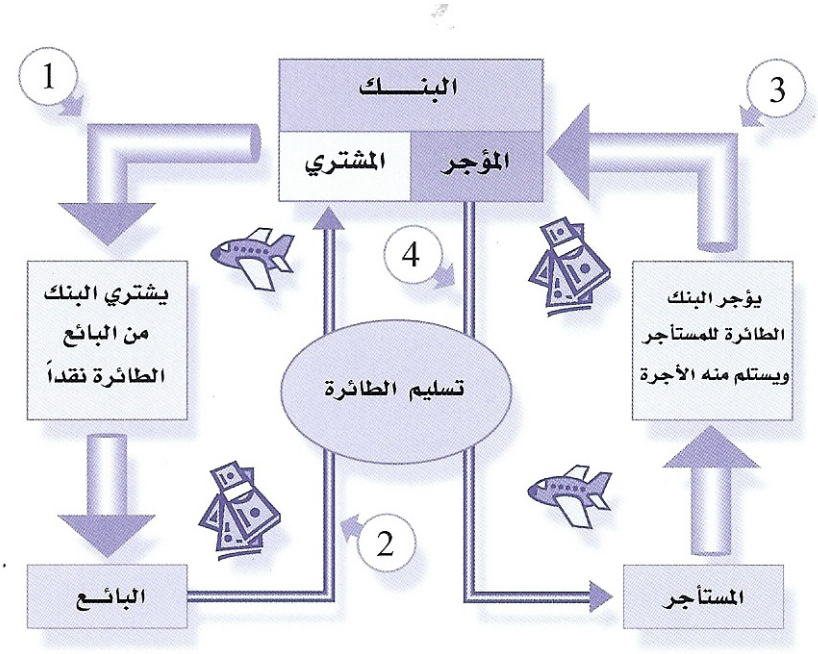

١. يشتري البنك الطائرة من البائع نقدا.

٢. يسلم البائع الطائرة للبنك في المكان المتفق عليه.

٣. يقوم البنك بتأجير الطائرة على المستأجر بعقد إجارة لمدة معلومة وبأجرة متفق عليها.

٤. يسلم البنك الطائرة للمستأجر للانتفاع بها ثم إعادتها للبنك بنهاية المدة المحددة.

المساق الرابع

الاستثمار

الأهداف التدريبية:

- التعرف على الاستثمار وصيغ العقود
- التعرف على الاستثمار بالمضاربة: أنواعه، وأحكامه
- التعرف على الاستثمار بالمشاركة ومختلف أنواعه:

(المزارعة، المغارسة والمساقاة)

- التعرف على أدوات الاستثمار
- التعرف على مخاطر الاستثمار

الاستثمار

التعريف

يعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال. أو بأنه: توظيف المال.ويمكن تعريف الاستثمار الإسلامي بأنه: توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية،بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون.

أنواع الاستثمار

- من حيث طبيعته:

١. الاستثمار المادي: وهو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة (المباني، العقارات، الآلات..)

٢. الاستثمار المالي: وهو استخدام الأموال للحصول على أصول مالية (الأوراق المالية؛ مثل الأسهم..)

- من حيث أجله:
  ١. استثمار قصير الأجل (أقل من سنة)
  ٢. استثمار متوسط الأجل (أكثر من سنة وأقل من سبع سنوات)
  ٣. استثمار طويل الأجل (أكثر من سبع سنوات)

- من حيث القائم به :
  ١. الاستثمار الشخصي (يقوم به شخص طبيعي واحد)
  ٢. الاستثمار المؤسسي (يقوم به شخص اعتباري كالشركة أو الهيئة.. ويكون أكبر حجما من سابقه في الغالب)

- من حيث تعدده :
  ١. الاستثمار الفردي (القيام باستثمار مالي واحد فقط)
  ٢. الاستثمار المتعدد (القيام بأكثر من استثمار مالي)

- من حيث المجال المكاني:
  ١. الاستثمار المحلي (يقوم به أشخاص – طبيعيون أو اعتباريون – وطنيون)
  ٢. الاستثمار الدولي (يقوم به أشخاص – طبيعيون أو اعتباريون – أجانب، ولو شاركهم مواطنون)

- من حيث ملكيته :
  ١. الاستثمار الخاص (يمتلكه القطاع الخاص)
  ٢. الاستثمار العام (مملوك للدولة)

- من حيث المشروعية:
  ١. الاستثمار التقليدي (لا يراعي الأحكام الشرعية للاستثمار)
  ٢. الاستثمار الإسلامي (يتم وفقا للضوابط الشرعية)

- مجالات الاستثمار:
  ١. الاستثمار الزراعي.
  ٢. الاستثمار الصناعي.
  ٣. الاستثمار التجاري.
  ٤. الاستثمار الخدمي.
  ٥. الاستثمار العقاري.

أهمية وحكم الاستثمار الإسلامي

- الاستثمار عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى (إذا أخلص النية وصدق في التعامل)
- الاستثمار فرض من فروض الكفاية توفيرا للاحتياجات الضرورية للعباد؛ عونا لهم على طاعة الله تعالى، وتقوية لبيان القطاع الاقتصادي للدولة ..)
- الاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب من حيث تسخير الموارد الاقتصادية لإشاعة الخير والنماء في المجتمع..
- الاستثمار وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة؛ باعتبار حفظ المال أحد الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، والمال)
- الاستثمار يحفظ المال من أن تأكله الصدقة (أي الزكاة؛ باستنزافه إذا لم يستثمر)

صيغ عقود الاستثمار

١. عقود المشاركات بالأموال والأعمال

- مفهوم عقود المشاركات: هي العقود التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال أو عمل أو كلاهما، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.
- مشروعية المشاركة: لم يختلف في مشروعيتها وجوازها.

أنواع المشاركة

النوع الأول: شركة أملاك؛ وتنقسم إلى:

١. شركة اختيارية: وهي التي تتم باختيار الشركاء ومثال ذلك أن يشتري اثنان أو أكثر مزرعة أو عقارا.. أو غير ذلك.

٢. شركة جبرية: وهي التي تثبت لأكثر من شخص دون أن يكون لهم فعل في إحداث الشركة (الميراث مثلا)

النوع الثاني: شركة عقود؛ وتنقسم إلى:

١. شركة وجوه (يقوم الشركاء بشراء سلع بالدين؛ اعتمادا على ما لديهم من وجاهة ومصداقية، على أن يقسم الربح بينهم حسب الاتفاق)

٢. شركة أعمال (يساهم كل طرف بجهده وعمله؛ مثل اشتراك مقاول ونجار في تنفيذ صفقة أو اشتراك مجموعة من المحامين أو الأطباء في مشروع محدد..)

النوع الثالث: شركة أموال؛ وتنقسم إلى:

١. شركة مفاوضة: وهي اتفاق اثنين – أو أكثر – على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل، على أن يقتسما الربح والخسارة بينهما سوية (يشترط فيها تساوي الشركاء في كلٍّ من: المال، التصرف، التكافل، والدين)

٢. شركة عنان: وهي اتفاق اثنين – أو أكثر – على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل، على أن يقتسما الربح بينهما وفقا لما اتفقا عليه. أما الخسارة فتكون بنسب رأس المال (لا يشترط فيها تساوي الشركاء في المال، أو التصرف، أوالدين أو الربح)

المضاربة

- مفهوم المضاربة/ القراض: دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه.
- مشروعيتها: لم يختلف في مشروعيتها وجوازها.
- أنواعها:

من حيث قيود التصرف؛

١. المضاربة المطلقة: التي يكون للمضارب/ العامل فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

٢. المضاربة المقيدة: يكون المضارب/ العامل فيها مقيدا بقيود مثل مكان الاتجار، أو نوع الاستثمار، أو الجهات التي يتعامل معها..

- من حيث تعدد أطرافها:

١. المضاربة الثنائية:وهي التي لا يتعدد فيها رب المال ولا المضارب (وهي الصورة العادية للمضاربة)

٢. المضاربة الجماعية أو المشتركة: وهي التي يتعدد فيها رب المال (مضارب/ عامل واحد يأخذ أكثر من مضاربة من أكثر من طرف) أو رب العمل (رب مال واحد يدفع أمواله إلى أكثر من مضارب) أو كليهما.

- أركان المضاربة

١. العاقدان (رب المال ورب العمل/ المضارب) ويشترط فيهما أن يتمتعا بأهلية التصرف في الأموال.

٢. الصيغة (الإيجاب والقبول) وتنعقد المضاربة بما يدل على معناها وحقيقتها (مضاربة، قراض، أو بغير ذلك مما في معناهما)

٣. رأس المال: ويشترط أن يكون عينا (لا دينا)وأن يكون معلوما (قدرا وجنسا وصفة..) وأن يتم تسليمه إلى العامل (المقصود إطلاق يده فيه) واختلف في جواز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقود؛ ونظرا لاتساع المعاملات وحاجة الناس؛ فلا بأس بأن يكون رأس مال المضاربة من الأثمان (وهو مجمع على جوازه) ومن العروض؛ وهو رأي المالكية.

٤. العمل؛ ويشترط فيه:

- أن يكون في مجال التجارة (وسع الأحناف والحنابلة من مدلول التجارة هنا؛ فأدخلوا فيها الحرف الصناعية والزراعية.)
- أن لا يضيّق رب المال (في المضاربة المقيدة) على العامل تضييقا غير مفيد (غير خادم لحفظ المال أو تنميته)

وقد اختلف الفقهاء في جواز أن تكون المضاربة مؤقتة بوقت محدد تنتهي فيه. وحاجة الناس إلى تأقيت المضاربة مرجحة لمذهب الجواز.

كما اختلفوا في جواز شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة (قيل يجوز ذلك، وقيل يجوز قبل ظهور الأرباح؛ لأنه يصبح بعد ظهورها شريكا) وحاجة الناس مرجحة للجواز الذي هو رأي الجمهور.

هذا، وقد حدد الفقهاء تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن من رب المال أو تفويضه العام:

- دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة به.
- دفع المضارب مال المضاربة لآخر مشاركة.
- خلط المضارب مال المضاربة بماله.
- استدانة المضارب على المضاربة.

الربح

ويشترط أن يكون:

- معلوما (أي محددا بنسبة محددة على الشيوع ٢٠٪ أو ٥٠٪ مثلا)
- جزءً شائعا (لا مبلغا مقطوعا)
- مشتركا بين الطرفين (رب المال يستحق بماله والمضارب يستحق بعمله)
- **الضمان في المضاربة:** لا ضمان على المضارب إلا إذا تعدى أو قصر.
- **انتهاء المضاربة:** المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة إلا بشروع المضارب في العمل.

المزارعة

- مفهوم المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، والزرع بين العامل ومالك الأرض.
- شروط المزارعة

١. أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
٢. أن يمكّن العامل من الأرض.
٣. أن يتم تحديد جنس البذر.
٤. أن يتم تحديد من عليه البذر.
٥. أن يتم تحديد مدة المزارعة.
٦. أن يتم بيان نصيب من لا بذر له (من الطرفين)
٧. أن يكون الأجر بحصة شائعة.

المساقاة

- مفهوم المساقاة: هي دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره.
- شروط المساقاة

١. أن يكون للشجر ثمر مأكول. أجاز البعض المساقاة على الورد والياسمين ونحوهما.
٢. أن يكون الشجر مما له ساق : (لا تجوز على مثل الخضر والبطيخ، وتصح عليها المزارعة).
٣. أن يكون الشجر معلوما لكلا الطرفين (العامل والمالك)
٤. أن يكون نصيب كل من الطرفين بجزء مشاع.
٥. أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص أو ثمر سنة معينة.

المغارسة

- مفهوم المغارسة: هي دفع أرض ليس فيها شجر، لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما.
- مشروعيتها: تجوز بشروط لدى جمهور الفقهاء.

١. لا تجوز المغارسة عند الشافعية لعدم الحاجة إليها.

٢. تجوز المغارسة بالاشتراك في الشجر فقط دون الأرض. عند الحنفية والحنابلة (لا تجوز عند المالكية)

٣. تجوز المغارسة التي يكون للعامل فيها نصيب من الشجر والثمر والأرض لدى المالكية (لا تجوز عند غيرهم) بشروط:

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول (دون الزرع والمقاثي والبقول)
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)
- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين طويلة.
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر أو من الشجر وموضعه من الأرض على الأقل.
- أن لا تكون في أرض موقوفة لأن المغارسة كالبيع في نقل الملكية أو بعضها.

الشركات الحديثة

١- المشاركة المتناقصة

الأصل أن تكون حصة الشريك في الشركة ثابتة ودائمة إلى انتهاء مدة الشراكة المحددة، غير أن الشركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) تخرج عن هذه القاعدة.. حيث يسمح فيها للشريك أن يحل محل شريكه في ملكية الشركة؛

وذلك عن طريق تسديد حصة شريكه (على دفعة واحدة أو تدريجيا) وتجوز الشركة المتناقصة بشروط وضوابط:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة (لما فيه من ضمان الشريك حصة شريكه) بل بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه حينئذ.
- عدم اشتراط تحمل أحد الشريكين مصروفات التأمين أو الصيانة.. أو غيرها (تحمّل على وعاء الشركة حسب الحصص)
- تحديد أرباح الطرفين (الأطراف) بنسب شائعة.
- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة (عقد الشركة، والوعد الملزم من أحد الطرفين بشراء حصة شريكه، والذي لا يجوز أن يكون مواعدة من الطرفين)
- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.

٢- شركات الأشخاص

- شركة التضامن: وهي الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر؛ على أن يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة (مسؤوليتهم ليست محدودة بحصة كل منهم

في الشركة) وهي تشبه شركة المفاوضة من حيث الكفالة، وشركةَ العنان من حيث عدم الإلزام بالمساواة في رأس المال وحصة الربح.

- شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر؛ على أن يكون بعض الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، بينما يكون البعض موصين (مسؤوليتهم محدودة بحصة كل منهم في الشركة)
- شركة المحاصة: وهي شركة ليس لها رأس مال شركة ولاعنوان، وتختص بعمل واحد أو أكثر من العمليات التجارية. وهي جائزة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته واتفقوا على تسليمها لأحدهم لاستثمارها لمصلحتهم، على أن يقوموا باقتسام الربح وتحمل الخسارة (تشبه المضاربة من جهة، والعنان من جهة ثانية)

٣- شركات الأموال

يقع التركيز فيها على ما يقدمه كل شريك من مال حيث لا مجال فيها للاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص، ومنها:

- الشركة المساهمة: وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول. وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر أسهمهم. وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، أو العنان والمضاربة إذا اشترطت لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٤- شركات مختلطة

- شركة التوصية بالأسهم: وهي لاتختلف عن شركة التوصية البسيطة إلا في كون الشركاء الموصين يقدمون رأس المال في شكل أسهم متساوية القيمة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر أسهمهم. كما أن هذا النوع من الشركات، لا يؤسس ولا يزاد رأس ماله أو يقترض لحسابه عن طرق الاكتتاب العام، كما أنه لا يمكن أن يصدر أوراقا مالية قابلة للتداول.

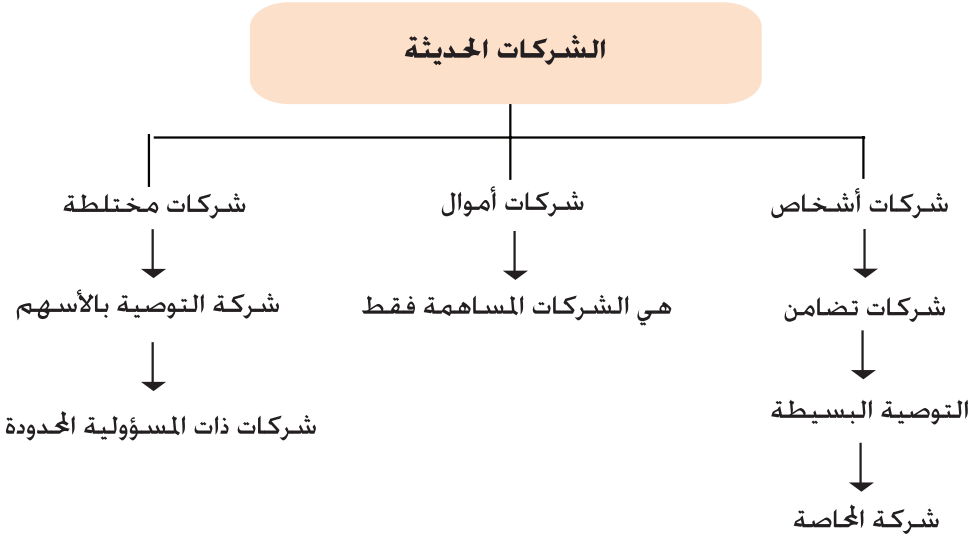

الأسواق المالية

١ – مفهوم الأسواق المالية

يختلف مفهوم السوق بالمعنى التجاري حيث يطلق على المكان الذي تتجمع فيه السلع وتتم فيه الصفقات عليها عن مفهوم السوق بالمعنى الاقتصادي الذي لا يقصد به مكان معين وإنما أسلوب إتمام العمليات التجارية (محلية أو دولية) وتمثل أسواق المال التقاء عرض الأموال – من خلال المدخرين – بالطلب عليها من خلال المستثمرين، كما يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية.

٢- أنواع أسواق المال

- أسواق النقد Money Markets

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية قصيرة الأجل (أذون الخزانة، الكمبيالات المصرفية، الأوراق التجارية..) ومن أهم مؤسساتها:

١. البنك المركزي: ويحتل قمة سوق النقد. ويمكنه التحكم في كمية عرض النقود وتنفيذ السياسات النقدية الموضوعة.
٢. البنوك التجارية: التي تتلقي "ودائع" العملاء لتقوم بتوظيفها.

- أسواق رأس المال Capital Markets

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل (الأسهم والسندات..) وتنقسم إلى:

١. أسواق الإصدار أو الأسواق الأولية Primary Markets

وتمثل سوق الإصدارات الجديدة التي تسوّق من خلالها الأدوات المالية لأول مرة (أسواق تتجمع فيها المدخرات لتحول إلى استثمارات جديدة)

٢. أسواق التداول (الأسواق الثانوية) Secondary Markets

وهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي أصدرت في الأسواق المالية الأولية، فمحلها استثمارات قائمة من قبل (شركات السمسرة، صناديق الاستثمار، شركات إدارة المحافظ، و شركات رأس المال المخاطر.. وغيرها) وهي تنقسم إلى أسواق حاضرة، أسواق منظمة، وأسواق غير منظمة.

أدوات الاستثمار

١- الأسهم

من حيث الشكل

- الأسهم الاسمية : يصدر السهم باسم مالكه ويتداول عن طريق القيد في سجل الشركة ويجوز الاستثمار في هذا السهم إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.
- الأسهم الإذنية: يقترن بشرط الإذن ويتداول بالتظهير ويجوز الاستثمار في هذا السهم إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.
- الأسهم لحاملها: لا يذكر فيها اسم المالك، ويعتبر حاملها مالكا لها مختلف في جوازه.

من حيث طبيعة الحصة

- الأسهم النقدية : تمثل الحصص التي دفعت نقدا في رأس المال.وهي جائزة شرعا، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.
- الأسهم العينية: تمثل الحصص العينية في رأس المال. تجوز على رأي من يرى جواز الشركة بالعروض إذا قومت (المالكية) إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.

من حيث الحقوق

- الأسهم العادية: لا تخول لصاحبها أي حق خاص أو امتياز عن غيره من المساهمين وهي جائزة شرعا، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.
- الأسهم الممتازة :يتمتع صاحبها بمزايا وامتيازات في الأرباح، ناتج التصفية، أو التصويت.. وهي غير جائزة لما فيها من الإخلال بالمساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة.

من حيث الاستهلاك

- أسهم رأس المال (لم تستهلك قيمتها بعد لأن الشركة لا تزال قائمة) وهي جائزة شرعا، إذا كان مجال عمل الشركة مشروعا.
- أسهم التمتع : تمنح للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال في حياة الشركة؛ في حالة ما إذا كان للشركة حق امتياز من الحكومة لاستغلال مرفق معين لفترة محددة.. مثلا. لا تجوز إلا إذا تضمنت ما يفيد المساواة الحقيقية بين المساهمين جميعا.

٢- السندات

وهو صك قابل للتداول، يكون حامله دائنا للجهة المصدرة بمبلغ من المال قدم على طريق القرض (طويل الأجل) ليمنحه حق الحصول على "الفوائد" المشروطة أثناء المدة المحددة لبقائه، واقتضاء دينه عند انقضاء أجله. وهي بأنواعها من الربا المحرم شرعا. باستثناء سندات المقارضة الإسلامية التي تقوم توزيعات عوائدها على قاعدة الغنم بالغرم؛ حيث ترتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة.

٣- صكوك التمويل

وهي صكوك تخول حاملها الحصول على "فائدة" متغيرة (لا تتجاوز حدا معينا) على أن يحصل على قيمة الصك في تاريخ استحقاقه. وهي لا تختلف في جوهرها عن السندات المحرمة، فتلحق بها في الحكم.

٤- صكوك الاستثمار

وهي صكوك تخول حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة في حدود ما قدمه من أموال، ويستحق حاملها عائدا دوريا (تحت حساب الأرباح) غير أنه لا يشترك في إدارة الشركة. وحكمها الجواز إذا تم توظيف هذه الأموال بطريقة شرعية في أنشطة شرعية.

٥- وثائق الاستثمار

وهي صكوك تخول حاملها حق الاشتراك في الربح والخسارة (كل بنسبة ما يملكه) وقد تكون ذات عائد دوري أو رأسمالي أو هما معا، غير أن حاملها لا يشترك في إدارة الشركة. وحكمها الجواز إذا تم توظيف هذه الأموال بطريقة شرعية، في أنشطة شرعية.

٦- حصص التأسيس

وهي صكوك تعطي حامليها حقوقا في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال (مكافأة على خدمات أو اختراعات أداها المؤسسون للشركة) وهي

لا تدخل في رأس المال وليس لأصحابها نصيب في فائض التصفية، ولا في إدارة الشركة.. (ليسوا شركاء في الشركة ولا دائنين) وهذه الصكوك غير جائزة شرعا لما تقوم عليه من الغرر ولجهالة مقدار ثمن الخدمات التي يراد بها مكافئة مقدمها (يمكن أن تقدم الشركة مكافأة محددة لأصحاب هذه الخدمات، ليكونوا بها شركاء في الشركة)

٧- عقود المشتقات

وهي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول موضوع العقد وتتمثل أساسا في العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلة، إضافة إلى التوريق الذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات. وهي – بصورتها الراهنة – غير جائزة شرعا، لما فيها من الربا وما يعتريها من القمار، إضافة إلى عدم تحقق ملك المبيع بعدم القدرة على تسلمه وتسليمه في الغالب..

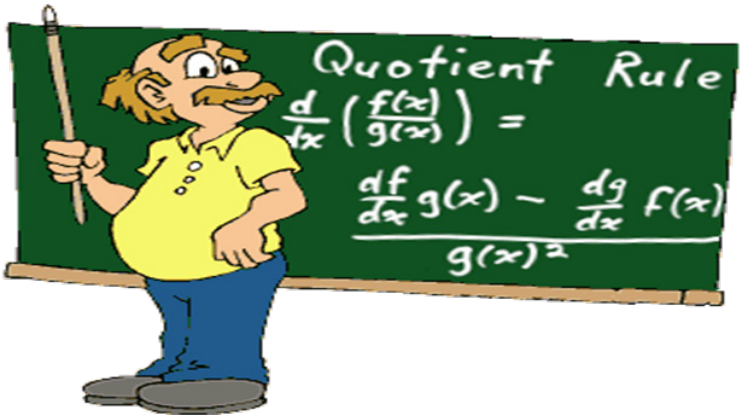

الاستثمار في المصارف الإسلامية

١- واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

أعلنت المصارف الإسلامية منذ إنشائها، أن هدفها الأساسي هو المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية..

ورغم ما تشهده هذه المصارف من تطور ونمو وانتشار، فإن الواقع يكشف عن وجود تفاوت كبير بين التنظير والتطبيق؛ الأمر الذي انعكس بصورة جلية في: أجل، ومجالات، وصيغ استثمارات البنوك الإسلامية.

- فعلى مستوى أجل تلك الاستثمارات تبين أن الاستثمار طويل الأجل يتسم بالتدني في المصارف الإسلامية (لا تتعدى نسبته ٥٪ من جملة الاستثمارات) وهو ما يعني استحواذ الاستثمار قصير الأجل على غالبية استثمارات هذه البنوك.
- وعلى مستوى مجالات الاستثمار استحوذ قطاع التجارة على الجزء الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية بنحو ٥١٪ يليه قطاع الخدمات بنحو ٢٦٪ فقطاع الصناعة بنحو٩٪ فقط، بينما مثلت النسبة المتبقية نصيب القطاعات الأخرى.
- وعلى مستوى صيغ الاستثمار استحوذ أسلوب المرابحة على الوزن الأكبر بنحو ٦١٪ تليه المشاركة بنحو ٥٪ فالاستصناع بنحو ٣٪ بينما مثلت النسبة المتبقية نصيب الصيغ الأخرى.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن البنوك الإسلامية قد تنفصم في الجانب العملي عن النموذج النظري المفترض؛ سواء في التطبيق أو في أولوية التوظيف. ولذلك لم يكن دورها منسجما مع تجسيد المبادئ والقيم والمعايير الإسلامية في العمل والإنتاج (الغنم بالغرم، العمل أساس الإنتاج، استخدام المال بما يحقق صالح الأمة ويخدم أهدافها في تحقيق العدل، المساهمة في توزيع الدخل، الحد من التقلبات الاقتصادية والآثار التضخمية..)

٢- آلية تطوير الاستثمار في المصارف الإسلامية

التطور الكبير والمنافسة الشرسة التي يشهدها القطاع المصرفي، يحتم على المصرفية الإسلامية تطوير نظم عملها وتنويع استثماراتها بصفة خاصة، شريطة أن تتسم تلك الاستثمارات بالكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية..

وإذا كانت المشاركة تمثل أساس التنظير الأول للمصارف الإسلامية، فإن التجربة بحاجة إلى الاهتمام بهذه الصيغة وتطويرها، مع مراعاة الجوانب الشرعية والاقتصادية في التطبيق؛ وذلك بالتركيز في منح التمويل بالمشاركة، على جدارة المشروع وسمعة صاحبه وأمانته، وقدرته على إدارة المشروع، إضافة إلى ربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية؛ من خلال ما ورد في دراسة الجدوى والزيارات الميدانية للبنك..

ويمكن تدعيم هذا الدور بإنشاء البنوك الإسلامية لعدد من الشركات المساهمة ذات العلاقة:

- شركات التمويل العقاري.
- شركات تتجه استثماراتها نحو المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة)
- تكوين محافظ إسلامية (خاصة بالبنك، أو لصالح عملائه)

كما يمكن للبنك تدعيم وتطوير أساليب المضاربة؛ وذلك بالتركيز على منح التمويل بالمضاربة على جدارة المشروع وسمعة صاحبه وأمانته، وقدرته على إدارة المشروع، إضافة إلى ربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية؛ من خلال ما ورد في دراسة الجدوى والزيارات الميدانية للبنك.. (مع أهمية عدم تدخل البنك في إدارة المضاربة)

وفي هذا الإطار يمكن للبنك أن يصدر العديد من الصكوك:

- شهادات الإيداع القابلة للتداول: وهي شهادات عامة يصدرها البنك وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين لتمويل المشروعات قصيرة الأجل.. وتنقسم إلى نوعين:
  ١. شهادات الاستثمار المخصصة: (تخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين)
  ٢. شهادات الاستثمار العامة: (تخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المختلفة)
- وثائق صناديق الاستثمار وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغيرها في البنك وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين.. وتنقسم إلى نوعين:

- وثائق إدارة: تمثل حصة البنك الإسلامي في رأس مال صناديق الاستثمار التي ينشئها.
- وثائق مضاربة: تمثل حصة المستثمرين في رأس مال صناديق الاستثمار التي ينشئها البنك الإسلامي.

وفي إطار المرابحة؛ يمكن تصحيح المسار بتطويرها وتعزيز مصداقيتها من خلال:

- الاهتمام بتحقيق تملك السلعة وتحمل مخاطرها قبل تسليمها للمشتري (يمكن للبنك إقامة معرض دائم يتضمن احتياجات عملائه.. مثلا)
- الخروج بالمرابحة من إلزامية الوعد للعميل الواعد بالشراء: يمكن للبنك عوضا عن ذلك شراء السلعة بالخيار ليسلمها للعميل في مدة الخيار أو يردها إلى المبائع في حال نكول العميل.

وعموما فإن تنويع صيغ الاستثمار يتطلب – أكثر من ذلك – توافر الكوادر التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، إضافة إلى رقابة شرعية فعالة.

دراسة الجدوى
المالية والاقتصادية للمشروعات
من منظور إسلامي

- يتم إعداد دراسة الجدوى التمويلية للمشروع من منظور إسلامي، اعتمادا على النتائج الإيجابية لما سبقها من دراسات جدوى (قانونية، وتسويقية، وفنية..) فهي تهدف إلى التأكد من توافر الموارد اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة، وبالصورة الشرعية المناسبة.

- تقويم المشروع من منظور إسلامي

تتسم دراسة جدوى المشروع من منظور إسلامي بكونها تنظر إلى الجمع بين الربح الخاص (لصاحب المشروع) والربحية الاجتماعية (التي تعود على المجتمع) فضلا عن مبدأ مشروعية المشروع أولا وأخيرا.. ويمكن إجمال معايير تقويم المشروع من منظور إسلامي، في التالي:

١. المشروعية الإسلامية :أن يكون في مجال يحل التعامل فيه، وأن يكون التعامل فيه بطرق شرعية.
٢. الكفاءة الاقتصادية: ويتضمن هذا المعيار معايير فرعية تمثل في مجموعها مقياسا لكفاءة المشروع الاقتصادية من وجهة نظر شرعية ومنها:

- مراعاة الأولويات الإسلامية؛ فينبغي أن تركز النظرة إلى المشروع – من هذه الزاوية – على ترتيب مجال المشروع ترتيبا شرعيا؛ يقدم الضرويات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات..
- حفظ المال وتنميته؛ فينبغي أن تركز النظرة إلى المشروع – من هذه الزاوية – على ترتيب مجال المشروع ترتيبا يقدر مدى قدرته على حفظ رأس مال المشروع أولا (حفظ المال أحد الضروريات الخمس) ثم على تحقيق الربح ثانيا (الإنسان مستخلف في الأرض ومطالب بإعمارها)

٣. الكفاءة الاجتماعية؛ وذلك بمراعاة المنافع الاجتماعية للمشروع، وكذلك التكاليف التي يتحملها المجتمع نتيجة لإقامة المشروع.. ويمكن تلخيص ذلك في المعايير التالية:

- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية: بأن يكون المشروع متجها باستثماراته نحو الأنشطة التي تولد نفعا لأكبر عدد من الفقراء والمحتاجين..وذلك بإعطاء الأولوية للمشاريع التي تعطي وزنا أكبر للسلع الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها (المساهمة في تخفيض أسعار هذه السلع) وكذلك بإعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده المشروع ويذهب للفقراء (الزكاة مثلا..)

- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة: على أن لايتم ذلك مقابل خسائر يتكبدها المشروع.
- المساهمة في تحقيق القيمة المضافة: مدى مساهمة المشروع في تحقيق إضافة للدخل القومي).

- المساهمة في دعم ميزان المدفوعات : مدى مساهمة المشروع في توفير العملات الأجنبية.
- المساهمة في تحقيق التوازن على مستوى الأقاليم: ضمانا لعدالة توزيع الاستثمار في مختلف الأقاليم.
- المساهمة في التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة: الأجيال القادمة لها حق في ثروات واستثمارات الأجيال الحاضرة.
- النظر في الآثار السلبية للمشروع على البيئة : (لا ضرر ولا ضرار).

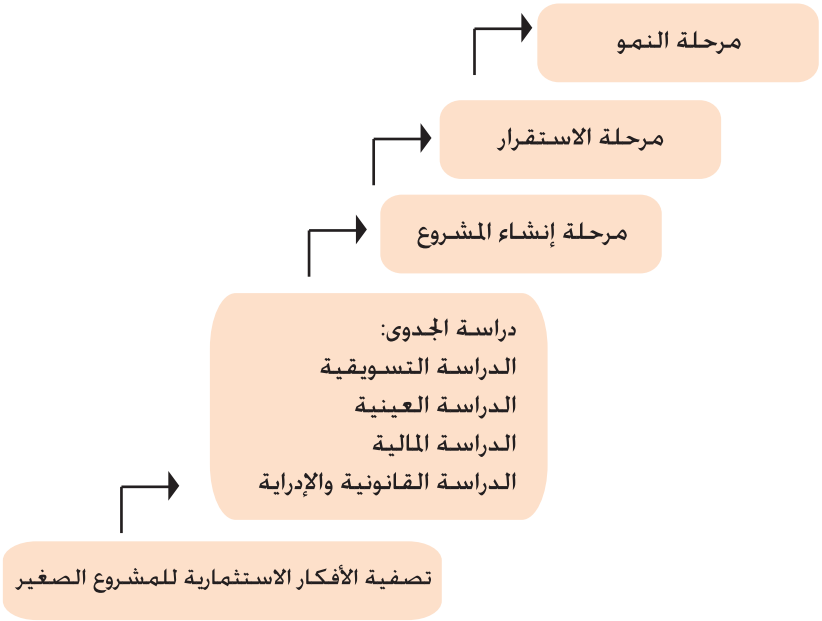

مخاطر الاستثمار

يقوم المنهج الاستثماري الإسلامي على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم؛ وهو ما يعني أن المشاركة في المخاطر – إضافة إلى المشاركة في العوائد – سمة من سمات الاستثمار الإسلامي.. وهذا يتطلب من الهندسة المالية التعامل مع تلك المخاطر (بتجنبها أو توزيعها أو قبولها)

- **تعريف المخاطر**

التقلب في العائد المتوقع.

- **أنواع المخاطر**

١. المخاطر العامة:مخاطر منتظمة لا يمكن تجنبها بالتنويع.
٢. المخاطر الخاصة: يمكن تجنبها أو تخفيضها بالتنويع؛ حيث ترجع إلى ظروف المؤسسة أو القطاع الذي تنتمي إليه.

- **مخاطر الاستثمار الإسلامي**

١. مخاطر الائتمان: عدم وفاء العميل بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة.. وهي من المخاطر الخاصة التي يمكن تجنبها أو تخفيضها.
٢. مخاطر السوق: ترجع لاتجاهات الصعود والهبوط التي تطرأ على الأسواق وهي من المخاطر العامة.. وهي تتضمن مخاطر.
   - سوق الأصول الحقيقية؛ تعرض بعض الأصول التي يمتلكها البنك (ليبيعها مرابحة مثلا) لانخفاض قيمتها في السوق.
   - مخاطر سوق المال (مخاطر تقلبات سعر الصرف، سعر الفائدة، أسعار الأوراق المالية، التضخم..)

٣. مخاطر التشغيل: (أخطاء بشرية أو فنية أو كوارث..) وهي من المخاطر العامة إذا كانت بفعل العوامل الخارجية، ومن المخاطر الخاصة (يمكن تجنبها) إذا كانت بفعل عوامل داخلية (عدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية، ضعف تأهيل الكادر البشري..)

٤. المخاطر الشرعية : توظيف الأموال في مجالات محرمة كالخمر مثلا، أو بطرق محرمة كالربا مثلا..

- **إدارة مخاطر الاستثمار الإسلامي**

وذلك باتباع الخطوات التالية:

١. تحديد المخاطر (نوعيتها، مصادرها.. وبشكل مستمر)

٢. تقييم المخاطر (ترتيبها وفقا لجسامتها)

٣. دراسة واختيار البدائل المناسبة (اختيار البديل المناسب لتجنب المخاطر أو تخفيضها) وعموما يجب الانطلاق من اعتبار المقارنة بين التكاليف والمنافع.

٤. تنفيذ القرار (من خلال وضع الآليات لتنفيذ البديل الملائم)

- **آليات إدارة المخاطر**

١. دراسة الجدوى :المشروعية الإسلامية، الكفاءة الاقتصادية، الكفاءة الاجتماعية..

٢. كفاءة الإدارة والرقابة عليها : اختيار الشركاء والمضاربين والعاملين من ذوي الكفاءة والمهارة والأخلاق..

٣. الضمانات :الرهن، الكفالة،التأمين التعاوني، الاحتياطات، التحوط، إضافة إلى التنويع بأنواعه..

المساق الخامس

الخدمات المصرفية

الأهداف التدريبية:

- التعرف على الحوالات المصرفية: أطرافها وأنواعها
- التعرف على الاعتمادات المستندية: تطبيقاتها
- التعرف على الكفالات وخطابات الضمان: أنواعها وخطوات التنفيذ
- التعرف على البطاقات الائتمانية: الجوانب الفنية والتكييف الشرعي

الحوالات المصرفية

التعريف

الحوالة المصرفية، عملية تتم بناء على رغبة العميل في نقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى (تسمى المستفيد) سواء تم النقل من حساب إلى حساب داخل البنك (أو أحد فروعه) أو كان النقل بين بنكين (في دولة واحدة أو في دولتين)

أما الحوالة بالمعنى الفقهي فهي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى. ولذلك نجد الكثير من كتب القانون تطلق على الحوالة المصرفية اسم "النقل المصرفي" وهو مصطلح أعم وأشمل؛ لأنه لا يلزم من التحويل المصرفي أن يكون المحال غريما.. والحوالة الفقهية تقتضي وجود:

- محيل (المدين غالبا) وهو طرف في العقد بالمباشرة أو الإجازة.
- محال (الدائن) وهو طرف في العقد بالمباشرة أو الإجازة.
- محال عليه (الملتزم لأحد الطرفين بدينه على الثاني) وهو طرف في العقد بالمباشرة أو الإجازة.
- محال به (وهو مبلغ الدين) وهو محل العقد.

وتنعقد الحوالة بمجرد العقد؛ أي أنها من العقود اللازمة. كما يشترط رضى الأطراف الثلاثة لصحتها.

أطراف الحوالة المصرفية

- طالب التحويل: وهو الشخص الآمر بالتحويل (قد يكون مدينا للمستفيد وقد لا يكون، وقد يطلب التحويل خصما من حسابه وقد يقدم المبلغ نقدا)
- المستفيد: وهو الشخص أو الجهة التي سيسلم إليها مبلغ الحوالة (قد يكون هو طالب التحويل نفسه، وقد يكون طرفا ثالثا)
- البنك الآمر: هو البنك الذي يتلقى أمر الحوالة من طالب التحويل.
- البنك الدافع: هو الذي يقوم بتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد (قد يكون فرعا للبنك الآمر نفسه)
- المصرف المغطي: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين البنك الآمر، والبنك المنفذ (في حالة عدم وجود علاقة بين الاثنين)

الحوالة المصرفية ونظام سويفت SWIFT

شبكة سويفت ليست نظاما للمدفوعات (لا تقوم بعمليات التسوية بين حسابات البنوك ومراسليها) وإنما تقتصر مهمتها على نقل التعليمات من بنك لآخر بسرعة فائقة وخصوصية آمنة.

التأصيل الشرعي للحوالات المصرفية

- الحوالة من حساب العميل لمستفيد دائن: إذا كان للعميل الآمر رصيد في حسابه الجاري لدى البنك (وجود علاقة مديونية بين العميل والبنك) ويطلب سداد مبلغ الحوالة من حسابه – في ذمة البنك – إلى

شخص ثالث دائن له، فهذه حوالة مقيدة بالمعنى الفقهي (وهي التي يقيد فيها المحال عليه/ البنك، بقضاء دين الحوالة من مال المحيل/ العميل) وهي تتطلب وجود دينين؛ أحدهما للمحال (المستفيد) على المحيل (الآمر بالحوالة) والآخر للمحيل على المحال عليه (بين البنك والآمر بالحوالة/ العميل)

- الحوالة من مبلغ حاضر يدفعه العميل: في هذه الحال لا يكون العميل دائنا للبنك (لا توجد علاقة مديونية بينهما) وإنما يدفع مبلغا من المال إلى البنك ليحوله (البنك) إلى المستفيد الدائن، فهذه حوالة مطلقة بالمعنى الفقهي (لا يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته) أو سفتجة (تقديم شخص قرضا لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو من ينوب عنه للمقرض أو من ينوب عنه في بلد آخر) عند من لا يقول بالحوالة المطلقة من الفقهاء.

هذا إذا كانت بدون عوض، أما إذا كانت بعوض، فهي وكالة بأجر.

- الحوالة لمستفيد غير دائن: وفي هذه الحالة التي لا توجد فيها علاقة مديونية بين المستفيد وعميل البنك الآمر (نقل المال لم يكن لغرض الوفاء بدين) فإن الحوالة المصرفية لا تكون حوالة بالمعنى الفقهي، وإنما هي وكالة بالدفع. عند جمهور الفقهاء.
- الحوالة بعملة مغايرة: أن يدفع العميل الآمر بالتحويل مبلغا من الدينار، يريد دفع مقابله للمستفيد، بالدولار.. مثلا. وهذه تتكون من عقدي الصرف والحوالة؛ فيتم في العقد الأول بيع عملة بأخرى. ثم يتم بموجب الثاني، نقل المبلغ بالعملة الأجنبية إلى المستفيد.

وعليه، فإنه يجب أن يراعى الفصل بين العقدين، وأن تراعى شروط الصرف (بيع العملة بالعملة المغايرة) من التقابض. بحيث يعقد البنك مع عميله الآمر بالتحويل عقد صرف العملات أولا؛ بأن يتسلم البنك من العميل مبلغ العملة المحلية، قبضا حسيا أو حكميا (بالخصم من حسابه) ويسلم له المبلغ المقابل تسلما حكميا (بتسجيله في حسابه أو تسجيله له في دفاتر البنك..) ثم يعقد معه عقد الحوالة بنقل المبلغ (بعد أن أصبح من العملة الأجنبية) إلى المستفيد.

العمولات في الحوالات المصرفية

وقد جرت العادة أن تصدر البنوك المركزية تعرفة للخدمات المصرفية؛ تحدد الحد الأقصى الذي يمكن للبنوك أن تطلبه من عملائها (أو من غيرهم) مقابل تنفيذ خدمة التحويل. أما تقدير هذه العمولات وتكييفها الفقهي فيمكن تلخيصه في التالي:

- تحديد عمولة التحويلات بقدر التكلفة الفعلية للتحويل: وبناء على هذا الرأي، فإنه يجب أن تكون العمولة بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل، ولا يجوز أخذ أي زيادة على ذلك.
- تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع أو نسبي (أي بزيادة عن التكلفة الفعلية للتحويل) وذلك بناء على أن الأجر الذي يأخذه البنك، إنما هو أجر مقابل إيصال المبلغ إلى المستفيد. والأجرة على العمل يجوز أخذها بقدر التكلفة، ويجوز أخذها زائدة على التكلفة، إذا لم يكن هناك محذور شرعي.

- تحديد عمولة التحويلات في شكل أجر بمبلغ مقطوع: ويستهدف هذا الاتجاه الفقهي الحيلولة دون ما يراه أكلا للمال بالباطل في أخذ عمولة مرتفعة على تحويل المبالغ الضخمة مقابل عمولة منخفضة على تحويل المبالغ القليلة، مع أن التكلفة بالنسبة للبنك واحدة! وعليه فإنه يجب أن تكون العمولة بمبلغ مقطوع. على أنه أجاز أن تضع البنوك شرائح بالمبالغ المحولة وتخصص لكل شريحة حدا أعلى وحدا أدنى من العمولات.

الاعتمادات المستندية

التعريف

الاعتماد المستندي، تعهد مكتوب صادر عن بنك يسمى (المصدِر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسلم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. (تعريف المعايير الشرعية)

أطراف الاعتمادات المستندية

١. المشتري: وهو المستورد للسلعة الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه، بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع المصدّر، على أن يحدد الشروط والمستندات المطلوبة، إضافة إلى النقاط التي يطلبها المصدّر.

٢. البنك فاتح الاعتماد: الذي يتعهد بالدفع للمستفيد (المصدّر) في الاعتماد ويرسله إليه مباشرة (في الاعتماد البسيط) أو عن طريق أحد مراسليه في بلد البائع.

٣. المستفيد: وهو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، ويحق له تسلم قيمة الاعتماد إذا ما وفى بالشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. (يتم الدفع له عادة عن طريق البنك المراسل، أو البنك المعزز في حالة وجوده)

٤. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد (يمكن أن يضيف تعزيزه للاعتماد) وهو لا يتحمل أية مسؤولية عن العملية إلا إذا كان معززا للاعتماد.

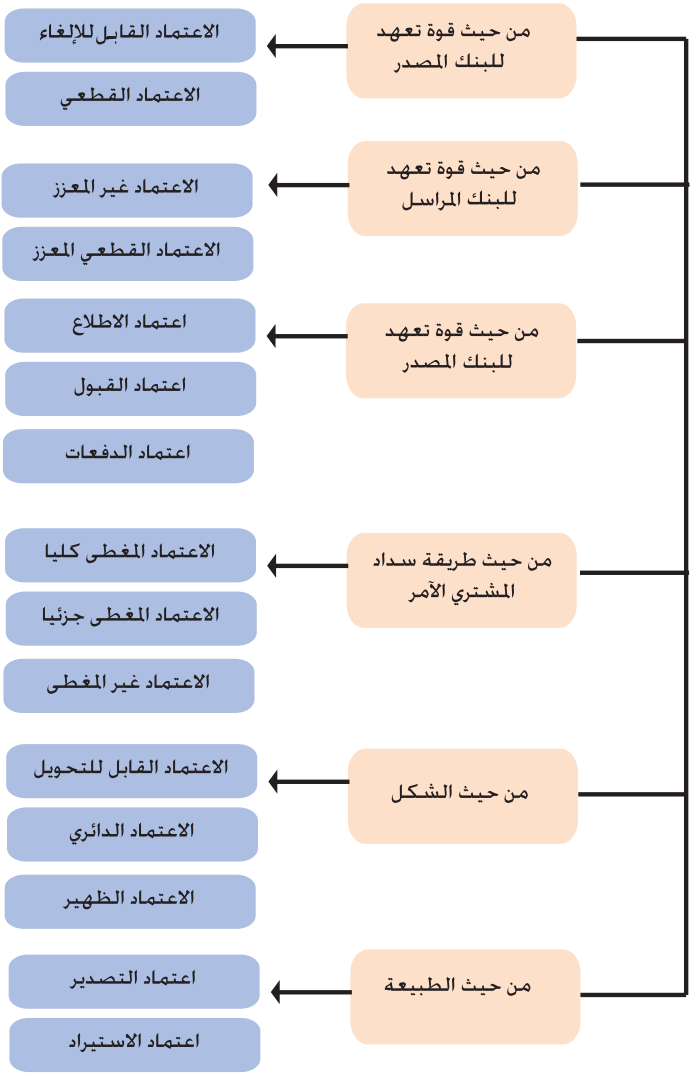

العلاقات والالتزامات بين أطراف الاعتماد

١. العلاقة الأولى: بين البائع والمشتري (ويحكمها عقد البيع/ الاستيراد)

٢. العلاقة الثانية: بين المشتري طالب الاعتماد والبنك المصدِر؛ وتُلزم طالبَ الاعتماد بتقديم الضمانات المطلوبة، وسداد العمولات والمصاريف، ودفع قيمة الائتمان بمجرد سداد البنك (في حالة عدم وجود غطاء نقدي أو اتفاق الطرفين على التأجيل)

٣. العلاقة الثالثة: بين البنك المصدِر للاعتماد والمستفيد (البائع) وهي علاقة تلزم البائع (المصدّر) بتنفيذ شروط الاعتماد وتقديم المستندات المطلوبة. كما تلزم البنك المصدِر بتسلم المستندات ودفع قيمة الاعتماد للبائع.

٤. العلاقة الرابعة: بين البنك مصدِر الاعتماد، والبنك المراسل؛ وتتلخص في التالي:

- قد يكون مُبلغا فقط (يكلفه البنك بإخطار المستفيد بالخطاب، وتسلم المستندات وفحصها)
- وقد يكون دافعا (يكلفه البنك بالدفع لصالح البائع)
- وقد يكون معزِّزا (إذا أيد الاعتماد وعززه) وعندها يعتبر ملتزما أصيلا بقيمة الاعتماد.

مراحل الاعتماد المستندي

- مرحلة العقد التجاري الموثق بالاعتماد؛ وذلك بعقد بين المشتري (طالب فتح الاعتماد) وبين البائع (المصدّر) على أن يدفع المشتري الثمن عن طريق اعتماد مستندي.

- مرحلة طلب فتح الاعتماد؛ وذلك بطلب المشتري من البنك المصدِر فتح الاعتماد والاتفاق معه على شروطه وحيثياته.
- مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه؛ وهي المرحلة التي يصدر فيها البنك الاعتماد ويبلغه إلى المستفيد (مباشرة أو عن طريق مراسله)
- مرحلة تنفيذ الاعتماد؛ وهي المرحلة التي يقوم فيها البائع (المستفيد) بالوفاء بالتزاماته (شحن البضاعة بمواصفاتها، تقديم المستندات المطلوبة.. إلخ) ويقوم البنك المراسل بفحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدِر، ليرسلها بدوره إلى المشتري (طالب فتح الاعتماد)
- مرحلة التغطية بين المراسلين (ترتيبات التغطية وتسوية الحسابات بين البنوك)

المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

- الفاتورة التجارية (بين البائع المصدّر والمشتري الآمر بفتح الاعتماد)
- شهادة المنشأ (تصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد)
- بوليصة الشحن (جوية أو بحرية أو برية)
- شهادة الوزن (في البضاعة المعتمدة على الوزن؛ مثل السكر والأرز.. وغيرهما)
- بيان التعبئة (في البضاعة غير المتجانسة لمعرفة محتوى كل طرد على حدة)

- بيان المواصفات (في البضاعة التي تعتمد على الحجم والأقيسة؛ مثل الخشب والحديد..)
- شهادة المعاينة (تصدر بعد خروج البضاعة من المخازن وقبل الشحن)
- شهادة صحية (في المواد الغذائية، وتصدرها الجهات الصحية في بلد المستفيد)

التأصيل الشرعي للاعتمادات المستندية

الحكم الشرعي لعقد البيع السابق على فتح الاعتماد؛ ويجب أن تتوافر في هذا العقد شروط البيع المعتادة. غير أنه يرد على هذا النوع من العقود إشكالية تأخر البدلين (الثمن والبضاعة) وقد أجازه العلماء في عقود السلع الدولية عن طريق الاعتمادات المستندية؛ اعتبار الوجود الحاجة المتعينة لاستخدامها.

التكييف الشرعي للاعتمادات المستندية حسب مختلف أنواعها

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (يجوز للبنك المصدر تعديله أوإلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إشعار مسبق للمستفيد) وهو اعتماد وكالة يقوم فيه البنك المصدِر بإصدار الاعتماد وإيصاله للمستفيد (مباشرة أو عن طريق المراسل) وفحص المستندات والوفاء عن العميل وكالة (الوكالة تجوز بأجر وبدون أجر) وهذا النوع من الاعتماد نادر الإصدار، بل لم يعد له وجود عملي تقريبا.

الاعتماد المستندي القطعي المغطى كليا من قبل العميل (اعتماد وكالة) (اعتماد وكالة) وذلك بأن يكون العميل الآمر بإصدار الاعتماد قد قام بتغطية جميع المبلغ المراد إصدار الاعتماد به (ليس مدينا للبنك) وهنا تكون العلاقة بينه وبين البنك علاقة وكالة (يجوز للبنك أخذ مقابل عليها ويجوز له أن يقوم بها مجانا)

الاعتماد المستندي المغطى جزئيا (قدم العميل بعض المبلغ فقط)

١. الاعتماد المغطى جزئيا على أساس اعتماد الوكالة والكفالة (يكون البنك وكيلا بتنفيذ الإجراءات وكفيلا/ ضامنا بالنسبة للمقدار غير المغطى من الاعتماد)

٢. الاعتماد المغطى جزئيا على أساس اعتماد المشاركة (يدخل البنك في الصفقة شريكا لعميله بالجزء غير المغطى من الاعتماد) ويصح أن يدخل على أساس الوكالة والمرابحة إذا كانت السلعة قابلة للتجزئة.

الاعتماد المستندي غير المغطى

١. الاعتماد على أساس عقدي الوكالة والضمان (يكون البنك وكيلا بتنفيذ الإجراءات وكفيلا/ ضامنا بالنسبة للمقدار غير المغطى من الاعتماد)

٢. الاعتماد على أساس التمويل بالمرابحة (يشتري البنك السلعة – بعد الإقالة بين المشتري والبائع في حالة إتمام العقد أصلا – ثم يبيعها بعد تملكها للعميل)

٣. الاعتماد على أساس عقد المضاربة؛ بحيث يقدم البنك مبلغ الاعتماد للعميل على أساس المضاربة (البنك هو رب المال والعميل هو المضارب)

الاعتماد المستندي القطعي المعزز من البنك المراسل

(اعتماد الوكالة والكفالة) في حالة ما إذا كان البنك المراسل غير معزز للاعتماد (يتصرف بالوكالة المحضة عن البنك المصدِر) فإنه يحق له أجر الوكالة، أما إذا كان معززا (ضامنا) فإنه لا يحق له أن يأخذ زيادة على أجر الوكالة (لا يجوز أخذ مقابل على الضمان المحض)

ملخص عام

بناء على التفصيل السابق؛ يمكن القول إنه يجوز التعامل بأنواع الاعتمادات المستندية المختلفة (بالضوابط الشرعية) بيد أنه يختلف تكييفها الشرعي وحكم العمولة بحسب نوع العلاقة التي تربط بين البنك المصدِر والعميل طالب فتح الاعتماد؛ وذلك على النحو التالي:

- إذا قام البنك المصدِر بدفع مبلغ الاعتماد من أموال العميل طالب فتح الاعتماد، واقتصر دوره (البنك) على تقديم خدمات فعلية متعلقة بالاعتماد.. أصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة، ويجوز حينئذ للبنك الحصول على عمولة سواء كانت مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية (التزام البنك هنا لن يؤول إلى إقراض أو تمويل)

- إذا قام البنك المصدِر بدفع مبلغ الاعتماد كليا من ماله (مال البنك) فالطريقة المشروعة لذلك أن تنفذ المعاملة على أساس عقد بيع المرابحة (يشتري البنك السلعة من المصدّر، ويصدر الاعتماد أصالة عن نفسه – دون أن يأخذ عمولة على العميل - ثم يبيعها بعد التملك للعميل) أو على أساس عقد المضاربة (بأن يسلم مبلغ الاعتماد للعميل - ولو حكما – على أساس المضاربة الشرعية) وهنا يحق له أن يأخذ عمولة وكالة إصدار الاعتماد على حساب وعاء المضاربة.
- إذا قام البنك المصدِر بدفع جزء من مبلغ الاعتماد (الاعتماد المغطى جزئيا) فإن البنوك الإسلامية تنفذ المعاملة على أساس اعتماد المشاركة (تأخذ عمولة وكالة على حساب وعاء المشاركة) أو تفتح اعتمادين منفصلين أحدهما اعتماد وكالة (تأخذ عمولة مقابل الوكالة) والثاني اعتماد مرابحة (لا يجوز لها أن تأخذ عمولة، لكن لها أن تحسب التكاليف الفعلية في تحديد ثمن السلعة)

هذا، وتختلف درجة المخاطر حسب كل نوع من أنواع الاعتمادات؛ فتكون المخاطر على العميل في اعتماد الوكالة، والوكالة مع الكفالة. بينما يتحمل البنك مخاطر هلاك السلعة في المرابحة قبل بيعها للعميل. كما يتحمل مخاطر معاملة المضاربة باعتباره ربا للمال. أما إذا كان الاعتماد قائما على المشاركة فإن مخاطر الهلاك يتحملها الطرفان؛ كل بنسبة مشاركته.

خطابات الضمان
(الكفالة)

التعريف

- الكفالة: هي ضم ذمة إلى أخرى. فذمة الكفيل تنضم إلى ذمة الأصيل (المدين الأصلي) توثيقا لحق صاحب الحق. والكفالة (عقود الضمانات جميعا) من العقود التبعية التي لا توجد وحدها ولا تقصد لذاتها؛ بل يقصد بها التوثيق ونحوه (الرهن والكفالة والحوالة..)
- خطاب الضمان: تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميله الآمر، بدفع مبلغ معين أو (قابل للتعيين) لشخص آخر (المستفيد)
- الضمان والكفالة: يطلق الفقهاء الضمان أحيانا على الكفالة، بينما يوجد إطلاق آخر للضمان لا يتعلق بالكفالة وإنما يتعلق بالالتزام أو الإلزام بالتعويض (ضمان المتلفات)

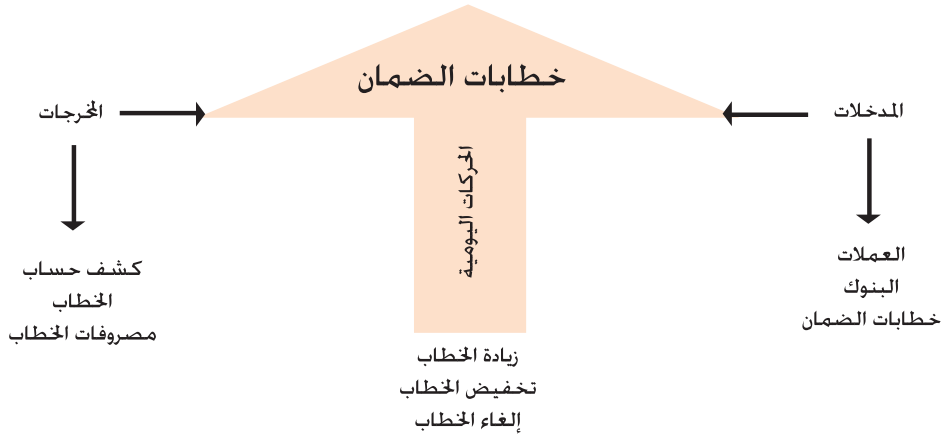

أهم خصائص عقود الضمانات التبعية

- ليست مقصودة لذاتها (إنما هي لتأكيد مقتضيات عقود أخرى)
- يمكن للعقود التبعية أن تسبق العقد الأصلي (يمكن لها كذلك أن تقارنه أو تلحق به)
- لا يسوغ فيها استهداف الربح (الغرض منها هو تقوية العقد الأصلي)
- إذا كان الغرض منها الاستيفاء فإنها تتبع عقود المعاوضات.
- لا تصح الضمانات في عقود الأمانات (المضاربة، المشاركة..) إلا إذا كان ذلك مقتصرا على حالتي التعدي والتقصير.
- لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة لتنافي مقتضاهما (الضمان من الوكيل يحول الاستثمار إلى قرض مع "فائدة" ربوية)
- تنتهي العقود التبعية بانتهاء العقد الأصلي (لأنها تابعة له وفرع عنه)

صيغة الكفالة

- الكفالة المنجزة (صيغتها خالية من التعليق بشرط أو الإضافة لأجل)
- الكفالة المعلقة (يعلق وجودها على شرط معين؛ كقول الكفيل: إن أقرضت فلانا فأنا ضامن لك.. أو إذا غاب عن البلد.. أو غير ذلك)
- الكفالة المؤقتة (يضمن الكفيل الدين مدة محددة يبرأ بعدها)

إجراءات تنفيذ خطابات الضمان

أطراف خطاب الضمان والعلاقة الناشئة بينهم:

- العلاقة الأولى بين المستفيد من الخطاب (مصلحة أو هيئة أو شركة) وعميل البنك؛ ويحكمها عقد المقاولة أو التوريد.. أو أي اتفاق بين الطرفين يترتب عليه نشوء التزام على العميل.
- العلاقة الثانية بين العميل (المضمون) وبين البنك (الضامن) وتحكمها وثيقة طلب خطاب الضمان.
- العلاقة الثالثة بين البنك الضامن والمستفيد من الضمان، وهي التي تلزم البنك بدفع المبلغ المضمون للمستفيد خلال مدة محددة (لا يحق للبنك أن يرفض الوفاء، وعلى العميل المتضرر أن يعود على المستفيد ليسترد منه ما حصل عليه من البنك بدون وجه حق)

غطاء خطابات الضمان

- الغطاء النقدي بإيداع العميل مبلغا معينا يكون عادة ١٠٪ في الخطاب الابتدائي و٢٠-٣٠٪ في الخطاب النهائي، (قد يغطي العميل مبلغ الخطاب تغطية كاملة)
- الغطاء العيني؛ وذلك مثل:

١. الأوراق المالية (الصكوك، الأسهم..) كرهن حيازي لصالح البنك.

٢. الأوراق التجارية (كمبيالات أو سندات إذنية..)

٣. السلع والمستندات الممثلة لها. فتكون السلع رهنا لدى البنك لاستيفاء ما يقابل غطاء الضمان منها، عند الحاجة.

الضوابط الشرعية لخطابات الضمان

العلاقة بين الأطراف

١. بين البنك والمستفيد (علاقة كفالة/ ضمان، دائما)
٢. بين البنك والعميل؛ وهي: وكالة إذا كان مبلغ الخطاب مغطى بشكل كامل، وكفالة إذا لم يكن مغطى. (إذا كان مغطى جزئيا، فهي وكالة في الجزء المغطى،كفالة في الجزء الآخر)

أخذ الأجرة على خطاب الضمان

١. لا يجوز أخذ الأجرة على خطابات الضمان لمجرد الضمان (يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) لأن الضمان من عقود التبرع؛ وحيث لا يجوز أخذ الأجرة على القرض، فإن منع أخذ الأجرة على الضمان – الذي هو مجرد استعداد للإقراض – من باب أولى وأحرى.
٢. يجوز للبنك أخذ عمولة مقابل الإدارة (رسوم ثابتة بمبلغ مقطوع في حدود المصاريف الفعلية)

استثمار الغطاء النقدي لخطاب الضمان

١. إذا كان الغطاء أمانة للحفظ فلا يجوز للبنك التصرف فيه.

٢. إذا كان الغطاء مخصصا للاستثمار (مضاربة بين العميل والبنك) فإنه يجوز للبنك أن يتصرف فيه تصرفه في الحسابات الاستثمارية.

٣. إذا كان حجزا على حساب جار (رهنه غطاء لخطاب الضمان) فلا بد من تحويله إلى حساب استثماري؛ تفاديا لرهن الدين.

بطاقات الائتمان

التعريف

بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه (المستند) على التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. (تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

أهمية بطاقات الائتمان

- بالنسبة لحامل البطاقة
  ١. سهولة حملها.
  ٢. توفير أمان أكثر من حمل النقود.
  ٣. إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل.
  ٤. إمكانية سحب الأموال من مختلف البنوك.
  ٥. التيسير على المسافر (الاستغناء عن حمل العملات المختلفة)
  ٦. وغيرها من المزايا...
- بالنسبة للتاجر
  ١. سرعة إتمام العمليات.
  ٢. زيادة الإيرادات (تشكل حافزا للشراء لدى الزبائن)
  ٣. ضمان التاجر حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه دون عناء.

٤. الاستفادة من إدراج اسم متجره في الدليل الذي يوزعه المصدر. (استفادة إعلانية)

٥. تمنحه ميزة تنافسية عن المتاجر التي لا تتعامل بها.

- بالنسبة للبنك المصدر

١. تأمين مصدر جديد للإيرادات (الرسوم المحصلة من حملة البطاقات .. وغيرها) تأمين مصدر جديد للإيرادات (العمولة المستقطعة من التجار)

٢. اكتساب عملاء جدد (التجار الذين يفتحون حسابات لدى البنك لقيد مستحقاتهم..)

أطراف التعامل في البطاقات

١. المنظمة العالمية: وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة (فيزا، ماستر كارد..)

٢. البنك المصدِر للبطاقة: وهو البنك المرخص له من طرف المنظمة العالمية للقيام بإصدار البطاقات وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه.

٣. البنك التاجر: البنك المرخص له من طرف المنظمة العالمية للقيام بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات؛ من خلال إبرام عقود لاستخدامها واعتمادها.

٤. حامل البطاقة: وهو عميل البنك المصدر المشترك في نظام البطاقات.

٥. التاجر: وهو الشركة أو المحل التجاري أو الجهة التي تقبل

سداد أثمان بضائعها أو خدماتها بواسطة البطاقات الائتمانية.

التأصيل الشرعي لبطاقات الائتمان

- البطاقات غير الائتمانية: وهي التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة المصدرة من استيفاء قيمة المعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة من رصيده الدائن (بطاقة السحب الجاري أو الصراف الآلي، بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدما..) وحكمها الجواز؛ لأنه لا يترتب على استخدامها أي محذور شرعي (ليس فيها فوائد، ولا مخالفات شرعية)
- البطاقات الائتمانية: وتتميز بأن حاملها يستطيع استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر. وإذا كان لديه حساب، فإنه لايشترط لاستخدامها أن يكون لديه رصيد كاف (أو أي رصيد أصلا) ذلك أن البنك المصدر يلتزم بدفع تلك المستحقات على أن يعود على حاملها في مواعيد دورية. وهي على نوعين:
  ١. بطاقة الدفع الآجل: وتجوز إذا لم تتضمن "فوائد" ربوية كشرط أولي أو في حالات التأخر عن السداد.
  ٢. بطاقات الائتمان المتجدد: ويحرم إصدارها أو حملها في الصيغة الموجودة بها حاليا (لا تنفك عن الارتباط "بالفوائد" الربوية)

- أخذ العمولة على إصدار وتجديد واستبدال البطاقات

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية، ورسوم تجديد، ورسوم استبدال؛ نظير الخدمات المقدمة له، دون أن ترتبط بالضمان عليه. (انظر معيار البطاقات من المعايير الشرعية)

- حكم إصدار البطاقة الائتمانية لمن يستخدمها في المحرمات لا يجوز إصدار البطاقة لمن يعلم البنك – أو يظن – أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن في ذلك عونا له على المعصية. ويستحسن للبنك التنبيه (في عقد إصدار البطاقة) على ذلك؛ بالنص على أنه يحق للبنك إلغاء البطاقة في حالة مخالفة حاملها للشروط والأحكام؛ وخاصة الإساءة في استخدام البطاقة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

- شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الائتمان

يجوز شراء الذهب والفضة وتسديد الثمن بالبطاقة؛ ويعتبر تسديد الثمن بالبطاقة قبضا حكميا (شراء الذهب أو الفضة بالعملات يعتبر صرفا؛ يجب أن يكون فيه العوضان يدا بيد)

- عمولة السحب النقدي

في حال استخدام البطاقة في السحب النقدي تأخذ البنوك المسحوب منها، عمولة محددة مقابل تمكينها حامل البطاقة من السحب (سواء كان البنكَ المصدر أو غيره) وهنا يجوز للبنك المصدر أن يفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي (ليأخذه

لنفسه؛ إن تم السحب من أحد فروعه. أو يسدده للبنوك الأخرى في حالة السحب منها) على أن لا يكون مرتبطا بالمبلغ المسحوب. (انظر معيار البطاقات من المعايير الشرعية) ويجوز أخذ عمولة على السحب النقدي في البطاقات المغطاة غير الائتمانية؛ سواء حددت بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من مبلغ السحب (لأنه أجرة خدمات، لم تشب بعملية إقراض أو ضمان)

- أخذ العمولة من التاجر

وقد ذهبت المعايير الشرعية إلى أنه يجوز للبنك المصدر أن يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع أو الخدمات (من قبيل أجر السمسرة والتسويق وخدمة تحصيل الدين)

- اشتراك البنوك في المنظمة العالمية و العمولة التي تدفعها لها

ذهبت المعايير الشرعية إلى أنه: يجوز للبنوك الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تفرضها تلك المنظمات. كما يجوز لها أن تدفع لها رسوم اشتراك وأجور خدمات.. وغيرها من الرسوم، ما لم تشتمل على "فوائد" ربوية؛ ولو بشكل غير مباشر. (العلاقة بين البنوك المشتركة – بعضها ببعض – علاقة وكالة بأجر. وما تدفعه للمنظمة الراعية، هو أجرة الخدمات التي تقدمها لها).

المساق السادس

هيئات الرقابة الشرعية

الأهداف التدريبية:

- معرفة مشروعية الهيئات الشرعية وأهدافها.
- التعرف على الهيئات الشرعية، مهامها، صلاحيتها ، التعيين والمكافأة.
- التعرف على تكوين الهيئات الشرعية ومنهاج عملها.

هيئات الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اسمها مشتق من طبيعة عملها تضيف إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتؤثر فيه إيجابياً وتحقق المقصد الضروري العام في التشريع وهو مقصد "حفظ المال" بتكثيره ومنع الفساد فيه. يتمثل جوهر الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية في: "الإفتاء والرقابة الشرعية" بما يستلزمانه من أعمال وإجراءات. و الفتوى في خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية تتوافر لها الأسباب الشرعية التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء. وأن الرقابة الشرعية يجتمع فيها ثلاثة أمور متكاملة هي:

حق الرقابة الشرعية الذي يخول الهيئة الشرعية سلطة المنع من عمل ما، أو الأمر بقيام عمل ما، وما يستلزمه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة بنفسها وعن طريق "أجهزتها المعاونة" من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. والتفرد والانفراد في جوهر عمل الهيئة الشرعية يُضفي طابع الاستقلال للهيئة الشرعية ويجعل عملها "ولائياً تنظيمياً". ولائي تستمد الحق فيه من أصول الشرع، وتنظيمي لما يجب أن يوضع في إطار الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة المالية، وما يجب أن يوضع له من "نظم ولوائح" تحدد الشروط والمواصفات الخاصة لأعضاء الهيئة، شرعية ومهنية، وكيفية ممارستها لعملها، ووضع تقاريرها، ومسئوليتها، وكل ما يتعلق بالهيئة الشرعية على ضوء الأصول الشرعية المرعية.

الرقابة الشرعية عرفها معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) في البند (٢) كالتالي: (هيئة الرقابة الشرعية، هي: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وقراراتها ملزمة للمؤسسة) .

أساس وجودها ومشروعيتها

تستمد الهيئة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها -في نظرنا- من ثلاثة أوجه هي:

أولاً: النظام الأساسي وعقد التأسيس: فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية وإلزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها وإلزامية قراراتها ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وإعطاء أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: النظام القانوني: إن وجد- المنظم للمؤسسات المالية الإسلامية في إنشائها طريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي تقع عليها.. الخ.

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعية ذاتها: التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل.

أهدافها

إن من أهم أهداف وجود الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ما يأتي :

١. بيان الحلال والحرام في أنشطة المؤسسة ، وأعمالها ، وعقودها ، وآلياتها ومنتجاتها ، وبالتالي بذل الجهد لمنعها عن الحرام ، أو حتى الشبهات بقدر الإمكان ، والتشجيع على الحلال الطيب . وهذا هدف في غاية من الأهمية ، إذ إن آثار المال الحرام لا تنحصر في الاثم والعقوبة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل تتجاوز إلى التأثير في قبول العبادات ، والدعاء ، كما ورد في ذلك آيات كثيرة وأحاديث مستفيضة .

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأكلوا من الحلال الطيب ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة / الآية ١٧٢) وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ..﴾ (سورة البقرة / الآية ١٦٨) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (سورة المائدة / الآية ٤) ، كما أمرهم بأن ينفقوا من الطيبات فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة / الآية ٢٦٧)، وقد روى مسلم والترمذي بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة المؤمنون / الآية ٥١ وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)سورة البقرة / الآية ١٧٢ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام ، ومكسبه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك) (١١) .

إذن فالهيئة الشرعية تساعد المساهمين على معرفة الحلال والحرام، وتمنع بقدر الإمكان وقوع المحرمات في أنشطة المؤسسة ، وإذا وقعت فإنها تنبه إليها للقيام بالتطهير والتنقية .

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا الالتزام لا تنحصر دائرته في الابتعاد عن الربا فقط ، بل الابتعاد عن كل المحرمات الخاصة بجميع الأنشطة والأموال ، والالتزام بالحلال في كل ما يخص المساهمة ، بما فيه العدل بينها وبين الموظفين ، والعدل بينها وبين المتعاملين معها .

٢. تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة ، ومساعدة الإدارة على حمل الأمانة ، وتحقيق الشفافية في الالتزام بالنظام الأساس الذي التزمت فيه المؤسسة المالية بأحكام الشريعة ومبادئها ، فالهيئة تتعاون معها على البر والتقوى والالتزام بما التزمت به .

٣. تحقيق أسس العدالة في التوزيع في الربح والخسارة ، بل في الحقوق والواجبات .

٤. كشف ما وقع من المخالفات عند وقوعها ، من خلال التدقيق ، والرقابة الدقيقة على أعمال البنك وأنشطته كلها ، وإصدار التقارير ورفعها إلى الإدارة ، ثم إلى المساهمين .

٥. الاسهام في رفع الكفاية الشرعية للادارة ، من حيث التوعية الشرعية من خلال التدريب والمحاضرات واللقاءات .

٦. تحقيق الثقة الشرعية بين الإدارة ، والمتعاملين معها .

٧. مساعدة الإدارة العليا ، والجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالحل والحرمة وشرعية التعامل والمعاملات الجارية بالمؤسسة .

وقد لخص معيار الضبط رقم (٢) في بند (٤) الهدف من الرقابة الشرعية بقوله : (٤- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية ، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة - كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه - ، ملزمة للمؤسسة) .

وبما أن مهمة الهيئة الشرعية تتكون من عملين مهمين هما : إصدار الفتاوى الملزمة، والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ، فإن على الهيئة أن تقوم بدورين مهمين ، هما :

أ)إصدار الفتاوى الخاصة بالعقود ، والإجراءات والهيكلة ، والمنتجات ، والآليات الخاصة بجميع أنشطة المؤسسة وما يتبعها من محافظ استثمارية أو صناديق ، أو حقائب أو نحوها .

ب) الرقابة الدقيقة على جميع أعمال المؤسسة ، والتدقيق الشرعي لجميع الجوانب التطبيقية بقدر الإمكان.

التعيين والمكافأة

- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعنيها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.
- يجب أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وهيئة الرقابة على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان.
- يجب أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المؤسسة.
- تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، ويحق للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.
- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

التبعية للجمعية العمومية

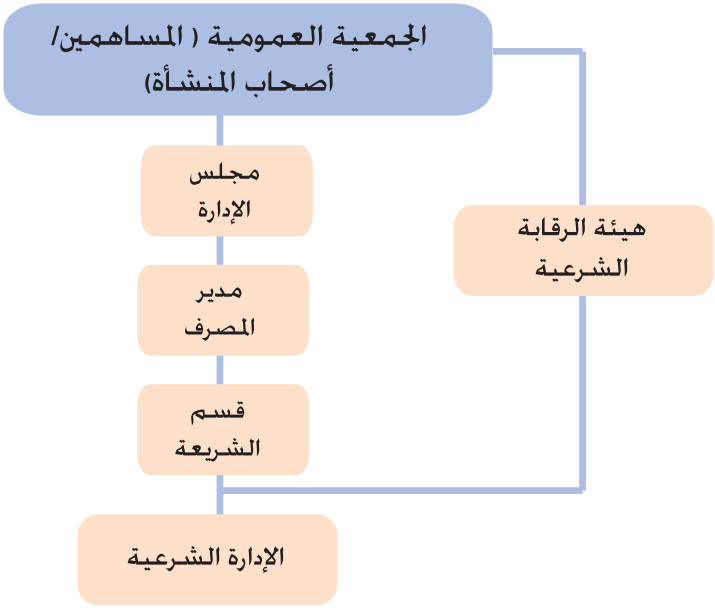

التكوين

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.
- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- يجب ألا يكون بين أعضائها مديرون من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.
- للهيئة أن تستعين بمتخصصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرها.

المهام والصلاحيات

يعهد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمهام التالية :

أ) النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي ، وطلب تصحيحهما بما يوافق أحكام الشريعة الاسلامية .

ب) مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم ، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، والعقود التي يزمع البنك ابرامها ، ـ مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ـ وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

ج) بيان الحكم الشرعي الذي تراه الهيئة في معاملات البنك التي يحيلها إلى الهيئة مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي أو المدقق الشرعي .

د) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة إلى مجلس الادارة في أي أمر من الامور العائدة لمعاملات البنك .

ه)التثبت من شرعية معاملات وعقود البنك ، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعا لها المدقق الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة ، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي ابرمت ، لاعادتها إلى شرعيتها .

و) تمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الاسلامية ، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة ما أمكن ذلك .

ز) التحقق من التزام الادارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك عن طريق المدقق الشرعي .

ح) تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الادارة يعرض في اجتماع للهيئة يتم فيه مراجعة الميزانية السنوية للبنك ، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات ، وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة ، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجميعة العامة العادية .

ط) الاشراف على تجميع الفتاوى الصادرة عن الهيئة ، واقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً يتعين على البنك التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها ، إلاّ ما يتم الرجوع عنه أو تعديله من قبل الهيئة .

الاجتماعات والنصاب

(١) اجتماعات الهيئة :

- تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيس الهيئة الشرعية أو طلب من الرئيس التنفيذي للمصرف أو اثنين من أعضاء الهيئة أو قرار من العضو التنفيذي .
- ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء واحدا من بينهم لترأس الجلسة .

- للهيئة الشرعية أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المصرف ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها .
- يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة المصرف في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

(٢) نصاب الهيئة :

يتحقق نصاب الهيئة وينعقد اجتماعها بحضور أكثر أعضائها ، ويعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً ، بشرط أن يكون جميع الاعضاء قد تلقوا الدعوة لحضور الاجتماع قبل انعقاده بثلاثة ايام على الاقل ، وفي الحالات الطارئة المستعجلة ينعقد الاجتماع بعضوين من اعضاء الهيئة على أن تعرض الفتاوى والقرارات الصادرة عن هذا الاجتماع في اول اجتماع مكتمل النصاب لاعتمادها أو يبلغ الأعضاء المتغيبون بوسائل الاتصال المكنة كالهاتف والفاكس لأخذ آرائهم .

القرارت

١. تصدر الهيئة قراراتها بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وللمخالف بيان وجهة نظره ، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى .

٢. تعتبر قرارات الهيئة الشرعية ملزمة ، ويجب على البنك التقيد بها.

منهاج العمل

١. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته ، ومستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين .

٢. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الاحكام الفقهية وما دونوه في أصول التشريع من قواعد استنباط الاحكام .

٣. اذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به ، واذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحاً منها ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية .

٤. تعمل الهيئة على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، وجعلها حاكمة لا محكومة ، فما وافق الشريعة من اعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل ، وترفضه إذا لم يقبل التعديل ، وتقدم البديل الاسلامي عن العمل المرفوض ما أمكن ذلك .

اللجنة التنفيذية

١. تعريفها :

هي لجنة تنبثق من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وتتكون من شخصين أو أكثر .

٢. مهامها :

- الإشراف على جهاز التدقيق الشرعي الداخلي ، والرقابة الشرعية الداخلية .
- القيام بالإجابة على الأسئلة اليومية حول تنفيذ العقود والآليات .
- حل المشكلات الآنية ، وإصدار الفتاوى حولها حتى لا تتأخر أمور المصرف التي تقتضي الاستعجال .
- إذا عرضت المسألة على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وقبلتها من حيث المبدأ وفوضت اللجنة التنفيذية بترتيب آلياتها وعقودها وخطواتها العملية التنفيذية ، فإن اللجنة التنفيذية تمضي دون الحاجة إلى الرجوع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لاصدار فتوى أخرى .

وفيما عدا ذلك فإن اللجنة ترجع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعرض العقود الجديدة ، والصيغ التي لم يسبق عرضها على الهيئة ما دام ذلك ممكناً ولم يترتب على تأخيره ضرر بالمصرف .

- في جميع الحالات السابقة فإن على اللجنة التنفيذية أن تعرض على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في أول اجتماع لاحق لها جميع فتاواها وحلولها الشرعية الجديدة ، وعقودها التي لم تقر من قبل الهيئة ، لاعتمادها باسم الهيئة.
- لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في تعديل ما صدر من اللجنة التنفيذية من فتاوى وحلول ، وعقود جديدة ، أو إلغائها ، ولكن

حكم الهيئة إنما يؤثر على ما بعد العرض عليها فقط ، إلاّ إذا كانت المخالفة واضحة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة، وحينئذ يلغى العقد وآثاره المترتبة عليه .

مهام الأمين العام للهيئة

تكون مهام الأمين العام للهيئة كالتالي :

١. إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة الشرعية بحيث تتضمن المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة المصرف أو أعضاء الهيئة.
٢. إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال .
٣. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة .
٤. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة .
٥. تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي المصرف أو المتعاملين معه لعرضها على الهيئة الشرعية على العضو التنفيذي .

مسؤولية الإدارة

تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف .

١. وتعمل إدارة المصرف لتيسير مهام الهيئة الشرعية وفق لما يلي :

- توفير جميع المعلومات التي تُعين الهيئة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها المصرف ، وللهيئة الحق في الاطلاع

الكامل على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المصرف ذوي الصلة .

- الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يُخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها .
- عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجددا من قبل الهيئة .
- **محتويات تقرير هيئة الرقابة الشرعية:**

١. عنوان التقرير: يجب أن يكون مناسبا.

٢. الجهة التي يوجه إليها التقرير: حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

٣. الفقرة التمهيدية وتشير إلى عقد الارتباط ومسؤولية الإدارة.

٤. فقرة نطاق عمل الهيئة وتصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه "لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود..."

٥. الرأي: يجب على الهيئة أن تبين في رأيها في جميع تعاملات المصرف وأن تذكر المخالفات إن وجدت.

٦. توقيع أعضاء الهيئة وتاريخ التقرير.

هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى -وهي غالبا غير متفرغة للعمل في المصرف- الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معينا لها على أداء مهامها ألا وهو إدارةالرقابة الشرعية الداخلية التي تقوم بالتدقيق الشرعي. وتقوم إدارة الرقابة الشرعيةالداخلية بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها.

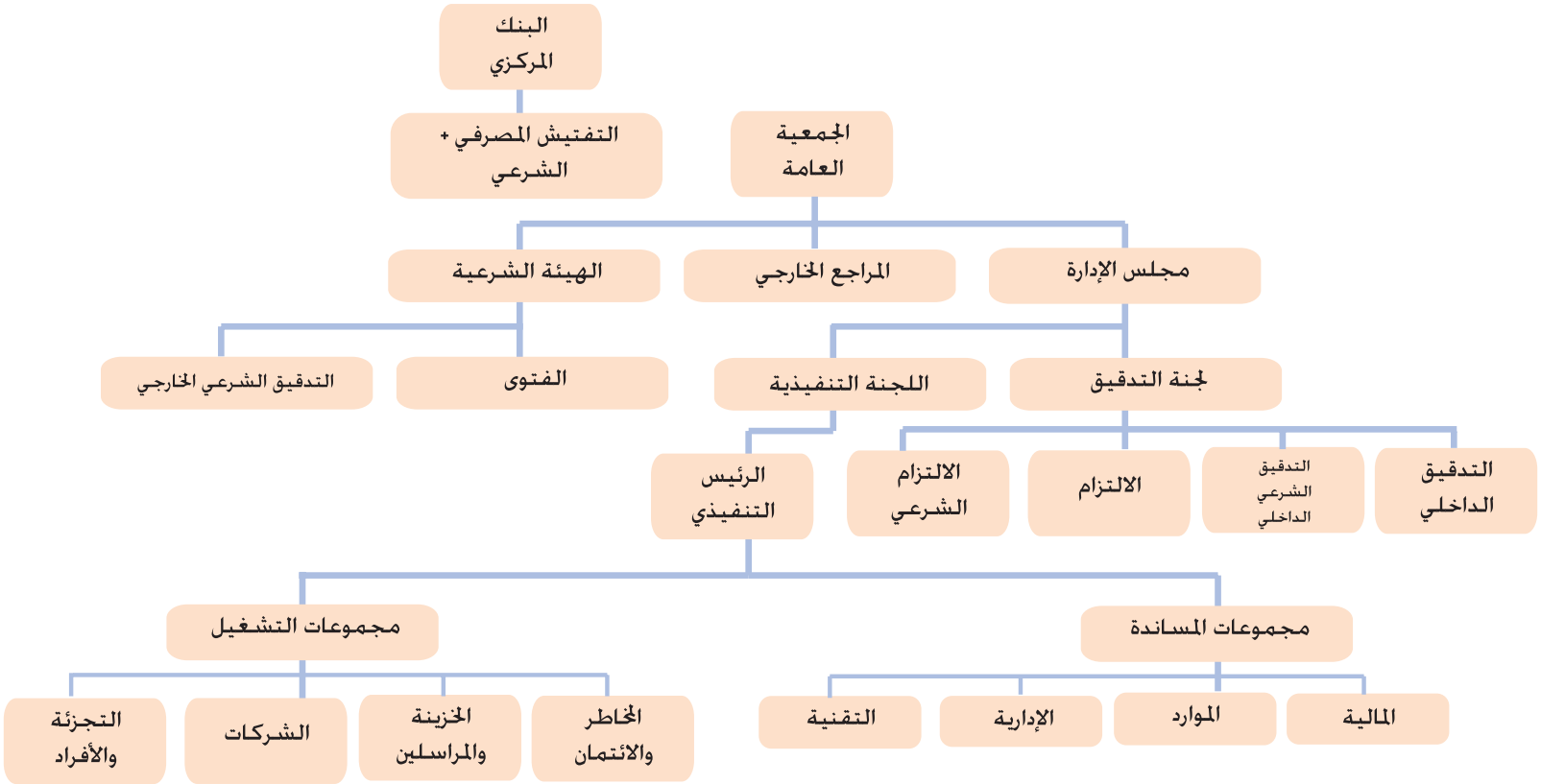
البنك المركزي
التفتيش المصرفي + الشرعي
الجمعية العامة
الهيئة الشرعية
المراجع الخارجي
مجلس الإدارة
التدقيق الشرعي الخارجي
الفتوى
اللجنة التنفيذية
لجنة التدقيق
الرئيس التنفيذي
الالتزام الشرعي
الالتزام
التدقيق الشرعي الداخلي
التدقيق الداخلي
مجموعات التشغيل
مجموعات المساندة
التجزئة والأفراد
الشركات
الخزينة والمراسلين
المخاطر والائتمان
التقنية
الإدارية
الموارد
المالية

نماذج اختبارات

تمرين عقد بيع المرابحة

س١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. أحد البيوع التالية ليس من بيوع الأمانة:

أ. بيع المرابحة. ب. بيع التولية.

ج. بيع المساومة. د. بيع الحطيطة أو الوضيعة.

٢. أي ترتيب للخطوات التالية هو الصحيح:

أ. الوعد بالشراء، ثم الشراء من البائع ثم عقد المرابحة.

ب. الشراء من البائع الأول، ثم المرابحة، ثم الوعد.

ج. الشراء من البائع الأول، ثم الوعد، ثم المرابحة.

د. الوعد، ثم المرابحة، ثم الشراء من البائع الأول.

٣. لا يصح بيع المرابحة في إحدى السلع التالية:

أ. السيارات. ب. الحقوق المعنوية والاسم التجاري.

ج. كراسي ومقاعد تعليمية. د. لا شيء مما ذُكِر يحرم بيعه مرابحةً.

٤. يجوز إجراء بيع المرابحة في إحدى الحالات التالية:

أ. وجود ارتباط سابق بين العميل والبائع الأصلي.

ب. كون الواعد بالشراء هو نفسه البائع الأصلي.

ج. وجود ارتباط بين العميل والبائع ولكن تم إلغاؤه.

د. تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع إلى البنك.

٥. عند توقيع العميل وعداً بالشراء من البنك، فإنه:

أ. لا تترتب أي من آثار العقد والتزاماته على الطرفين.

ب. يجب على البنك أن يشتري السلعة ويتملكها وجوباً

ج. يجب سداد الثمن فورا.

د. تدخل السلعة في ضمان العميل المشتري.

٦. من الفروق بين هامش الجدية والعربون:

أ. أن العربون يُدفَع عند الوعد بالشراء. ب. أن هامش الجدية لا يسترد.

ج. هامش الجدية لا يستحق للبائع إلا بمقدار الضرر. د. لا فرق بينهما.

٧. لا يصح أن يحتسب هامش الجدية على أنه:

أ. مبلغ مرهون للحفظ، وليس للبنك أن ينتفع به.

ب. ملك البنك، وليس للواعد بالشراء حق فيه.

ج. مبلغ للاستثمار، ويستثمر وفق عقد المضاربة.

د. قرض لصالح البنك يحق له استثماره ولكنه يضمنه.

٨. يعتبر تملُّك البنك للسلعة بعقد شراء صحيح:
أ. شرطا أساسيا لصحة عقد المرابحة.
ب. أمرا مسنونا لصحة عقد المرابحة، لكنه ليس شرطا
ج. أمرا منافيا لصحة عقد المرابحة.
د. شرطا أساسيا في المرابحة الدولية فقط.

٩. بعد شراء البنك للسلعة وقبل عقد المرابحة مع العميل، يكون ضمان السلعة على:
أ. البنك. ب. العميل.
ج. البائع الأصلي. ٤. لا أحد مما ذُكِر.

١٠. عند توقيع عقد المرابحة يجوز تغيير البيانات التالية من البيانات والشروط الواردة في الوعد بالشراء:
أ. الأجل أو مدة السداد والثمن ومقدار الربح.
ب. الأجل والمدة المحددة للسداد فقط.
ج. الثمن الآجل والأقساط فقط.
د. لا يصح تغيير أي شيء منها.

١١. الثمن في عقد بيع المرابحة هو:
أ. ثمن الشراء الأصلي. ب. قيمة المصروفات المعتادة كالنقل والتخزين.
ج. الربح المحدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من ثمن الشراء د. كل ما ذُكِر.

١٢. عند حصول البنك على خصم على سعر السلعة المباعة مرابحة للعميل فإن هذا الخصم:
أ. لا يؤثر على عقد المرابحة.
ب. يستحقه البنك؛ لأنه كان المشتري للسلعة.
ج. يجب إخبار العميل به ويجب تعديل عقد المرابحة بناءً عليه؛ لأنها من بيوع الأمانات.

١٣. إحدى الضمانات التالية غير جائزة:
أ. طلب كفالة من شخص مليء.
ب. الحجز على وديعة العميل كرهن للسداد.
ج. الحصول على كمبيالات (سندات إذنية).
د. سندات ربوية بقيمتها السوقية.

١٤. لمعالجة حالات عدم السداد يجوز عمل التالي:
أ. فرض غرامة تأخيرية لصالح البنك.
ب. غرامة تأخيرية لجهات الخير على المدين المعسر.
ج. اشتراط حلول جميع الأقساط على المدين المعسر.
د. غرامة تأخيرية خيرية وحلول الأقساط على المماطل

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

( ) في بيوع الأمانة لا يشترط بيان السعر الأصلي الأول للسلعة.

( ) يجوز للبنك أن يبيع السلعة المطلوبة مرابحةً قبل أن يمتلكها.

( ) يحق للبنك أن لا يشتري السلعة قبل توقيع العميل وعدا بالشراء، ولكن يجب ذلك قبل عقد المرابحة

( ) عرض السعر من البائع الأصلي يعتبر إيجاباً، ويحتاج إلى قبول البنك لكي ينعقد البيع.

( ) يجب ذكر كل الصفات التي تؤثر في سعر السلعة في الوعد بالشراء وفي عقد المرابحة.

( ) يجوز إجراء عقد بيع المرابحة في السلع الذهبية والفضية.

( ) يصح إجراء عقد بيع المرابحة في أسهم شركات أكثر موجوداتها من النقود والديون.

( ) لا مانع من إجراء بيع المرابحة بين شركة معينة وبين الشركة القابضة لها.

( ) يصح بيع المرابحة بين الزوجين إذا لم يكن حيلة لبيع العينة، وكانت الذمم المالية منفصلة تماما.

( ) تجوز المواعدة للطرفين إذا كانت بشرط الخيار لأحدهما أو كليهما.

( ) ضرر النكول في المرابحة من هامش الجدية يساوي: الفرق بين ثمن المرابحة وثمن السلعة للغير.

( ) يجوز للبنك أن يأخذ عمولة ارتباط مقابل استعداده لمداينة العميل حتى ولو لم يستخدمها العميل.

( ) يصح تداخُل الضمانين بين العميل والبنك، ولا يشترط الفصل بينهما حتى يحمي البنك نفسه.

( ) يحق للعميل أن يفسخ عقد المرابحة إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات أو كانت معيبة.

( ) يجب على البنك أن يؤمن على البضاعة في شركات التأمين الإسلامية لا التجارية التقليدية.

( ) يشترط لحلول الأقساط عند المماطلة أن لا يكون المدين معسرا، وأن يرضى بهذا الشرط عند التعاقد

الحل

١. أحد البيوع التالية ليس من بيوع الأمانة:

ج. بيع المساومة.

٢. أي ترتيب للخطوات التالية هو الصحيح:

أ. الوعد بالشراء، ثم الشراء من البائع ثم عقد المرابحة.

٣. لا يصح بيع المرابحة في إحدى السلع التالية:

د. لا شيء مما ذُكِر يحرم بيعه مرابحةً.

٤. يجوز إجراء بيع المرابحة في إحدى الحالات التالية:

ج. وجود ارتباط بين العميل والبائع ولكن تم إلغاؤه.

٥. عند توقيع العميل وعداً بالشراء من البنك، فإنه:

أ. لا تترتب أي من آثار العقد والتزاماته على الطرفين.

٦. من الفروق بين هامش الجدية و العربون:

ج. هامش الجدية لا يستحق للبائع إلا بمقدار الضرر.

٧. لا يصح أن يحتسب هامش الجدية على أنه:

ب. ملك البنك، وليس للواعد بالشراء حق فيه.

٨. يعتبر تملُّك البنك للسلعة بعقد شراء صحيح:

أ. شرطا أساسيا لصحة عقد المرابحة.

٩. بعد شراء البنك للسلعة وقبل عقد المرابحة مع العميل، يكون ضمان السلعة على:

أ. البنك.

١٠. عند توقيع عقد المرابحة يجوز تغيير البيانات التالية من البيانات والشروط الواردة في الوعد بالشراء:

أ. الأجل أو مدة السداد والثمن ومقدار الربح.

١١. الثمن في عقد بيع المرابحة هو:

د. كل ما ذُكِر.

١٢. عند حصول البنك على خصم على سعر السلعة المباعة مرابحة للعميل فإن هذا الخصم:

ج. يجب إخبار العميل به ويجب تعديل عقد المرابحة بناءً عليه؛ لأنها من بيوع الأمانات.

١٣. إحدى الضمانات التالية غير جائزة:

د. سندات ربوية بقيمتها السوقية.

١٤. لمعالجة حالات عدم السداد يجوز عمل التالي:

د. غرامة تأخيرية خيرية وحلول الأقساط على المماطل

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

(✗) في بيوع الأمانة لا يشترط بيان السعر الأصلي الأول للسلعة.

(✗) يجوز للبنك أن يبيع السلعة المطلوبة مرابحةً قبل أن يمتلكها.

(✓) يحق للبنك أن لا يشتري السلعة قبل توقيع العميل وعدا بالشراء، ولكن يجب ذلك قبل عقد المرابحة

(✓) عرض السعر من البائع الأصلي يعتبر إيجاباً، ويحتاج إلى قبول البنك لكي ينعقد البيع.

(✓) يجب ذكر كل الصفات التي تؤثر في سعر السلعة في الوعد بالشراء وفي عقد المرابحة.

(✗) يجوز إجراء عقد بيع المرابحة في السلع الذهبية والفضية.

(✗) يصح إجراء عقد بيع المرابحة في أسهم شركات أكثر موجوداتها من النقود والديون.

(✗) لا مانع من إجراء بيع المرابحة بين شركة معينة وبين الشركة القابضة لها.

(✓) يصح بيع المرابحة بين الزوجين إذا لم يكن حيلة لبيع العينة، وكانت الذمم المالية منفصلة تماما.

(✓) تجوز المواعدة للطرفين إذا كانت بشرط الخيار لأحدهما أو كليهما.

(✗) ضرر النكول في المرابحة من هامش الجدية يساوي: الفرق بين ثمن المرابحة وثمن السلعة للغير.

(✗) يجوز للبنك أن يأخذ عمولة ارتباط مقابل استعداده لمداينة العميل حتى ولو لم يستخدمها العميل.

(✗) يصح تداخُل الضمانين بين العميل والبنك، ولا يشترط الفصل بينهما حتى يحمي البنك نفسه.

(✓) يحق للعميل أن يفسخ عقد المرابحة إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات أو كانت معيبة.

(✓) يجب على البنك أن يؤمن على البضاعة في شركات التأمين الإسلامية لا التجارية التقليدية.

(✓) يشترط لحلول الأقساط عند المماطلة أن لا يكون المدين معسرا، وأن يرضى بهذا الشرط عند التعاقد

تمرين عقد بيع الاستصناع

س١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. ليس من خصائص المَبيع في عقد الاستصناع:

أ. أن يكون مزروعاً.

ب. أن يكون مما يُصنَع صنعاً.

ج. أن يصنعه البائع حسب الأوصاف المتفق عليها.

د. أن يتكفل البائع (الصانع) بالمواد اللازمة للصنع.

٢. يشترط في المبيع (المستصنَع) أن يكون موصوفا في الذمة وصفا نافيا للجهالة، ولا يشترط أن يكون:

أ. موجودا عند التعاقد. ب. معدوما.

ج. معيَّناً. د. كل ما ذُكِر صحيح.

٣. محل العقد في عقد الاستصناع هو:

أ. العين والعمل. ب. العمل.

ج. العين المعيَّنة. د. العين الموصوفة.

٤. من المجالات التي يمكن استخدام الاستصناع فيها:

أ. استصناع الطائرات والسيارات ومختلف الآلات.

ب. إقامة المباني والمستشفيات والمدارس وغيرها.

ج. الصناعات التحويلية والاستخراجية.

د. كل ما تقدم ويمكن ضبطه بالمواصفات والمقاييس.

٥. لا يجوز من التطبيقات المصرفية لعقد الاستصناع:

أ. الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة.

ب. الاستصناع المقترن ببيع المرابحة للواعد بالشراء.

ج. الاستصناع المقترن باستصناع موازٍ منفصل.

د. بيع السلعة المستصنَعة قبل قبضها.

٦. من أجل تجنُّب الصورية في العقود في البنك الإسلامي، يجب أن:

أ. يموِّل البنك عقدا مبرماً بين العميل والصانع.

ب. يشتري من الصانع بثمن حال، ويبيعها له بآجل أعلى

ج. الصانع جهةً مملوكةً للمستصنِع (شركة قابضة).

د. يتجنَّب البنك الإسلامي كل ما ذُكِر.

CIBAFI

٧. يجوز في ثمن الاستصناع أن يكون:

أ. نقداً.　　ب. منفعة عين أخرى.

ج. منفعة العين المصنَّعة نفسها مثل عقود BOT　　د. كل ما ذُكِر.

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

(　) يجري الاستصناع في المنتجات الطبيعية التي لا تدخلها الصناعة مثل المزروعات.

(　) إذا قدَّم المستصنع (المشتري) المواد اللازمة للصناعة إلى البائع (الصانع) تحول العقد إلى إجارة.

(　) عقد الاستصناع هو عقد وارد على العين والعمل في الذمة.

(　) إذا كانت نسبة العمل كبيرة، ونسبة العين قليلة جدا، فهذا العقد عقد بيع وليس استصناعاً.

(　) يجوز أن يكون المَبيع (المصنوع) غير موجود عند الصانع عند توقيع عقد الاستصناع.

(　) بعد إبرام عقد الاستصناع، يجب إبرام عقد ثانٍ عند تسليم المَبيع (المستصنَع) والثمن.

(　) يصح للبنك الإسلامي أن يموِّل عقدَ استصناعٍ مبرماً بينَ العميل وبين الصانع مسبقاً.

(　) يجوز للمستصنِع أن يوكل مهندسا استشاريا بالنيابة عنه للتحقق من التقيد بالمواصفات المحددة.

(　) يجوز للصانع (البنك) توكيل العميل بمتابعة المواصفات عند الصانع الأصلي، بتوكيل مستقل.

(　) يصح أن يسلم الصانعُ المَبيعَ للمستصنِع قبل الموعد بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الصانع.

(　) لا يجوز بيع المصنوع ذاته قبل استلامه حقيقةً أو حكماً.

الحل

١. ليس من خصائص المَبيع في عقد الاستصناع:

أ. أن يكون مزروعاً.

٢. يشترط في المبيع (المستصنَع) أن يكون موصوفا في الذمة وصفا نافيا للجهالة، ولا يشترط أن يكون:

أ. موجدا عند التعاقد

٣. محل العقد في عقد الاستصناع هو:

أ. العين والعمل.

٤. من المجالات التي يمكن استخدام الاستصناع فيها:

د. كل ما تقدم ويمكن ضبطه بالمواصفات والمقاييس.

٥. لا يجوز من التطبيقات المصرفية لعقد الاستصناع:

د. بيع السلعة المستصنَعة قبل قبضها.

٦. من أجل تجنُّب الصورية في العقود في البنك الإسلامي، يجب أن:

د. يتجنَّب البنك الإسلامي كل ما ذُكر.

٧. يجوز في ثمن الاستصناع أن يكون:

د. كل ما ذُكر.

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

(✗) يجري الاستصناع في المنتجات الطبيعية التي لا تدخلها الصناعة مثل المزروعات.

(✓) إذا قدَّم المستصنع (المشتري) المواد اللازمة للصناعة إلى البائع (الصانع) تحول العقد إلى إجارة.

(✓) عقد الاستصناع هو عقد وارد على العين والعمل في الذمة.

(✗) إذا كانت نسبة العمل كبيرة، ونسبة العين قليلة جدا، فهذا العقد عقد بيع وليس استصناعاً.

(✓) يجوز أن يكون المَبيع (المصنوع) غير موجود عند الصانع عند توقيع عقد الاستصناع.

(✗) بعد إبرام عقد الاستصناع، يجب إبرام عقد ثانٍ عند تسليم المَبيع (المستصنَع) والثمن.

(✗) يصح للبنك الإسلامي أن يموِّل عقدَ استصناعٍ مبرماً بينَ العميل وبين الصانع مسبقاً.

(✓) يجوز للمستصنِع أن يوكل مهندسا استشاريا بالنيابة عنه للتحقق من التقيد بالمواصفات المحددة.

(✓) يجوز للصانع (البنك) توكيل العميل بمتابعة المواصفات عند الصانع الأصلي، بتوكيل مستقل.

(✓) يصح أن يسلم الصانعُ المَبيعَ للمستصنِع قبل الموعد بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الصانع.

(✓) لا يجوز بيع المصنوع ذاته قبل استلامه حقيقةً أو حكماً.

تمرين عقد بيع السَّلَم

س١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١. بيع السلم هو:

أ. بيع عاجل بعاجل. ب. بيع آجل بآجل.

ج. بيع آجل بعاجل. د. بيع عاجل بآجل.

٢. اختر الإجابة التي لا تشكل مزية من مزايا بيع السلم مما يلي:

أ. يمكن البائع من رفع أسعار المنتجات.

ب. يمكن البائع من الحصول على التمويل النقدي.

ج. يمكن المشتري من التخطيط للاحتياجات.

د. يمكن البائع من تسويق منتجاته مسبقاً.

٣. يختلف بيع السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه بما يلي:

أ. أن السلم هو بيع ما لا يقدر على تسليمه.

ب. أن السلم بيع عين محددة ولكنها غير مملوكة.

ج. أنه بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه.

د. أنه بيع دَينٍ بدَينٍ.

٤. لا يشترط في المَبيع في بيع السلم أن يكون:

أ. ديناً في الذمة.

ب. حاضراً في مجلس العقد.

ج. معلوما علماً ينافي الجهالة.

د. مقدوراً على تسليمه في الوقت المحدد.

٥. لا يصح أن يكون المسلَم فيه:

أ. ذهباً أو فضة. ب. سيارةً صفاتها كذا وكذا.

ج. طناً من القمح صفته كذا وكذا. د. أقلاماً بصفات محددة.

٦. إذا قام المسلِم (المشتري) بتسليم جزء من رأس مال السلم إلى المسلَم إليه (البائع)، فيكون الحكم:

أ. يجوز عقد السلم بذلك.

ب. يبطل عقد السلم بذلك، ويعيد البائع ما استلمه.

ج. يجوز عقد السلم ويلزم المشتري بالدفع خلال سنة.

د. يصح العقد بمقابل الجزء المدفوع فقط من الثمن.

٧. إذا لم يسلِّم البائع (المسلَم إليه) السلعة في الموعد المحدد بسبب ظرف طارئ مثل فقدان السلعة من السوق:

أ. ينتظر المشتري لحين توفرها في السوق.

ب. يفسخ العقد ويستعيد الثمن المدفوع.

ج. يقبل باستبدال المبيع بمبيع آخر يساويه في القيمة.

د. جميع ما ذُكِر صحيح.

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

( ) ما أمكن ضبط صفاته جاز السلم فيه.

( ) كل ما هو معيَّنٌ بالتعيين لا يمكن السلم فيه، لأنه موجود ولا يثبت في الذمة.

( ) يصح السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمعدودات.

( ) لمعلومية المبيع (المسلَم فيه) في السلم يشترط: بيان الجنس، وبيان النوع، وبيان المقدار، بدقة.

( ) لا يجب أن يتم تحديد موعد تسليم المسلَم فيه في وقتٍ يوجد فيه عادة، كالعنب في فصل الشتاء.

( ) يجوز اشتراط أن يكون المسلَم فيه من منتجات أرض معينة أو بستانٍ معيَّن.

( ) لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المبيع (المسلَم فيه)؛ لأنها زيادة على دين، وهذا ربا

( ) لا يصح التصرف بالمبيع (المسلَم فيه) بالبيع والمرابحة وغيرها إلا بعد قبضه من البائع.

( ) يجب الربط بين عقد السلم الأصلي وبين عقد السلم الموازي.

( ) تجوز الإقالة في السلم باتفاق الطرفين، مقابل استرداد رأس مال السلم كله، ويجوز الإقالة الجزئية.

( ) لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

الحل

١. بيع السلم هو:

ج. بيع آجل بعاجل.

٢. اختر الإجابة التي لا تشكل مزية من مزايا بيع السلم مما يلي:

أ. يمكن البائع من رفع أسعار المنتجات.

٣. يختلف بيع السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه بما يلي:

ج. أنه بيع موصوف في الذمة مقدور على تسليمه.

٤. لا يشترط في المَبيع في بيع السلم أن يكون:

ب. حاضراً في مجلس العقد.

٥. لا يصح أن يكون المسلَم فيه:

أ. ذهباً أو فضة.

٦. إذا قام المسلِم (المشتري) بتسليم جزء من رأس مال السلم إلى المسلَم إليه (البائع)، فيكون الحكم:

د. يصح العقد بمقابل الجزء المدفوع فقط من الثمن.

٧. إذا لم يسلِّم البائع (المسلَم إليه) السلعة في الموعد المحدد بسبب ظرف طارئ مثل فقدان السلعة من السوق:

د. جميع ما ذُكِر صحيح.

س٢. أجب بعلامة صح أو خطأ على ما يلي:

(✓) ما أمكن ضبط صفاته جاز السلم فيه.

(✓) كل ما هو معيَّنٌ بالتعيين لا يمكن السلم فيه، لأنه موجود ولا يثبت في الذمة.

(✓) يصح السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمعدودات.

(✓) لمعلومية المبيع (المسلَم فيه) في السلم يشترط: بيان الجنس، وبيان النوع، وبيان المقدار، بدقة.

(✗) لا يجب أن يتم تحديد موعد تسليم المسلَم فيه في وقت يوجد فيه عادة، كالعنب في فصل الشتاء.

(✗) يجوز اشتراط أن يكون المسلَم فيه من منتجات أرض معينة أو بستان معيَّن.

(✓) لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المبيع (المسلَم فيه)؛ لأنها زيادة على دين، وهذا ربا

(✓) لا يصح التصرف بالمبيع (المسلَم فيه) بالبيع والمرابحة وغيرها إلا بعد قبضه من البائع.

(✗) يجب الربط بين عقد السلم الأصلي وبين عقد السلم الموازي.

(✓) تجوز الإقالة في السلم باتفاق الطرفين، مقابل استرداد رأس مال السلم كله، ويجوز الإقالة الجزئية.

(✓) لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

نموذج اختبار

اختر الإجابة الصحيحة

١. في عام ١٩٦٣ تأسست أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي وهي:
- بنوك الادخار المحلية في مصر
- بنك البلاد في السعودية
- بنك سبأ الإسلامي في اليمن

٢. تأسس أول بنك إسلامي عام ١٩٧٥ في دولة الإمارات وهو:
- بنك دبي الإسلامي
- بنك أبو ظبي الإسلامي
- بنك الشارقة الإسلامي

٣. تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ كأول بنك إسلامي للدول الإسلامية ومقره:
- جدة في السعودية
- كوالا لمبور في ماليزيا
- المنامة في البحرين

٤. البنك الإسلامي مؤسسة للوساطة المالية
- هادفة للربح
- تلتزم بالضوابط الشرعية
- الأمران السابقان

٥. البنك الإسلامي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بكفاءة في إطار الضوابط الشرعية.
- بغرض خيري
- بغرض تجاري ربحي
- بغرض التنمية الاجتماعية

٦. الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار والادخار والتوفير والصكوك الاستثمارية، الصناديق الاستثمارية
- من المصادر الخارجية لأموال البنك
- من المصادر الداخلية لأموال البنك
- بعضها مصادر خارجية وبعضها مصادر داخلية

٧. رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المحتجزة
- مصادر خارجية لأموال البنك
- مصادر داخلية لأموال البنك
- بعضها خارجية وبعضها داخلية

٨. التمويل بالبيوع والإجارات والمشاركات
- من صور توظيف الأموال في البنوك الإسلامية
- من صور توظيف الأموال في البنوك التقليدية
- الأمران السابقان

٩. من إيرادات البنك الإسلامي
- إيرادات التمويل والاستثمار والمتاجرة.
- إيرادات الخدمات المصرفية (الرسوم) وإدارة الحسابات والصناديق الاستثمارية
- الأمران السابقان

١٠. من مصروفات البنك الإسلامي
- أجور ورواتب ومصروفات إدارية واستهلاكات
- رسوم مدفوعة للخدمات المصرفية وإدارة الصناديق والحسابات الاستثمارية
- الأمران السابقان

١١. البنوك الإسلامية تطبق النظام مصرفي عالمي وهو عبارة عن:
- نظام بديل للنظام المصرفي التقليدي
- نظام موجه للمسلمين وغير المسلمين
- الأمران السابقان

١٢. من خصائص البنك الإسلامي
- الالتزام بأحكام الشريعة في جميع التعاملات
- التحاكم والتحكيم والخضوع للقوانين بما لا يخالف أحكام الشريعة
- الأمران السابقان

١٣. المال المتقوم شرعاً
- مال يباح نفعه وتملكه في نظر الشرع
- مال يعطيه الشرع قيمة
- الأمران السابقان

١٤. المال غير المتقوم شرعاً
- مال يحرم على المسلم تملكه والانتفاع به في نظر الشرع
- مال لا يعطيه الشرع قيمة
- الأمران السابقان

١٥. العاقدان ، المعقود عليه ، الإيجاب والقبول
- أركان العقد
- إجراءات العقد
- شروط العقد

١٦. مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها العاقدان مقبلين على التفاوض في العقد
- يتحقق في حيز مكاني يجمع العاقدين
- يتحقق على الهاتف أو الانترنت أو شاشات الأسواق
- الأمران السابقان

١٧. يتحقق أثر عقد البيع إذا توافق الإيجاب والقبول بشرط:
- أن يكون التوافق بينهما من جميع الوجوه
- أن يحدث التوافق في مجلس واحد
- الأمرين السابقين

١٨. فسخ البيع أو الإجارة بالتراضي بين الطرفين
- إقالة
- خيار الشرط
- خيار المجلس

١٩. اشتراط المشتري على البائع حق الفسخ خلال مدة معينة
- خيار الشرط
- خيار المجلس
- خيار العيب

٢٠. حق العاقدين في الرجوع عن العقد أثناء مجلس العقد
- خيار المجلس
- خيار العيب
- خيار فوات الشرط

٢١. حق المشتري في فسخ العقد أو الحصول على التعويض إذا وجد في السلعة المشتراة عيباً خفياً قديماً
- خيار العيب
- خيار فوات الشرط
- خيار التدليس والتغرير

٢٢. حق البائع في فسخ العقد إذا لم يف المشتري بشرط تقديم الرهن أو إحضار الكفيل أو تحويل الراتب
- خيار فوات الشرط
- خيار التدليس والتغرير
- خيار الرؤية

٢٣. حق المشتري عند رؤية السلعة المشتراة إذا اشتراها قبل أن يراها
- خيار الرؤية
- خيار التدليس والتغرير
- خيار النقد

٢٤. حق البائع بفسخ العقد إذا لم يدفع المشتري الثمن نقداً
- خيار النقد
- خيار التدليس والتغرير
- خيار الرؤية

٢٥. يمكن للمشتري الاتفاق مع البائع على دفع مبلغ معين من الثمن بشرط أن يكون له خلال مدة معينة حق فسخ العقد وإرجاع البضاعة ويكون المبلغ المدفوع من حق البائع
- العربون
- الإقالة
- خيار الشرط

٢٦. لا يحرم من المعاملات إلا ما نص الشرع على تحريمه
- لأن الأصل في المعاملات الحل
- لأن الأصل في المعاملات أنها حرام
- الأمرين السابقين

٢٧. الربا والغرر والقمار والظلم
- من المحرمات
- من المباحات
- الأمران السابقان

٢٨. الغرر
- شيء ينطوي حصوله على خطر أي لا يعلم أيوجد أم لا يوجد
- شيء مؤكد الوجود في المستقبل
- الأمران السابقان

٢٩. بيع شيء معدوم لا يمكن وجوده، أو بيع شيء غير مقدور على تسليمه محرم
- لأنه من الغرر والخطر
- لأنه من الربا
- لأنه من الظلم

٣٠. إقراض مبلغ من النقود إلى أجل معين بفائدة محددة محرم
- لأنه من الربا
- لأنه من الغرر
- الأمران السابقان

٣١. الرشوة والخداع والغصب من المحرمات لأنها
- أكل لأموال الناس بغير حق أو بالباطل
- لأنها من الربا
- لأنها من الغرر

٣٢. بيع الخمر أو عقد الربا بالتراضي
- يجوز لأن الأصل في المعاملات التراضي
- لا يجوز لأن التراضي يجب أن يكون على شيء مباح في الشرع
- الأمران السابقان

٣٣. من يتحمل الخسارة عند حدوثها فمن حقه الحصول على الربح
- لأن الغنم بالغرم
- لأن الخراج بالضمان
- الأمران السابقان

٣٤. بيع العنب لمن يتخذه خمراً والبائع يعلم ذلك محرم لأنه إعانة على
- محرم
- جائز
- الأمران السابقان

٣٥. التمليك للأعيان أو المنافع بعوض هو :
- المعاوضات
- التبرعات
- المشاركات

٣٦. التمليك للعين أو المنفعة بلا عوض هو:
- المعاوضات
- التبرعات
- المشاركات

٣٧. خلط الأموال والطاقات بغرض الربح هو:
- المعاوضات
- التبرعات
- المشاركات

٣٨. العقود التي توثق بها الديون والالتزامات هي:
- التوثيقات
- المعاوضات
- التبرعات

٣٩. مبادلة سلعة بسلعة تسمى:
- مقايضة
- بيع
- إجارة

٤٠. مبادلة سلعة بثمن تسمى:
- بيع
- إجارة
- صرف

٤١. مبادلة منفعة بثمن تسمى:
- إجارة
- بيع
- صرف

٤٢. مبادلة نقد بنقدتسمى:
- صرف
- بيع
- إجارة

٤٣. البيع نقل ملكية المال المبيع من البائع إلى المشتري
- على وجه الدوام
- لفترة مؤقتة
- الأمران السابقان

٤٤. البيع الذي يتفاوض فيه البائع والمشتري على الثمن بصرف النظر عن معرفة التكلفة الحقيقية للسلعة هو:
- المساومة
- المزايدة
- المرابحة

٤٥. البيع لمن يشتري بأكثر هو:
- المزايدة
- المرابحة
- المساومة

٤٦. البيع بالتكلفة مضافاً إليها ربح معلوم هو:
- المرابحة
- المساومة
- المزايدة

٤٧. المرابحة ، التولية ، الوضيعة
- بيوع أمانة
- بيوع مساومة
- الأمران السابقان

٤٨. البيع الذي يتأجل فيه الثمن دفعة واحدة إلى أجل معين
- بيع أجل
- بيع تقسيط
- بيع استصناع

٤٩. البيع الذي يتأجل فيه الثمن على دفعات مختلفة إلى آجال مختلفة
- بيع التقسيط
- بيع استصناع
- بيع سلم

٥٠. يشترط في بيع سلعة موجودة بالأجل أو بالتقسيط أن تكون السلعة
- مباحة
- مملوكة للبائع
- الأمران السابقان

٥١. بيع سلعة غير مملوكة للبائع على أساس الوصف المنضبط ويسمى الموصوف في الذمة
- بيع السلم
- بيع الاستصناع
- الأمران السابقان

٥٢. بيع الموصوف في الذمة الذي يشترط فيه تعجيل دفع الثمن كاملا في مجلس العقد ويستخدم في تمويل السلع والمواد الخام كالحبوب، والبترول الخام والمعادن الخام هو :
- بيع السلم
- بيع الاستصناع
- بيع التقسيط

٥٣. بيع الموصوف في الذمة الذي يجوز فيه تعجيل دفع الثمن أو تقسيطه أو تأجيله ويشترط فيه أن يكون المبيع مما تدخله الصنعة هو :
- بيع الاستصناع
- بيع التقسيط
- بيع السلم

٥٤. يعد البيع الآجل بصيغه المختلفة من آجل وتقسيط وسلم واستصناع
- من صيغ التمويل الإسلامي
- من صيغ المتاجرة
- الأمران السابقان

٥٥. يعد البيع العاجل عن طريق المساومة أو المرابحة
- من صيغ المتاجرة والاستثمار
- من صيغ التمويل الإسلامي
- أي من الأمران السابقان

٥٦. البيع بناء على التكلفة دون ربح أو خسارة
- تولية
- مرابحة
- وضيعة

٥٧. البيع بناء على التكلفة مع تخفيض قدر معلوم
- وضيعة
- مرابحة
- تولية

٥٨. الإجارة ، الجعالة ، الوكالة بأجر ، السمسرة ، الإيداع بأجر
- إجارات
- مشاركات
- تبرعات

٥٩. تمليك لمنافع الأعيان والأصول أو لمنافع الأشخاص بأجر
- إجارة أعيان وإجارة أعمال
- وكالة بأجر
- سمسرة

٦٠. التمويل بالإجارة مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل دون أن يستهدف نقل هذه الملكية إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة
- إجارة عادية تشغيلية
- إجارة تمليكية
- الأمران السابقان

٦١. التمويل بالإجارة مع وعد المؤجر للمستأجر بتمليكه الأصل
- إجارة تمليكية
- إجارة تشغيلية
- الأمران السابقان

٦٢. تنقل ملكية الأصل محل الإجارة إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة
- بالهبة
- بالبيع بثمن رمزي / حقيقي
- أي من االأمران السابقان

٦٣. يمكن نقل ملكية الأصل إلى المستأجر عن طريق التدريج
- بشراء المستأجر جزءاً من الأصل عند دفع كل قسط من أقساط الإجارة
- بالهبة
- الأمران السابقان

٦٤. العقد الذي يقوم على أن العامل لا يستحق الأجر إلا بتحقق الغرض المطلوب أو النتيجة المرجوة بصرف النظر عن الجهد المبذول من العامل
- جعالة
- وكالة
- إجارة أعيان

٦٥. يمكن استخدام عقد الجعالة في
- التسويق المصرفي
- بيع المرابحة
- الأمران السابقان

٦٦. تفويض شخص بالقيام نيابة بتصرف معلوم بأجر معلوم
- وكالة بأجر
- سمسرة
- جعالة

٦٧. قيام الشخص بالتوسط بين طرفي العقد دون إجراء العقد بالنيابة عن أحد منهما
- سمسرة
- وكالة بأجر
- إجارة أعيان

٦٨. المصارفة أو الصرف
- مبادلة نقود بنقود
- مبادلة سلع بسلع
- مبادلة سلع بنقود

٦٩. اتحاد الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بمثله، مثل:
- ذهب بذهب
- دولار أمريكي بدولار أمريكي
- أي من الأمران السابقان

٧٠. اختلاف الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بصنف آخر
- مثل ذهب بفضة
- دلاور أمريكي بالريال السعودي
- أي من الأمران السابقان

٧١. مبادلة الذهب بمائة ريال سعودي خصماً من الحساب

- اتحاد صنف
- اختلاف صنف
- الأمران السابقان

٧٢. شروط مبادلة العملات في حال اتحاد الصنف

- التقابض في مجلس العقد
- التساوي بين البدلين
- الأمران السابقان

٧٣. شروط المبادلة في حال اختلاف الصنف

- التقابض في مجلس العقد
- التساوي بين البدلين
- الأمران السابقان

٧٤. الهبة – الإعارة – القرض – الوقف – الوصية

- تبرعات
- معاوضات
- توثيقات وحفظ مديونيات

٧٥. تمليك عين المال ومنافعه بدون ثمن

- هبة
- إعارة
- قرض

٧٦. تمليك منفعة المال الاستعمالي دون عينه بدون مقابل أو ثمن

- إعارة
- بيع
- مشاركة

٧٧. التبرع بمنفعة المال المثلي الاستهلاكي على أن يرد مثله

- قرض
- بيع
- مشاركة

٧٨. المال أو العين التي ينتفع بها مع بقائها عينها كالسيارة أو العمارة

- مال استعمالي
- مال استهلاكي
- الأمران السابقان

٧٩. المال أو العين التي لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها كالنقود أو القمح
- مال استهلاكي
- مال استعمالي
- الأمران السابقان

٨٠. القرض يرد على المال
- المثلي
- الاستهلاكي
- الأمرين معاً

٨١. الزيادة المشروطة على القرض ابتداء أو عند تأجيله إلى مدة أخرى
- ديون
- بيع مرابحة
- أي من الأمرين السابقين

٨٢. اختلاط مالين أو أكثر بدون قصد الربح
- شركة ملك
- شركة عقد
- الأمران السابقان

٨٣. اختلاط أموال أو أعمال أو خبرات أو مال وعمل بقصد الربح
- شركة عقد
- شركة ملك
- الأمران السابقان

٨٤. العنان، المضاربة
- مشاركات في الربح
- صيغ تمويل بالمشاركة
- الأمران السابقان

٨٥. المشاركة على أساس أن يقوم أحد الشريكين بشراء حصة شريكه دفعة واحدة أو على دفعات تدريجية إلى أن تؤول إليه كامل حصة شريكه فينفرد بالشركة.
- مشاركة متناقصة
- بيع استصناع
- الأمران السابقان

٨٦. المضاربة القائمة على عدم تقييد المضارب بأي نوع من القيود من حيث نوع الاستثمار أو مدته أو مكانه
- مضاربة مطلقة
- مضاربة مقيدة
- الأمران السابقان

٨٧. المضاربة القائمة على أساس تقييد المضاربة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين وزمان معين

- مضاربة مقيدة
- مضاربة مطلقة
- الأمران السابقان

٨٨. نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة طرف ثالث

- حوالة دين
- كفالة دين
- الأمران السابقان

٨٩. الإجارة التشغيلية، الإجارة التمليكية

- صيغ التمويل بالبيوع
- صيغ التمويل بالإجارات
- صيغ التمويل بالمشاركة

٩٠. المشاركة، المضاربة، المشاركة المتناقصة

- صيغ التمويل بالبيوع
- صيغ التمويل بالإجارات
- صيغ التمويل بالمشاركة

٩١. الصيغة التي تقوم على أساس أن يشتري العميل السلعة بالأجل من البنك ثم يوكل البنك في أن يبيعها بالنيابة عنه في السوق نقداً ثم يسلمه النقد

- تورق مصرفي منظم
- تورق فردي
- الأمران معاً

٩٢. كشف حساب البنك لدى المراسل مقابل فائدة عن مدة الكشف

- غير جائز
- جائز
- الأمران السابقان

٩٣. يجوز إصدار بطاقة الائتمان إذا خلت من أي فوائد مقابل الإقراض أو التأخير في السداد

- العبارة صحيحة
- العبارة خاطئة
- الأمران السابقان

٩٤. يكيف خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى
- كفالة من البنك للعميل
- وكالة من العميل للعميل
- مضاربة

٩٥. البديل الشرعي عن الاعتماد غير المغطى
- اعتمادات المرابحة
- اعتمادات المشاركة
- الأمران السابقان

٩٦. لضمان استقلالية اعضاء الهيئات الشرعية، يتم تعيينهم من قبل
- مجلس الإدارة
- الجمعية العمومية
- الرئيس التنفيذي

٩٧. يحدد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- بقرار مجلس الإدارة
- الجمعية العمومية
- الرئيس التنفيذي

٩٨. يتم فصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- بموجب توصية من مجلس الإدارة تعتمدها الجمعية العمومية
- بقرار من مجلس الإدارة.
- بموجب قرار من الرئيس التنفيذي

٩٩. يجب أن لا يقل أعضاء الهيئة الشرعية عن
- ثلاثة
- أربعة
- خمسة

١٠٠. تعتبر قرارات الهيئة الشرعية بالنسبة للمؤسسة
- ملزمة
- استشارية
- اختيارية

الاجابات

١. في عام ١٩٦٣ تأسست أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي وهي:
- بنوك الادخار المحلية في مصر

٢. تأسس أول بنك تجاري عام ١٩٧٥ في دولة الإمارات وهو:
- بنك دبي الإسلامي

٣. تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ كأول بنك إسلامي للدول الإسلامية ومقره:
- جدة في السعودية

٤. البنك الإسلامي مؤسسة للوساطة المالية
- الأمران السابقان

٥. البنك الإسلامي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بكفاءة في إطار الضوابط الشرعية.
- بغرض تجاري ربحي

٦. الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار والادخار والتوفير والصكوك الاستثمارية، الصناديق الاستثمارية
- من المصادر الخارجية لأموال البنك

٧. رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المحتجزة
- بعضها خارجية وبعضها داخلية

٨. التمويل بالبيوع والإجارات والمشاركات
- من صور توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

٩. من إيرادات البنك الإسلامي
- الأمران السابقان

١٠. من مصروفات البنك الإسلامي
- الأمرين السابقين

١١. البنوك الإسلامية تطبق لنظام مصرفي عالمي وهو عبارة عن:
- الأمران السابقان

١٢. من خصائص البنك الإسلامي
- الأمران السابقان

١٣. المال المتقوم شرعاً
- الأمران السابقان

١٤. المال غير المتقوم شرعاً
- الأمران السابقان

١٥. العاقدان ، المعقود عليه ، الإيجاب والقبول
- أركان العقد

١٦. في حال خطاب الضمان المغطى أو غير المغطى يقرض البنك العميل عند طلب المستفيد مبلغ الخطاب ويجوز له أن يحصل على فائدة
- العبارة خاطئة

١٧. يتحقق أثر عقد البيع إذا توافق الإيجاب والقبول بشرط:
- الأمرين السابقين

١٨. فسخ البيع أو الإجارة بالتراضي بين الطرفين
- إقالة

١٩. اشتراط المشتري على البائع حق الفسخ خلال مدة معينة
- خيار الشرط

٢٠. حق العاقدين في الرجوع عن العقد أثناء مجلس العقد
- خيار المجلس

٢١. حق المشتري في فسخ العقد أو الحصول على التعويض إذا وجد في السلعة المشتراة عيباً خفياً قديماً
- خيار العيب

٢٢. حق البائع في فسخ العقد إذا لم يف المشتري بشرط تقديم الرهن أو إحضار الكفيل أو تحويل الراتب
- خيار فوات الشرط

٢٣. حق المشتري عند رؤية السلعة المشتراة إذا اشتراها قبل أن يراها
- خيار الرؤية

٢٤. حق البائع بفسخ العقد إذا لم يدفع المشتري الثمن نقداً
- خيار النقد

٢٥. يمكن للمشتري الاتفاق مع البائع على دفع مبلغ معين من الثمن بشرط أن يكون له خلال مدة معينة حق فسخ العقد وإرجاع البضاعة ويكون المبلغ المدفوع من حق البائع
- خيار الشرط

٢٦. لا يحرم من المعاملات إلا ما نص الشرع على تحريمه
- لأن الأصل في المعاملات الحل

٢٧. الربا والغرر والقمار والظلم
- من المحرمات

٢٨. الغرر
- شيء ينطوي حصوله على خطر أي لا يعلم أيوجد أم لا يوجد

٢٩. بيع شيء معدوم لا يمكن وجوده، أو بيع شيء غير مقدور على تسليمه محرم
- لأنه من الغرر والخطر

٣٠. إقراض مبلغ من النقود إلى أجل معين بفائدة محددة محرم
- لأنه من الربا

٣١. الرشوة والخداع والغصب من المحرمات لأنها
- أكل لأموال الناس بغير حق أو بالباطل

٣٢. بيع الخمر أو عقد الربا بالتراضي
- لا يجوز لأن التراضي يجب أن يكون على شيء مباح في الشرع

٣٣. من يتحمل الخسارة عند حدوثها فمن حقه الحصول على الربح
- الأمران السابقان

٣٤. بيع العنب لمن يتخذه خمراً والبائع يعلم ذلك محرم لأنه إعانة على
- محرم

٣٥. تمليك للأعيان أو المنافع بعوض
- المعاوضات

٣٦. تمليك للعين أو المنفعة بلا عوض
- التبرعات

٣٧. خلط الأموال والطاقات بغرض الربح
- المشاركات

٣٨. العقود التي توثق بها الديون والالتزامات
- التوثيقات

٣٩. مبادلة سلعة بسلعة
- مقايضة

٤٠. مبادلة سلعة بثمن
- بيع

٤١. مبادلة منفعة بثمن
- إجارة

٤٢. مبادلة نقد بنقد
- صرف

٤٣. البيع نقل ملكية المال المبيع من البائع إلى المشتري
- على وجه الدوام

٤٤. البيع الذي يتفاوض فيه البائع والمشتري على الثمن بصرف النظر عن معرفة التكلفة الحقيقية للسلعة
- المساومة

٤٥. البيع لمن يشتري بأكثر
- المزايدة

٤٦. البيع بالتكلفة مضافاً إليها ربح معلوم
- المرابحة

٤٧. المرابحة ، التولية ، الوضيعة
- بيوع أمانة

٤٨. البيع الذي يتأجل فيه الثمن دفعة واحدة إلى أجل معين
- بيع أجل

٤٩. البيع الذي يتأجل فيه الثمن على دفعات مختلفة إلى آجال مختلفة
- بيع التقسيط

٥٠. يشترط في بيع سلعة موجودة بالأجل أو بالتقسيط أن تكون السلعة
- الأمران السابقان

٥١. بيع سلعة غير مملوكة للبائع على أساس الوصف المنضبط ويسمى الموصوف في الذمة
- بيع السلم

٥٢. بيع الموصوف في الذمة الذي يشترط فيه تعجيل دفع الثمن كاملا في مجلس العقد ويستخدم في تمويل السلع والمواد الخام كالحبوب، والبترول الخام والمعادن الخام .
- بيع السلم

٥٣. بيع الموصوف في الذمة الذي يجوز فيه تعجيل دفع الثمن أو تقسيطه أو تأجيله ويشترط فيه أن يكون المبيع مما تدخله الصنعة
- بيع الاستصناع

٥٤. يعد البيع الآجل بصيغه المختلفة من أجل وتقسيط وسلم واستصناع
- أي من الأمران السابقان

٥٥. يعد البيع العاجل عن طريق المساومة أو المرابحة
- أي من الأمران السابقان

٥٦. البيع بناء على التكلفة دون ربح أو خسارة
- تولية

٥٧. البيع بناء على التكلفة مع تخفيض قدر معلوم

- وضيعة

٥٨. الإجارة ، الجعالة ، الوكالة بأجر ، السمسرة ، الإيداع باجر

- إجارات

٥٩. تمليك لمنافع الأعيان والأصول أو لمنافع الأشخاص بأجر

- إجارة أعيان وإجارة أعمال

٦٠. التمويل بالإجارة مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل دون أن يستهدف نقل هذه الملكية إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة

- إجارة عادية تشغيلية

٦١. التمويل بالإجارة مع وعد المؤجر للمستأجر بتمليكه الأصل

- إجارة تمليكية

٦٢. تنقل ملكية الأصل محل الإجارة إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة

- أي من الأمران السابقان

٦٣. يمكن نقل ملكية الأصل إلى المستأجر عن طريق التدريج

- بشراء المستأجر جزءاً من الأصل عند دفع كل قسط من أقساط الإجارة

٦٤. العقد الذي يقوم على أن العامل لا يستحق الأجر إلا بتحقق الغرض المطلوب أو النتيجة المرجوة بصرف النظر عن الجهد المبذول من العامل

- جعالة

٦٥. يمكن استخدام عقد الجعالة في

- التسويق المصرفي

٦٦. تفويض شخص بالقيام نيابة بتصرف معلوم بأجر معلوم

- وكالة بأجر

٦٧. قيام الشخص بالتوسط بين طرفي العقد دون إجراء العقد بالنيابة عن أحد منهما

- سمسرة

٦٨. المصارفة أو الصرف

- مبادلة نقود بنقود

٦٩. اتحاد الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بمثله، مثل:

- دولار أمريكي بدولار أمريكي

٧٠. اختلاف الصنف في مبادلة العملات هو مبادلة الصنف بصنف آخر

- دلاور أمريكي بالريال السعودي

٧١. مبادلة الذهب بمائة ريال سعودي خصماً من الحساب

- اختلاف صنف

٧٢. شروط مبادلة العملات في حال اتحاد الصنف

- الأمران معاً.

٧٣. شروط المبادلة في حال اختلاف الصنف

- التقابض في مجلس العقد

٧٤. الهبة – الإعارة – القرض – الوقف – الوصية

- تبرعات

٧٥. تمليك عين المال ومنافعه بدون ثمن

- هبة

٧٦. تمليك منفعة المال الاستعمالي دون عينه بدون مقابل أو ثمن

- إعارة

٧٧. التبرع بمنفعة المال المثلي الاستهلاكي على أن يرد مثله

- قرض

٧٨. المال أو العين التي ينتفع بها مع بقائها عينها كالسيارة أو العمارة

- مال استعمالي

٧٩. المال أو العين التي لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها كالنقود أو القمح

- مال استهلاكي

٨٠. القرض يرد على المال

- الأمرين معاً

٨١. الزيادة المشروطة على القرض ابتداء أو عند تأجيله إلى مدة أخرى

- ربا الديون

٨٢. اختلاط مالين أو أكثر بدون قصد الربح

- شركة ملك

٨٣. اختلاط أموال أو أعمال أو خبرات أو مال وعمل بقصد الربح

- شركة عقد

٨٤. العنان، المضاربة

- الأمران السابقان

٨٥. المشاركة على أساس أن يقوم أحد الشريكين بشراء حصة شريكه دفعة واحدة أو على دفعات تدريجية إلى أن تؤول إليه كامل حصة شريكه فينفرد بالشركة.

- مشاركة متناقصة

٨٦. المضاربة القائمة على عدم تقييد المضارب بأي نوع من القيود من حيث نوع الاستثمار أو مدته أو مكانه

- مضاربة مطلقة

٨٧. المضاربة القائمة على أساس تقييد المضاربة بنوع من الاستثمار أو بمكان معين وزمان معين

- مضاربة مقيدة

٨٨. نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة طرف ثالث

- حوالة الدين

٨٩. الإجارة التشغيلية، الإجارة التمليكية

- صيغ التمويل بالإجارات

٩٠. المشاركة، المضاربة، المشاركة المتناقصة

- صيغ التمويل بالمشاركة

٩١. الصيغة التي تقوم على أساس أن العميل يشتري العميل بالأجل من البنك ثم يوكل البنك في أن يبيعها بالنيابة عنه في السوق نقداً ثم يسلمه النقد

- تورق مصرفي منظم

٩٢. ربا البيوع يجري في مبادلة أموال مخصوصة هي

- الأمرين السابقين

٩٣. ربا الفضل لا يحدث إلا في مبادلة من قبيل اتحاد الصنف :

- مبادلة متجانسين

٩٤. يكيف خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى

- كفالة من البنك للعميل

٩٥. البديل الشرعي عن الاعتماد غير المغطى

- اعتمادات المرابحة

٩٦. لضمان استقلالية اعضاء الهيئات الشرعية، يتم تعيينهم من قبل:

- الجمعية العمومية

٩٧. يحدد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

- الجمعية العمومية

٩٨. يتم فصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

- بموجب توصية من مجلس الإدارة تعتمدها الجمعية العمومية

٩٩. يجب أن لا يقل أعضاء الهيئة الشرعية عن:

- ثلاثة

١٠٠. تعتبر قرارات الهيئة الشرعية بالنسبة للمؤسسة:

- ملزمة

معايير شرعية

معيار الإجارة
المعيار الشرعي رقم (٩)

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يطبق هذا المعيار على إجارة الأشخاص (عقد العمل).

٢. الوعد بالاستئجار

١/٢ الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.

٢/٢ تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة وهو الأصل، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

٣/٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم عند نكول العميل تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

٣. تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها

١/٣ يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

- فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.
- أما إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار (انظر البند ٢/٣) أو من غيره، فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين، ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة)، وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له (انظر البند ٥/١/٤).

٢/٣ يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منهم، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.

٣/٣ يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

٤/٣ يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

٥/٣ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

٦/٣ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

٧/٣ يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، وهذا التوكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

٤. إبرام عقد الإجارة وأحواله

١/٤ إبرام عقد الإجارة وآثاره

١/١/٤ عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر (انظر البنود ٢/٢/٥، ١/٢/٧، و٢/٢/٧)، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ (انظر البند ١/٢/٧).

٢/١/٤ يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٣/١/٤ إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

٤/١/٤ يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون

عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد.

٢/٤ أحوال عقد الإجارة

١/٢/٤ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجارات)؛ لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل (انظر البند ٢/١/٤).

٣/٢/٤ إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها (انظر البند ٢/١/٧).

٤/٢/٤ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استفياء المنفعة (Time Sharing).

٤/٢/٤ يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة، وفي حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

٥. محل الإجارة

١/٥ أحكام المنفعة والعين المؤجرة

١/١/٥ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرّم مقصود من الإجارة؛ كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

٢/١/٥ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بالمهايأة الزمانية أو المكانية)،

٣/١/٥ يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً؛ كالبيت للسكنى، و السيارة للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرّم.

٤/١/٥ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً، كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/١/٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسئوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٦/١/٥ إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٧/١/٥ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، و يجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر، وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

٨/١/٥ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير، ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة، كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

٢/٥ أحكام الأجرة

١/٢/٥ يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين (انظر البند ٣/٢/٥).

٢/٢/٥ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد، ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.

٣/٢/٥ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

٤/٢/٥ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

٥/٢/٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٦. ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها

١/٦ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٢/٦ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار

من المؤجر بمدة معينة، والأجرة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة، وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقاً للمستأجر، ويراعى ما جاء في البند (٢/٢/٥).

٣/٦ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد.

٤/٦ يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٥/٦ في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة، ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

٧. طوارئ الإجارة

١/٧ بيع العين المؤجرة أو هلاكها

١/١/٧ إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٢/١/٧ يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محمّلة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

٣/١/٧ في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.

٤/١/٧ العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

٥/١/٧ في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد، أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فإن على المالك في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة، ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد (انظر البند ٥/٣).

٦/١/٧ إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي (انظر البند ١/٢/٧).

٢/٧ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده

١/٢/٧ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعذر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٢/٢/٧ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

٣/٢/٧ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

٤/٢/٧ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٥/٢/٧ يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

٦/٢/٧ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءا للضرر؛ مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة، وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيا، وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

٨. تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

١/٨ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- وعد بالهبة.
- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢/٨ الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند ١/٨ ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

٣/٨ في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤/٨ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.

٥/٨ إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر.

٦/٨ مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستؤول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية والفكر المصرفي التقليدي يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية.

٧/٨ لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

٨/٨ إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٩. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

معيار المضاربة
المعيار الشرعي رقم (١٣)

١ - نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يطبق على حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك على حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

ولا يشمل هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها سيصدر بشأنها معيار. كما لا يشمل بقية المشاركات لأنها قد خصص لها معيار.

٢- تعريف المضاربة

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

٣ - الاتفاق على التمويل بالمضاربة

١/٣ يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (memorandum of understanding) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية.

٢/٣ تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أوالتقصير أومخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

٣/٣ إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

٤ - عقد المضاربة

١/٤ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

٢/٤ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل. فلا تنعقد إلاّ بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

٣/٤ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

(أ) إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(ب) إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/٤ المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصّر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

٥ - أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

١/٥ المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة .

٢/٥ المضاربة المقيدة : هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أوالمجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

٦- الضمانات في عقد المضاربة

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلاّ إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

٧ - رأس المال و شروطه

١/٧ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً. ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد فى هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

٢/٧ يشترط فى رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٣/٧ لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

٤/٧ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.

٨ - أحكام الربح وشروطه

١/٨ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٢/٨ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.

٣/٨ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٤/٨ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة . ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٥/٨ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٦/٨ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٧/٨ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٨/٨ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلاّ بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

٩/٨ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

٩ - صلاحيات المضارب وتصرفاته

يجب على المضارب أن يجتهد فى تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله فى يد أمينة ساعية فى البحث عما يتم به استثمارها على الوجه المشروع.

١/٩ إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:

١/١/٩ ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

٢/١/٩ مباشرة العمل بنفسه أوبتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

٣/١/٩ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٤/١/٩ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

٥/١/٩ البيع والشراء بالأجل.

٦/١/٩ يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

(أ) أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(ب) أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٢/٩ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها. ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٣/٩ لا يحق لرب المال أن يلزم المضارب بالعمل معه حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٤/٩ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٥/٩ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

٦/٩ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

٧/٩ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

١٠- انتهاء المضاربة

١/١٠ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية :

(أ) الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقداً غير لازم (وانظر البند ٣/٤).

(ب) باتفاق الطرفين

(ج) بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها (وانظر البند ٣/٤).

(د) بتلف أو هلاك مال المضاربة.

(هـ) بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

٢/١٠ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند ٨/٨

١١ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤ هـ أو يناير ٢٠٠٣م.

معيار المرابحة
المعيار الشرعي رقم (٨)

١ – نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها ، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة.

٢ – الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

٢/١– إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

١/١/٢ يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/١/٢ مع مراعاة البند ٣/٢/٢ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٣/١/٢ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٤/١/٢ يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

٢/٢ – موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

١/٢/٢ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسةإجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

٢/٢/٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

٣/٢/٢ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

٤/٢/٢ يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة.

٥/٢/٢ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٦/٢/٢ لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

٣/٢– الوعد من العميل

١/٣/٢ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

٢/٣/٢ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)،وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

٣/٣/٢ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٤/٣/٢ يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

٥/٣/٢ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.

٤/٢– العمولات والمصروفات

١/٤/٢ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/٤/٢ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٣/٤/٢ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٤/٤/٢ إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٥/٤/٢ يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

٥/٢ – الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

١/٥/٢ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/٥/٢ لا يجوزتحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

٤/٥/٢ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٥/٤/٢ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٣/٥/٢. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٦/٥/٢ يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

١/٣- تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

١/١/٣ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وانظر البنود ٣/١/٢/٣-٣/٢/٣). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.

٢/١/٣ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٣/١/٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل(الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند٥/١/٣.

٤/١/٣ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٥/١/٣ يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق "أ" والملحق "ب").

٦/١/٣ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلا عنها.

٧/١/٣ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٢/٣- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

١/٢/٣ يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

٢/٢/٣ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣/٢/٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٤/٢/٣ يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٥/٢/٣ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٦/٢/٣ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

٧/٢/٣ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

٤- إبرام عقد المرابحة

١/٤ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

٢/٤ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٣/٤ إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

٤/٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٥/٤ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٦/٤ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور(LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.

٧/٤ يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٨/٤ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٩/٤ يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا " بيع البراءة ". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

١٠/٤ إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة).

١١/٤ للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٥- ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

١/٥ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

(أ) الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته .

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة .

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

٢/٥ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

٣/٥ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٤/٥ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/٥ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٦/٥ يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

٧/٥ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

٨/٥ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥ .

٩/٥ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

١٠/٥ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته.

٦- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

ملحق (أ)

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من : (وكيل المؤسسة) .....

إلى: (المؤسسة) .....

تنفيذاً لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وبناء على الوعد مني لكم بالشراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره ..... وهو يتكون من ثمن التكلفة..... .... مضافاً إليه ربح ..... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتي:

- .....
- .....
- .....

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

ملحق (ب)

الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع

من : ...(المؤسسة) .....

إلى : (وكيل المؤسسة).....

جواباً عن كتابكم المؤرخ ..... المتضمن الإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي قدره ..... يتكون من ثمن التكلفة ..... مضافاً إليه ربح .....، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة للآمر بالشراء.

معيار الاستصناع
المعيار الشرعي رقم (١١)

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

٢- عقد الاستصناع

١/٢ إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة

١/١/٢ يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

٢/١/٢ يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف .

٣/١/٢ لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ولاسيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهة ، سواء كان ذلك قبل الشروع أم بعده (انظر البند ٢/٢/٤).

٢/٢- صفة عقد الاستصناع وشروطه

١/٢/٢ عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة.

٢/٢/٢ بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة للآمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

٣/٢/٢ لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.

٤/٢/٢ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيوع العينة.

٣- محل الاستصناع، وضماناته

١/٣ أحكام المصنوع

١/١/٣ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

٢/١/٣ يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

٣/١/٣ لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه، ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد.

٤/١/٣ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

٥/١/٣ يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

٦/١/٣ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

٧/١/٣ يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

٨/١/٣ يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار ان المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين .

٢/٣- ثمن الاستصناع

١/٢/٣ يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه . وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

٢/٢/٣ يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

٣/٢/٣ إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

٤/٢/٣ يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النـزاع .

٥/٢/٣ لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

٦/٢/٣ إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

٣/٣ الضمانات

١/٣/٣ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٢/٣/٣ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة.

٤- ما يطرأ على الاستصناع

١/٤- التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية

١/١/٤ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النـزاع.

٢/١/٤ ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

٣/١/٤ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

٢/٤- الظروف الطارئة أو القاهرة

١/٢/٤ إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند ٣/١/٤.

٢/٢/٤ يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون - إن وجدت - التزاما شخصياً عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

٣/٢/٤ يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض المستصنع.

٤/٢/٤ إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الاتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان عدم الاتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر (وانظر البند ٣/٢/٤).

٥/٢/٤ يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنع .

٥- الإشراف على التنفيذ

١/٥ يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنعاً أن توكل مكتباً فنيا للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم.

٢/٥ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالاشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

٣/٥ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

٦- تسليم المصنوع والتصرف فيه

١/٦ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

٢/٦ إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٣/٦ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم.

٤/٦ يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع وضمان المستصنع .

٥/٦ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

٦/٦ يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

٧/٦ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن (انظر معيار المدين المماطل، البند ١/٢ ب).

٨/٦ لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، (انظر البند ٤/٦) ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصناع ويسمى هذا الاستصناع الموازي (انظر البند ٧).

٩/٦ يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

٧- الاستصناع الموازي

١/٧ يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين، (انظر البند ٤/١/٣).

٢/٧ يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين، مع مراعاة ما جاء في البند٤/١/٣.

٣/٧ يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

٤/٧ لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

٨- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١يناير ٢٠٠٣م.

معيار الاعتماد المستندي
المعيار الشرعي رقم (١٤)

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، ويشمل جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تنفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

٢. التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه

١/٢ تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

٢/٢ مراحل الاعتماد المستندي

١/٢/٢ مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

٢/٢/٢ مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

٣/٢/٢ مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

٤/٢/٢ مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقا لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو بعضها أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

٥/٢/٢ التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

٣/٢ أنواع الاعتمادات المستندية

١/٣/٢ التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- الاعتماد القابل للنقض: هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.
- الاعتماد غير القابل للنقض: هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

٢/٣/٢ التقسيمات الأخرى

- الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقا للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو أكثر.
- الاعتماد الظهير: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.
- الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.
- الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعة المقدمة: وفيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.
- اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، بالنظر للبنك المصدر للاعتماد.
- اعتماد محلي، واعتماد خارجي.
- اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.
- اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.
- الاعتماد الجماعي "اعتماد المشاركة": ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.
- الاعتماد المعد للاستخدام "اعتماد الضمان": وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

٤/٢ خصائص الاعتماد المستندي

١/٤/٢ يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

٢/٤/٢ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الآمر) -وإن كان قطعيا- وفاءً نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائما وصالحا، فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.

٣/٤/٢ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علم البنك بالغش أوالتزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

٤/٤/٢ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS)سارية المفعول (نشرة: ٢٠٠٠) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: ٥٠٠)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

٣. الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

١/٣ مشروعية الاعتماد المستندي

١/١/٣ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٢/١/٣ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند (٣/١/٣).

٣/١/٣ لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (٢/١/٣) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلاً أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليا أو جزئيا، أو ضمنا كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيا من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة بتأجيل أحد البدلين أو كليها، والنقل، والتأمين على البضاعة محل العقد؛ لأنه لا يجوز الإقدام على العقود المحرمة والباطلة أو الفاسدة في نظر الشرع، كما لا يجوز الإعانة على تنفيذها.

٤/١/٣ على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علمها بالتزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٢/٣ العقد السابق على فتح الاعتماد

١/٢/٣ يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.

٢/٢/٣ يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣/٢/٣إذا نص فى عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وانظر البند ٢/٢/٣.

٣/٣ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

١/٣/٣ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية،وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

أ. ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض، وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

ب. ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

ج. ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

٢/٣/٣ يشمل الحكم الوارد في البند (١/٣/٣) أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها (الآمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

٣/٣/٣ يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في الضمانات فى حكم الأجر على خطاب الضمان.

٤/٣ الضمانات في الاعتماد المستندي

١/٤/٣ يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعا، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد

المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقا مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسندات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (٢/٤/٣).

٢/٤/٣ لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية، كما لا يجوز لها أن تقدم شيئا من هذه الأنواع ضمانا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

٣/٤/٣ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقا لأحكام شركة المضاربة.

٥/٣ المرابحة في الاعتمادات المستندية

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المرابحة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

١/٥/٣ أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها..

٢/٥/٣ أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفقا للأحكام المبينة في معيار المرابحة.

٦/٣ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية

١/٦/٣ في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة./٢/٦

٧/٣ أحكام عامة

١/٧/٣ إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها، ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعرافمثل: المادة ١٤/د/٣، والمادة ١٩/ د، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية،

٢/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة إجراء حسم لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدا بأقل من قيمتها.

٣/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية، كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٤/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين.

٥/٧/٣ لا يجوز للمؤسسة كلما أمكن – أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك،

٦/٧/٣ يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

٤. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١يناير ٢٠٠٤م.

معيار السلم والسلم الموازي
المعيار الشرعي رقم (١٠)

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة. ويطبق كذلك على إصدار صكوك السلم.

ولا يطبق على عقود الاستصناع حيث إن له معيارا خاصا به.

٢. عقد السلم

١/٢ الإطار العام لعقود السلم

١/١/٢ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفى الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة فى البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

٢/١/٢ إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

٢/٢ صيغة عقد السلم

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣. محل السلم

١/٣ رأس مال السلم و شروطه

١/١/٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات(كالحيوانات)، و يجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

٢/١/٣ يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثليات الأخرى(١) حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

٣/١/٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٤/١/٣ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.

٢/٣ المسلم فيه وشروطه

١/٢/٣ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به.

٢/٢/٣ يعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٢/٣.

٣/٢/٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٤/٢/٣ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

٥/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٦/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٧/٢/٣ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٨/٢/٣ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٩/٢/٣ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

١٠/٢/٣ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

٣/٣ توثيق المسلم فيه

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

٤. ما يطرأ على السلم

١/٤ بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه

٢/٤ استبدال المسلم فيه

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٣/٤ الإقالة في السلم

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥. تسليم المسلم فيه

١/٥ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

٢/٥ إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

٣/٥ إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٤/٥ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه (انظر البند ٢/٤).

٥/٥ يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

٦/٥ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

٧/٥ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

٨/٥ إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال (انظر البند ٢/٤)

٦. السلم الموازي

١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦ و٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٤/٦ تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود ١ ٥ على السلم الموازي.

٧. إصدار صكوك سلم

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. (وانظر البند ١/٤)

٨. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

معيار الشركة
المعيار الشرعي رقم (١٢)

١. نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة.

ولا يطبق على شركة الملك (حالة الشيوع في الملكية)، ولا يشمل الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه، ولا يشمل المضاربة؛ لأن لها معيارا خاصا بها، كما لا يشمل المزارعة والمساقاة والمغارسة، كما لا يشمل بالنسبة للشركات الحديثة – النظم والاجراءات الخاصة بها.

٢. تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها

١/٢ تعريف شركة العقد

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

٢/٢ أقسام شركة العقد

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهيا.

القسم الثاني: الشركات الحديثة.

١/٢/٢ الشركات المعروفة في كتب الفقه، وتضم الأنواع الآتية:

أ. شركة العنان

ب. شركة الوجوه (الذمم)

ج. شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل)

٢/٢/٢ الشركات الحديثة، وأبرز أنواعها ما يأيي:

أ. شركة المساهمة

ب. شركة التضامن

ج. شركة التوصية البسيطة

د. شركة التوصية بالأسهم

ه. شركة المحاصة

و. المشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)

٣. القسم الأول: الشركات المؤصلة فقها

١/٣ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

١/١/٣ انعقاد الشركة

١/١/١/٣ تنعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٢/١/١/٣ يجوزللمؤسسة إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعا، إلا إذا تبين أن عين المال المقدم – نقدا كان أو سلعة–للشركة محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

٣/١/١/٣ يجوز إشتراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات، و خضوعها للرقابة الشرعية للمؤسسة.

٤/١/١/٣ يجوز للشركاء، في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

٢/١/٣ رأس مال الشركة

١/٢/١/٣ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

٢/٢/١/٣ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.

٣/٢/١/٣ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أو أم بالتدريج (زيادة رأس المال)

٤/٢/١/٣ لا يجوز أن تكون الديون على الغير وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التى تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.

٥/٢/١/٣ المبالغ المودعة في الحسابات الجارية – مع أنها في التكييف الشرعي قروض إلى المؤسسات – يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها.

٣/١/٣ إدارة الشركة

١/٣/١/٣ الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به المرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر

مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.

٢/٣/١/٣ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم واحداً أو أكثر وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٣/٣/١/٣ تجوز الاستعانة تعيين بمدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة، ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزاً له، أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حينئذ أجراً نظير الإدارة.

٤/٣/١/٣ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة وهذا إذا لم يتم تكليف أحد الشركاء بهذه المهام بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه.

يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند(٤/٣/١/٣) بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

٤/١/٣ الضمانات في الشركة

١/٤/١/٣ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

٢/٤/١/٣ يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٣/٤/١/٣ يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بجبر الخسران بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

٥/١/٣ نتائج الشركة (الأرباح أوالخسائر)

١/٥/١/٣ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين طرفي أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال، وانظر البند (٩/٥/١/٣)

٢/٥/١/٣ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لطرفي الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديلها تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

٣/٥/١/٣ الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل، أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

٤/٥/١/٣ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

٥/٥/١/٣ يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

٦/٥/١/٣ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.

٧/٥/١/٣ لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

٨/٥/١/٣ لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال.

٩/٥/١/٣ مع مراعاة ما جاء في البند (٣/٥/١/٣) يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

١٠/٥/١/٣ يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده)

١١/٥/١/٣ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أوالحكمي .

١٢/٥/١/٣ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

١٣/٥/١/٣ إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناة للتأجير (مستغلات) تحقق غلة، أو خدمات تحقق إيراداً، فإن ما يوزع من عائدها الدوري على الشركاء يعد مبلغا تحت الحساب ويكون خاضعا للتسوية النهائية.

١٤/٥/١/٣ يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية

لملاءة الشركة، أو إلى سقف معين، لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

١٥/٥/١/٣ يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

٦/١/٣ انتهاء الشركة

١/٦/١/٣ يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين، كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها، وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة.

٢/٦/١/٣ يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

٣/٦/١/٣ تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفقة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبدئ بشركة جديدة، حيث إن الموجودات التي لم يتم بيعها بالتنضيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنضيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة، وإذا كانت التصفية بانتهاء المدة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:

أ. دفع تكاليف التصفية.

ب. أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.

ج. تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء)

٣/٢شركة الوجوه (الذمم)

١/٣/٢ شركة الو جوه (الذمم): هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

٢/٣/٢ ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالبا على الوجاهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالأجل بصفتها ذمماً على الشركاء، ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.

٣/٣/٢ يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

٣/٣ شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل)

١/٣/٣ شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.

٢/٣/٣ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبون عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه.

٣/٣/٣ يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألاَّ يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.

٤/٣/٣ إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

٤. القسم الثاني: الشركات الحديثة

١/٤شركة المساهمة

١/١/٤ تعريف شركة المساهمة

١/١/١/٤ شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء، (انظر البندين ١/٢/١/٤ و ٩/٢/١/٤)

٢/١/١/٤ شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهارالقانوني لها بحيث ينتفي التغرير بمن يتعامل معها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبوت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانوناً بصرف النظر عن أهلية الشركاء ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة.

٢/١/٤ الأحكام الشرعية لشركة المساهمة

١/٢/١/٤ عقد شركة المساهمة لازم طيلة المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.

٢/٢/١/٤ يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

٣/٢/١/٤ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.

٤/٢/١/٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٥/٢/١/٤ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيعتبر المكتتب مشتركاً بما عجل دفعه، وواعدا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم، وأن تبقى مسئولية الشركةالمكتتب بها.

٦/٢/١/٤ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.

٧/٢/١/٤ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم، ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الاقراض.

٨/٢/١/٤ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.

٩/٢/١/٤ يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم.

١٠/٢/١/٤ يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

١١/٢/١/٤ يجوز رهن الأسهم، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.

١٢/٢/١/٤ يجوز أن يكون السهم للأمر.

١٣/٢/١/٤ يجوز أن يكون السهم لحامله، ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنده، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.

١٤/٢/١/٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

١٥/٢/١/٤ لا تجوزأسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجيا من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

٢/٤ شركة التضامن

١/٢/٤ تعريف شركة التضامن

١/١/٢/٤شركة التضامن هي من شركات الأشخاص؛ ولابد من إشهارها بعنوان مخصوص.

٢/١/٢/٤ لشركة التضامن شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومع هذا فإن الشركاء مسئولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها.

٣/١/٢/٤ على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة، بالإضافة لدفاتر الشركة.

٢/٢/٤ الأحكام الشرعية لشركة التضامن

١/٢/٢/٤يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته، ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولاً.

٢/٢/٢/٤ عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

أ. عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة، وإلا فعليهم الالتزام بها.

ب. إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

ج. ألاّ يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

٣/٢/٢/٤ لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء

٤/٣ شركة التوصية البسيطة

١/٤/٣ تعريف شركة التوصية البسيطة

١/١/٤/٣ شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافاً في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص- وهي متفاوتة وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

٢/١/٤/٣ شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسئولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسئوليته إلى أملاكه الخاصة، ويجوز تحديد مسئولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسئوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية (انظر البند ٩/٢/١/٤)

٣/١/٤/٣ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، ولا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها، بل يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/١/٤/٣ إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٢/٣/٤ الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة

١/٢/٣/٤ توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق، أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة أو الشركاء الموصون فلا يتحملون منها الا بمقدار نسب حصصم في رأس مال الشركة.

٢/٢/٣/٤ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي (وانظر البند ٨/٥/١/٣).

٤/٤ شركة التوصية بالأسهم

١/٤/٤ تعريف شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

٢/٤/٤ الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم

١/٢/٤/٤ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسئولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسئولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسئوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة، ويجوز تحديد مسئولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسئوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية (انظر البند ٩/٢/١/٤)

٢/٢/٤/٤ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، بل لا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها، و يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٣/٢/٤/٤ إدارة شركة التوصية بالأسهم يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء، ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/٢/٤/٤ توزع الأرباح بحسب المساهمة، مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة زائدة من الربح في مقابل عملهم، أما الخسائر فلا يسأل عنها الشركاء الموصون إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد.

٥/٢/٤/٤ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

٥/٤ شركة المحاصة

١/٥/٤ تعريف شركة المحاصة

١/١/٥/٤ يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان، (انظر البند ١/٣) وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسئولية في أمواله الشخصية.

٢/١/٥/٤ ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

٢/٥/٤ الأحكام الشرعية لشركة المحاصة

١/٢/٥/٤ لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان. (انظر البند ١/٣)

٢/٢/٥/٤ الشركاء متضامنون ومسئولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

٣/٢/٥/٤ عقد شركة المحاصة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك (وانظر البند ٢/٢/٣/٤)

٤/٢/٥/٤ يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقاً لتنضيض موجودات الشركة حقيقة أو حكماً.

٥. المشاركة المتناقصة

١/٥ المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٢/٥ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٣/٥ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٤/٥ يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة، وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشركين وتزايد حصة الشريك الآخر.

٥/٥ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٦/٥ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين (وانظر البند ٨/٥/١/٣).

٧/٥ يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة المتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٨/٥ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

٩/٥ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

٦. تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو يناير ٢٠٠٣م.

معيار الغرر
المعيار الشرعي رقم (٣١)

١. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات ١)سواء كان الغرر كثيراً أم يسيراً أم متوسطاً، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

٢. تعريف الغرر، وأقسامه

١/٢ الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم.

٢/٢ ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها.

٣. حكم الغرر

لا يجوز شرعاً إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في البند ٤.

٤. ضابط الغرر المفسد للمعاملات

يفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

١. أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.
٢. أن يكون الغرر كثيراً.
٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.
٤. أن لا تدعو الحاجة المعتبرة شرعًا إلى العقد المشتمل على غرر.

١/٤ الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.

مثل: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، مثل الهبة والوصية. والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله وينظر البند (٥).

٢/٤ الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيراً.

١/٢/٤ الغرر الكثير هو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٢/٢/٤ الغرر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرًا مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

٣/٢/٤ الغرر المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر. ومثل الغرر في الجعالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغرر المتوسط في العقد.

٣/٤ الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

إذا كان الغرر في المعقود عليه أصالة فإنه يفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدو (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يؤثر مثل بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.

٤/٤ الشرط الرابع: أن لا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر.

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعينة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثير، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

٥. مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية

الغرر في عقود المعاوضة المالية قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

١/٥ الغرر المفسد في صيغة العقد

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلاً بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

١/١/٥ الجمع بين بيعتين في بيعة.

الجمع بين بيعتين في بيعة مفسد للعقد، ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقداً وبألفين إلى أجل دون البت بأحدهما.

٢/١/٥ بيوع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه.

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في المعقود عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزمه السلعة التي وقعت عليها. وبيع المنابذة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية مبرمجة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

٢/٥ الغرر في محل العقد

١/٢/٥ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

١/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهالة جنس المعقود عليه جهالة نوعه وصفته.

٢/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (بعقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحددها.

٣/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين.

٤/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتفاوتة صفاته مفسد للعقد مثل: بيع سلعة غائبة دون وصفها.

٥/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع.

ومن تطبيقاته ومن تطبيقاته التي فيها تفصيل: بيع الجزاف (المجهول القدر) مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مغتفرًا وهي: أن يكون المبيع مرئياً عند البيع، وأن يكون مما يتأتى فيه الحزر (التخمين) وأن يكون فيما المقصود منه الكثرة (الجملة) لا آحاده. ففي هذه الحالة لا يفسد الغرر.

٢/٢/٥ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما

من تطبيقاته البيع بغير ذكر الثمن، أو بترك تقدير الثمن لأحد المتبايعين أو لأجنبي، مثل: الشراء بدنانير في صرة أو بما في جيبه، أو الشراء بعملة دون تعيين جهة إصدارها ومن غير قرينة تحددها، والغرر في هذه الحالات مفسد للبيع. وتجوز البيوع بأثمان يكون فيها الغرر مغتفراً، وذلك مثل: البيع بسعر السوق يوم الشراء، أو بما ينقطع عليه السعر يوم الشراء، أو بما يتبايع به الناس، أو بيع الاستجرار وهو أخذ الأشياء من البياع دورياً بالمعاطاة وتحديد ثمنها ولو بعد استهلاكها بما تعارف عليه الناس أو بمؤشر، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثل: بيع كمية من الحبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكذا، أو استئجار سيارة أجرة بعداد بحيث لا تحدد الأجرة إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستئجار بأجرة المثل، ومنه الأجرة المتغيرة بالاستناد لمؤشر مختص، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

٣/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل

١/٣/٥ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهالة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صح العقد.

٢/٣/٥ يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتاد لا بحصول الحصاد فعلاً.

٤/٥ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم.

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً لا يحتاج لاصطياد، وبيع سلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السلم أو الاستصناع بشروطهما.

٦/٥الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض (حقيقة أو حكماً)

لا يجوز بيع ما لم يضمنه البائع بقبضه حقيقة أو حكماً، بحيث ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري وينتفي تداخل الضمانين، سواء كان المبيع منقولاً أم عقاراً، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكيل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجزاف، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكماً التخلية مع التمكين.

٧/٥ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم

لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الثمر أعواماً عديدة.

٨/٥ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة)

١/٨/٥ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائعها أو طرف آخر، ويجب أن يشتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن وإذا وجد المبيع مطابقاً للوصف لزم البيع، وإلا فله الخيار.

٢/٨/٥ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة قبل وقت العقد، بشرط ألا تتغير بعدها.

٣/٨/٥ يجوز البيع على النموذج، وهو ما دل على صفة الشيء.

٦. أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها

١/٦ أثر الغرر على عقد الرهن

يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: رهن السيارة المفقودة، والزرع الذي لم يبد صلاحه، ولكن لا يباع في أداء الدين إلا بعد التسلم للسيارة وبدو صلاح الثمر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٢/٦ أثر الغرر على عقد الكفالة

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: تعليقها بالشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو تأجيلها لأجل مجهول، أو كفالة ما سيجب في المستقبل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن

٣/٦ أثر الغرر على عقد الوكالة

تجوز الوكالة مع الغرر، إذا كانت هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به مثل: تعليق الوكالة على الشرط، أو أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه. وهذا ما لم تكن الوكالة بأجر حيث تأخذ حكم الإجارة فيؤثر الغرر فيها. كما تجوز الوكالة العامة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٧. أثر الغرر في الشروط

الشرط الذي يحدث غرراً في صيغة العقد أو محله:

يفسد العقد المشتمل على شرط يحدث غرراً في صيغة العقد، مثل: شرط خيار بوقت مجهول، أو في محله، مثل: بيع الثنيا بأن يبيع شيئاً ويستثني بعضه دون تعيين أو أن يبيع عمارة ويستثني طابقاً منها دون تعيينه، إلا إذا كان المستثنى معلوماً فيجوز.

معيار المتاجرة بالعملات
المعيار الشرعي رقم (١)

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة ، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يطبق هذا المعيار على غير المتاجرة في العملات، ولا على تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا على الحوالات المجردة عن عمليات الصرف ، ولا على حسم الكمبيالات.

٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات

١/٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ- أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكمياً.

ب- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ت- أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

ث- أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ج- أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٣/٢ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٤/٢ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

ب- شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٥/٢ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

٦/٢ القبض في بيع العملات

١/٦/٢ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلابد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/٦/٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٣/٦/٢ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٤/٦/٢ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٥/٦/٢ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطعت المؤسسة –بأمر العميل –مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

ب- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

ت- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٧/٢ التوكيل في المتاجرة بالعملات

- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم .
- يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.
- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٨/٢ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات

- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.
- الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٩/٢ المواعدة في المتاجرة في العملات

١. تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

٢. لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية " الشراء والبيع الموازي للعملات" (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

- عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراةوالمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
- اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
- المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٣. لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

١٠/٢ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

٤. تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة)

٥. استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

١١/٢ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

١٢/٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات

- من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.
- لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

٣- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م.

قاموس التعريفات والمصطلحات

باب الربا

ربا الفضل

هو الزيادة فى مقدار أحد البدلين المتماثلين، وغالبا تقع هذه المعاملة عند جودة أحد البدلين . والطريقة المشروعة هي بيع الرديء بالنقود، وشراء الجيد بها حسب الثمن المتفق عليه .

ر با النسيئة

هو الزيادة فى الدين نظير التأجيل، وكان الدائن فى الجاهلية يقول للمدين: (زدني أنظرك) أي أخر الأجل لقاء الزيادة، أو يقول: (أتقضي أو تربي)

ربا القرض

هو النفع الذى يشترطه المقرض على المقترض، بزيادة المبلغ المسترد، أو بمنفعة مع المبلغ . والقاعدة فى ذلك أن كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا .

باب البيوع

بيع ما ليس عند الانسان أو بيع ما لا يملك

قال حكيم بن حزام رضى الله عنه قلت: يارسول الله، يأتيني الرجل يسألنى البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لاتبع ماليس عندك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . والحالة الممنوعة هى أن يبيع فعلا ما ليس عنده ثم يشتري السلعة ويسلمها. وهذا يجعل الربح حاصلا بدون ضمان، لأنه لا يخشى بقاء السلعة على ملكه وتعرضها للتلف، فيتسلمها ويسلمها فورا .

وليس من الممنوع وعد البائع للمشتري الراغب فى سلعة ليست متوافرة عند البائع بأنه سيشتريها ويبيعها إليه، لأن الوعد بالمبيع ليس بيعا، فلا ينطبق عليه أنه بيع ماليس عند الانسان . فاذا ملكها الواعد فعلا قام ببيعها للموعود وهذه الصيغة مستخدمة لدى البنوك الاسلامية وتسمى: بيع المرابحة للآمر بالشراء .

بيعتان فى بيعة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . أخرجه أحمد والترمذى . وفى رواية عن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا " أخرجه أبوداود والحاكم . ومعنى أوكسهما : أنقصهما من حيث الثمن .

ولهذه المعاملة تسمية أخرى وهي (صفقتان فى صفقة) والصفقة هي العقد... والصفقة تشمل البيع وغيره من العقود، كالإجارة والقرض وغيرهما والحكمة من منع (البيعتين فى بيعة) بشتى التفسيرات وجود الجهالة، وعدم استقرار التعامل للتردد في الثمن أو في الشيئين المعقود عليهما،

وقد يرضى المتعاقدان إحدى الصفقتين دون الأخرى المربوطة بها، فيلغيانهما معا . ويشبه هذا زواج الشغار، وهو أن يتزوج أحد الرجلين أخت الآخر على أن يزوجه أخته بدون مهر، وهو ممنوع شرعا لما في ذلك من عدم الاستقرار في الزواجين لتعريض أحدهما للفسخ بسبب فسخ الزواج الآخر.

بيع الثنيا (الاستثناء من المبيع)

بيع الثنيا هو أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه دون تحديد كاف، مثل أن يبيع أشجارا ويستثنى بعض الأشجار غير المعلومة فلا يصح البيع وقد ورد فى ذلك حديث رواه جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الثنيا إلا أن تعلم " أخرجه مسلم والترمذي .

إذا كان المستثنى من المبيع معلوما صح البيع، مثل أن يستثنى شجرة معلومة من الأشجار التى يبيعها. وكذلك لو باع شيئا واستثنى منه جزءا شائعا كالربع أو الثلث فإنه بيع صحيح، للعلم بالمبيع في أجزائه .

لقد وضع الفقهاء قاعدة لما يصح استثناؤه، وهي أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثناؤه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه، ولا بد من كون المستثنى معلوماً لأنه إن كان مجهولا عاد على الباقي بالجهالة، فلم يصح البيع .

ورد النهي عن بيع الغرر فى الحديث الذي رواه أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر. اخرجه مسلم .

ومعنى الغرر : المخاطرة والتردد بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعاقد، والآخر على عكسه، وقد يقع الشك فى وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون، أو في المقدرة على تسليمه، أو مقداره أو أوصافه ...

والغرر إما أن ينشأ عن صيغة العقد، أو عن طبيعة المعقود عليه ...

ويكون الغرر مؤثرا فى إفساد العقد إذا توافرت فيه أربعة شروط هي :

- أن يقع في عقد معاوضة، أي مبادلة تجارية، كالبيع والإجارة، فلا يصل إلى كل من الطرفين ما قصد المبادلة عليه بسبب الغرر . أما الغرر في عقود التبرع فلا يؤثر .
- أن يكون الغرركثيرا . أما الغرر اليسير فلا يؤثر، لعدم خلو العقود منه .
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فلو كان فى توابعه لم يؤثر . فبيع الحمل مع أمه جائز، أما بيعه وحده فلا يجوز، لأنه اذا لم يحصل بطل المعقود عليه .
- أن لا يكون للناس حاجة ماسة إلى العقد المشتمل على غرر يسير . كعقد السلم والإجارة .

الحكمة من النهى عن بيوع الغرر هي اختلال الرضا، بحيث يترتب على ذلك أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء : قال الامام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من اصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا .

بيع الحصاة

بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر دون تحديد للمبيع، بأن يقول المشتري للبائع : اذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو يقول البائع للمشتري : لك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو يقول في شراء الأراضي: لك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر . رواه مسلم وأحمد والترمذى .

وهذا البيع كان معروفا في الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصـــوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبر عن إرادة العاقدين إذ يلزم البيع على ماتقع عليه الحصاة من الثياب مثلا بلا قصد من الرامي لشيء معين وبلا تأمل ولا روية . وليس له أن يختار بعدئذ غيره. كما أن فيها جهالة لعين المبيع وهي تؤدى إلى التنازع .

بيع الملامسة

بيع الملامسة : لمس المشتري أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون أن ينظر إليها أو يقلبها .

وقد جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري .

وقد كان هذا البيع معروفا فى الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصـــوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبر عن إرادة العاقدين .

بيع المنابذة

بيع الملامسة : لمس المشترى أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون أن ينظر إليها أو يقلبها. وورد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري .

وقد كان هذا البيع معروفا فى الجاهلية، وهو قائم على الغرر، أي التردد بين حصول المقصود وعدم حصـــوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبر عن إرادة العاقدين .

بيع الكالئ بالكالئ

روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال : هو :"النسيئة بالنسيئة" أخرجه البيهقى.

والكالئ هو الدين، وسمي بذلك لأنه متأخر، لتأجيل تسليمه عند العقد . وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين، ويطلق عليه أيضا : بيع النسيئة . ومعنى النسيئة التأخير أيضا .

مثاله : أن يشتري شخص سيارة، وتجرى المبادلة بين الثمن الذي يثبت فى ذمته وبين دين للمشتري ثابت فى ذمة شخص آخر غير البائع فيكون قد باع دينا عليه بدين له، فقد يتمكن البائع من قبضه وقد لا يتمكن .

الحكمة فى المنع من بيع الدين بالدين هي وجود الغرر، لأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنه فى الذمة . والغرر هنا كثير لأن البدلين (المبيع والثمن) دينان فى الذمة . ولذلك اشترط فى بيع السلم تعجيل الثمن ليبقى المؤجل هو المبيع فقط .

بيع الثمار قبل صلاحها

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع . وفى رواية لأنس رضى الله عنه نهىعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو . قيل : ما (يزهو) ؟ قال : يحمار أو يصفار. وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاح الثمار يقول : تذهب عاهتها . أي الآفات الزراعية التى تتلفها لضعفها . وجاء في رواية أخرى لأنس نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. أخرجه البخارى ومسلم

وقد بينت إحدى الروايات الحكمة من منع هذا البيع، بقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه، وفى رواية : بم يستحل مال صاحبه .

وهناك صور مستثناة من هذه البيوع الممنوعة، منها :

- لو باع الثمر قبل بدو صلاحه، بشرط قطعه فى الحال، يجوز لأنه بذلك تتم الصفقة وينتفي الغرر، وربما تقتصر حاجة المشتري على هذه المرحلة، لان المنع كان لخوف تلف الثمار قبل أخذ المشتري لها وهذا مأمون فيما يقطع فى الحال .
- إذا بدا صلاح الثمار، لكن لم يكتمل نضجها، وشرط المشترى على البائع تركها على الشجر حتى ينتهي عظمها فهذا جائز، لأن شرط بدو الصلاح قد تحقق، والترك فى هذه الحالة يحصل لفترة قصيرة فلا يتضرر البائع.

بيع العينة

عن ابن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :» إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم وفي رواية « سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا الى ربهم» أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود فى سننه ٠

ومعنى العينة فى اللغة : السلف والتأجيل، وسمي هذا البيع بالعينة لأن الغرض منه تحصيل مال بأجل مع الزيادة، ويرى بعض الفقهاء أنه سمي كذلك لأن العين تسترجع . وهو بيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم قيامه بشرائها من المشتري نفسه بثمن حاضر أقل . فتعود السلعة إلى مالكها الأول ويستقر الدين في ذمة المشتري مع الزيادة لقاء الأجل .

الاحتكار

معنى الاحتكار هو امتلاك السلع فى وقت الغلاء وحبسها لبيعها عند اشتداد الحاجة، والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق، بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول، وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحا كبيرة، من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الأشياء عنهم، وكثيرا ما يتلف المحتكرون كميات كبيرة مما احتكروه للتحكم بالسوق ورفع الاسعار .

وروى معمر بن أبي معمر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من احتكر فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وروى معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل فى شيء من اسعار المسـلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. أخرجه أحمد والطبراني .

بيع المعيب

المراد بالعيب كل ما ينقص ثمن الشيء فى عادة التجار، لأنه يحصل الضرر بنقص القيمة المالية. والمرجع فى تحديد العيب ومعرفته هو المتعارف عليه عند أهل الخبرة بالشيء . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من اخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه « . أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم .

البيع على البيع

البيع على البيع هو أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن السلعة ويعقدان البيع فيأتي شخص ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه مثلهـا بثمن أقل ، فيطلب المشـتري فسخ الصفقة ..

عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع « . وفى رواية : لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له « وفي رواية : « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه « .

الشراء على الشراء

الشراء على الشراء أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصفقة ثمنا أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ ...

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع « . وفى رواية : لا يبع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له « وفي رواية : « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه « .

السوم على السوم

السوم على السوم أن يحصل الاتفاق بين البائع والمشتري على السلعة فيعرض مشتر آخر ثمنا أكثر ليأخذها دون الذى سامها قبله .

عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع « . وفى رواية : لا يبع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له « وفى رواية : « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه « .

بيع المساومة

هو البيع الذي يتفاوض فيه المشتري مع البائع في الثمن بصرف النظر عن معرفة التكلفة الحقيقية للسلعة ثم يتفقان على ثمن محدد لا زيادة بعده .

بيع المزايدة

هو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته للتزايد عليها فيتزايد المشترون وتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .

بيوع الأمانة

تسمى بذلك لأن المشتري يأتمن البائع في إخباره عن التكلفة الحقيقية للمبيع، وأنواعها هي:

بيع المرابحة

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح مقداره معلوم للبائع والمشتري . وهو بيع جائز لكن إذا ظهر كذب البائع كان للمشتري الخيار في أن يرد السلعة ويأخذ ما دفعه، أو يرضى ولا شيء له . وإذا أسقط البائع الزيادة كان المشتري ملزماً بالبيع.

بيع التولية

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به دون ربح أو خسارة.

بيع الوضيعة

ويسمى بيع الحطيطة. هو بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به . ففيه خسارة على البائع، ويلجأ بعض التجار إلى بيع التولية أو الوضيعة، إما لكساد السلع عندهم وأحياناً لجلب الزبائن لتصريف سلع أخرى.

بيع الاستئمان

ويسمى بيع الاسترسال هو البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو أن يصدق البائع المشتري فيعطيه السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الجانبين ويثبت الخيار إذا كان في البيع غبن كثير في الثمن .

بيع الأجل أو التقسيط

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط ولابد من معلومية الأجل . ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في موعده .

باب الخيار

الخيار في اللغة مصدر من الاختيار، لأنه به يتمكن العاقد من الاختيار بين إتمام العقد أو فسخه والتحلل منه بعد عقده .وتعريفه شرعاً : حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوِّغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي . وهو على خلاف الأصل من أن العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العاقدين بفسخه، ومستند هذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التى اعتبرتها الشرعية موجبة لحق الخيار، أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لأحد العاقدين أو لكليهما .

ولا تخفى الحكمة التشريعية من استحقاق الخيار سواء بسبب حكمي بتدخل الشارع لدفع الضرر عن العاقد، ولو لم يشترط لنفسه الخيار أو بسبب إرادي وذلك للتروي والتأمل في صلوح المبيع وإيجاد فرصة للمشورة أو الاختبار والفحص، لتفادي الندم بعد فوات الأوان .

خيار المجلس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع " أخرجه البخاري ومسلم .

يسمى هذا الحق (خيار المجلس) أي مجلس العقد، وقد عرف الفقهاء خيار المجلس بأنه :" حق العاقد في إمضاء العقد أوردّه، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير "

وخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقه العاقدان تلقائيا بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروّي لتحقيق مصلحة العاقد .

مجلس العقد

مجلس العقد هو الوحدة الزمنية التى تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال مدة انهماك العاقدين في موضوع التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه بمغادرة المكان الذي حصل فيه العقد، ومن هذا يتبين أن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التى تعقب عملية التعاقد سواء كان العاقدان جالسين أو واقفين .

خيار الشرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل : لا خلابة . فكان إذا بايع قال : لاخلابة . أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية للدارقطنى والبيهقي:" ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها "

هذا الحق في فسخ العقد خلال مدة يسمى خيار الشرط فخيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن له الخيار مدة معينة ليقرر هل يلتزم بالبيع أو يرده، ويسمى أيضاً خيار التروي لأن من له الخيار يتروى ويفكر قبل إمضاء العقد وهذا البيع يسمى (بيع الخيار) وقد أجمع الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الحكمة من مشروعيه خيار الشرط أنه إذا تم البيع فقد يندم أحد المتبابعين لاكتشاف رخص السلعة أو غلائها أورداءتها أو عدم الاحتياج إليها، لذلك أعطى الشارع فرصة اشتراط مدة محددة للتروي والتفكير والتجربة أو مشورة بعض العارفين لاختيار السلعة أو رد البيع.

خيار التعيين

هو أن يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على أن يقوم المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى خيار الشرط الذي ورد به الشرع فألحق به في جواز اشتراطه وحده أو مع خيار الشرط . وهو ينتهي بتعيين ما يختاره .

والحكمة في مشروعيته أن المشتري قد لا يجزم بالصنف الذي يحتاج إليه من أصناف متشابهة سواء اتفق ثمنها أو تفاوت بحسب المزايا، فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما يصلح له، والحاجة ماسة إلى ذلك بعد أن تعددت الأصناف والألوان وتفاوتت في الجودة والملاءمة .

خيار النقد

هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثمن خلال مدة معينة .

وتستند مشروعيته أيضاً إلى مشروعية خيار الشرط، لأنه يحقق فرصة للتروي بالنسبة للمشترى، وفرصة لحصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد .

تعريف العيب

هو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع .

قال السرخسي: " الأصل أن مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب.

والعيب حادث أو مخالف للأصل . والسلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعوض و كان له الرد .

خيار فوات الوصف

خيار فوات الوصف المرغوب هو (حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه) . ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشترى حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين .

إن فوات الوصف المرغوب، بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف . وكل من الخيارين يثبت لتخلف شرط في المحل غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة كما يقول الكاساني، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصاً .

والمفترض في البيع أنه وقع على معين عند العقد وعينه قائمة بالرغم من تخلف الوصف، لا يماري في ذلك العاقدان ولا غيرهما، إنما تخلف الوصف المشترط وهو قد لا يكون المقصود الأول للعقد، وإن كان مرغوبا له، فلا يستدعي ذلك منه فسخ البيع لما يرى من بقاء مصلحته فيه أو تحقق ما يعتاض به عن الوصف الغائب فالمصلحة أن يترك له التحكم في مصير هذا العقد .

إن فوات الوصف ليس من قبيل العيب لأن العيب يجب أن يخلو الشيء عنه عادة وليس كذلك فوات الوصف ومن حيث الحكم لا يضمن البائع فوات وصف في المبيع ما لم يكن الوصف مشروطاً في العقد أما العيب فإن ضمانه من مقتضى العقد ولا يحتاج إلى شرط.

التبرعات

عقود التبرعات هي العقود التي يتوصل بها إلى تمليك عين أو منفعة من طرف إلى آخر بلا عوض .

فهذه العقود هي الشق الآخر من عقود التمليكات التي تضم المعاوضات والتبرعات .

وتختلف عقود التبرعات عن الإسقاطات كالإبراء مثلا ، لأن تلك فيها مجرد الإعفاء من الالتزام المالي، أما هذه ففيها تمليك فعلي .

والتبرعات إتلاف مالي بدون عوض يسد مسده، والعبرة بالعوض المادي، أما العوض المعنوي كالشكر والعوض الأخروى (الثواب) فلا يؤثر على حقيقة التبرع لكن إذا كان التبرع مستهدفا منه المقابل، وحصل فعلا فإنه يأخذ حكم المعاوضة ويسمي الفقهاء ذلك (هبة الثواب) أي المقابل، ويعطونها حكم البيع .

الهبة

قال الله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه :" تهادوا تحابوا "

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية مهما قلت قيمتها، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرنّ جارة لجارتها، ولو شق فرسن شاة" .أي قطعة من ظلف الشاة .

وتعد الهبة من مجالات الخير المرغب في فعله، والتسابق إليه، لما تحققه من تنمية المودة، وتقوية الأخوة بين المسلمين، وتوثيق علاقاتهم، وتعويدهم السماحة والعطاء والمبادرة إلى فعل الخيرات والمكرمات .

العارية

قال الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقال تعالى في سياق الذم لمن يمنع أخاه ما يحتاجه : (ويمنعون الماعون) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مؤداة " عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" نعم المنيحة اللقحة، الصفي منحة " والشاة الصفي هي التى تعار للحصول على لبنها، تغدو بإناء، وتروح بإناء " .

والعارية مندوبة وتتأكد للأقارب والجيران والأصحاب وقد يعرض لها الوجوب حيث تجب على من يضطر إليه شخص في استعارة شيء هو في غنى عنه وقاية له من الضرر الذي يتهدده عند حرمانه منه، وقد تعرض لها الحرمة كإعارة الشيء المغصوب، أو الأداة التي تستخدم في أمر محرم .

والعارية من التعاون على البر والمعروف والإحسان الذي تتطلبه العلاقات الإنسانية، لأن الأفراد لا غنى لهم عن تبادل المنافع والخدمات بحكم أن الإنسان مدني بطبعه، وأن تلبية حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم، من روافد الخير التي توثق علاقاتهم، وتؤلف بين قلوبهم، وتجمعهم على الود والإخاء .

القرض

القرض، ويسمى السلف هو : إعطاء شيء مثلي (نقد أو غيره) لمن يحتاجه تفضلاً، نظير رد مثله، فالقرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، دون أن يكون للمعطي فيه منفعة سوى الثواب من الله تعالى فالقرض : تمليك الغير مالاً مثليًا أو قيميا متقارب الآحاد على أن يرد مثله من غير زيادة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" أخرجه البخاري

القرض مندوب لما فيه من تفريج الكرب، وقضاء حاجات الناس وقد تعتري الإنسان في حياته أحوال يحتاج فيها إلى ما عند غيره حاجة مؤقتة، فيلجأ للاقتراض ولا يخفى أن في الإقراض تفريجاً للكروب وتيسيراً على المعسرين، ووعد على ذلك بالثواب المضاعف والأجر الكبير .

الوقف

الوقف لغة الحبس؛ وشرعا جعل المالك أصل ملكه موقوفا عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة مثلا، والتصدق بثمرته في سبل الخير والوقف إما أن يكون في نطاق القرابة والذرية، وهو الوقف الذري أو الأهلي، وإما في نطاق جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات .

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء لأنه يدخل في البر الوارد في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران./٩٢ ولحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين سأله في شأن أرض بخيبر:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث " .

ناظر الوقف (إدارته)

لكل وقف شخص أو جهة مسئولة عن إدارته وصيانته وجمع غلته وتوزيعها وقد يكون الناظر هو الواقف نفسه سواء كان الوقف خيريا أو أهليا إذا اختار ذلك، ثم من يعينه الواقف سواء بالاسم أو الصفة (الارشد من ذريته مثلا) ويعينه القاضى إذا شغر أو لم يتوافر من يصلح للنظارة . وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعا .

وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية، وهى وزارات الأوقاف في كل بلد .

الاستبدال في الوقف

الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين الموقوفة المبيعة وقد أجاز الحنابلة وبعض فقهاء المذاهب الأخرى استبدال الوقف إذا تخرب ولو كان مسجدا، فيباع ويشرى بثمنه ما يجعل وقفا كالأول .

الوصية

الوصية تبرع مضافٌ إلى ما بعد الموت فهي تتعلق بتركة الميت كالدين والميراث . وهذا التبرع لا يصير لازما إلا بعد الموت . وللموصي أن يرجع في وصيته أو يعدلها والوصية قد تكون بالشيء (برقبته ومنفعته) وقد تكون بالمنفعة فقط.

العقود التبعية

العقود التبعية هي العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمان الوفاء، أو إطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدها، بل بإزاء عقود أخرى هي المقصودة لذاتها ويحقق العقد التبعي توثيق العقد الأصلي أو ضمان الوفاء بالتزاماته، أو إطلاق التصرف للغير للقيام بمباشرة العقد الأصلي .

وتتسم العقود التبعية بأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما هي لتأكيد مقتضى وموجبات العقود الأخرى المقصودة أصالة للمتعاملين، فالرهن لتوثيق عقد البيع أو عقد الإجارة ولضمان استيفاء المستحقات التي تنشأ عنهما والوكالة لإطلاق التصرف لغيره لعقد بيع أو إجارة مثلا .

تنقسم العقود التبعية بسبب الغرض النوعي منها :

- فمنها ما يكون لتوثيق الحق وضمان الاستيفاء، كالرهن .
- ومنها ما يكون لتأكيد الالتزام بجعله في ذمتين معا بعد أن كان في ذمة واحدة، كالكفالة، حيث تضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة والاستيفاء للحق .
- ومنها ما يكون لنقل الحق من ذمة إلى أخرى قصداً لتقوية الاستيفاء أو لتسهيل ذلك، كالحوالة.
- ومنها ما يكون لتخويل الغير حق التصرف فيما فيه مصلحة الشخص، كالوكالة

الكفالة

قال الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام :" الزعيم غارم " والزعيم هو الكفيل .

والكفالة إما ضمان المال أو ضمان النفس بالتزام إحضار المدين للحكم عليه، أو التزام البحث عنه والإخبار بمكانه .

وتسمى أيضاً الضمان والحمالة وهي التزام مكلف غير سفيه، دينا على ذمة غيره.

وقد وضع الإسلام للتعامل بين الناس شروطاً وأقر صوراً من شأنها تحقيق سلامة التعامل وحفظ المال من الضياع وأداء الحقوق لأصحابها ومن الصور التى أجازها الشارع أن يكفل الناس بعضهم بعضاً عند الاستدانة، لأن في ذلك تشجيعاً على التعامل، وتوثيقا للحقوق وقضاء على أسباب الشقاق .

الرهن

عرف الفقهاء الرهن بأنه : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن . والحق المرهون لأجله هو الديون أو الأعيان (الاشياء المعينة) المضمونة بالمثل أو القيمة .

والحكمة التشريعية في الرهن أن الدائن (المرتهن) يطمئن إلى استيفاء حقه بالوثيقة التى تحت يده للمدين . وكذلك المدين (الراهن) يستريح من مطالبة الدائن، وربما مضايقته وعنفه في المطالبة.

من الممكن شرعاً اشتراط وضع الرهن في يد شخص عدل - بدلاً من قبض المرتهن له - وكذلك اشتراط بيع العدل للرهن عند حلول أجل الحق إذا لم يؤده الراهن .

التأمين الحكومي

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقاً من مسئوليتها عن رعيتها، مكافأة عن خدمته للجتمع، ومعاونة له، وذلك طبقاً لنظام تراعى فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه. وليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن .

التأمين التعاوني

هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتمال هذا التأمين التعاوني على غرر، لأن الغرر مغتفر في التبرعات . ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحميل المشتركين العجز . ويسمى هذا التأمين بالتبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته، فكل منهم مؤمن ومؤمن له .

التصرف

التصرف هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج (حقوقا وواجبات) وهو نوعان :

- التصرف القولى، وهو القول الصادر عن الشخص، كالبيع، والإجارة والشركة والوقف والوصية .
- التصرف الفعلى، وهو العمل والواقعة المادية الصادرة عن الشخص، كإحراز المباحات، والانتفاع، والغصب، وقبض الدين .

باب العقود

أركان العقد

هناك وجهتان فى تحديد أركان العقد، انطلاقا من تعريف الركن، فالركن -عند الجمهور- هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا منه، فركن العقد عندهم : الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، لأنه لا يتصور وجود العقد بدونها.

والركن عند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا منه، فركن العقد عندهم الصيغة فقط وهى الايجاب والقبول، لأن الصيغة تعبر حقيقة عن اتفاق الإرادتين الذى هو معنى العقد .

المعقود عليه

ليس كل شيء صالحا ليكون معقودا عليه، فقد يعرض للشيء (شرعا أو عرفا) ما يجعله غير صالح لأن يكون كذلك . وقد تعرض الفقهاء للشروط العامة التى يجب مراعاتها في المعقود عليه، كما أفردوا بعض العقود بشروط خاصة .

والمعقود عليه قد يكون عينا، كالبيع وكفالة العين، والرهن، والإيداع . وقد يكون منفعة، كالإجارة والإعارة . وقد يكون دينا، كالحوالة وكفالة الدين . وقد يكون عملا، كالوكالة والمضاربة .

أهلية التعاقد

الأهلية : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات . والأهلية نوعان : أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لأن يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعا، وكل منهما ناقصة أو كاملة .

أهلية الوجوب الناقصة

أهلية الوجوب الناقصة هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط، أي أنها تؤهله ليكون دائنا لا مدينا . ومحل تلك الأهلية الجنين، ودور الجنين يبدأ من بداية الحمل وينتهي بالولادة . فتثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة يمنح بمقتضاها بعض الحقوق الضرورية النافعة له، وهي ما لا يحتاج إلى قبول، وهي ثبوت النسب من أبويه، واستحقاق الميراث إذا مات مورثه، واستحقاق ما يوصى له به، وكذلك ما يوقف عليه عند الحنفية والمالكية .

وملكية ما يثبت للجنين من حقوق لا تكون نافذة، بل تتوقف على ولادته حيا . ولا يثبت عليه شيء من الالتزامات .

أهلية الوجوب الكاملة

أهلية الوجوب الكاملة هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الالتزامات ومحل تلك الأهلية الطفل، ودور الطفولة يبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى التمييز . فتثبت للصبي غير المميز أهلية وجوب كاملة يمنح بمقتضاها جميع الحقوق، وتجب عليه الالتزامات التى يمكن للولي أو الوصي أن

يمارسها بالنيابة عنه، وتكون هذه الالتزامات فى حدود ما يستطاع أداؤه عنه من ماله . وترافق هذه الأهلية الطفل فى جميع أدوار حياته .

ونظرا لفقدان الطفل أهلية الأداء فإن كل تصرفاته لا تترتب عليها آثار شرعية وتكون باطلة، حتى لو كانت نافعة له نفعا محضا .

أهلية الأداء الناقصة

أهلية الأداء الناقصة هي صلاحية الشخص لمباشرة بعض التصرفات دون غيرها، وهي ناقصة لأنها يتوقف نفاذها على رأي غيره . ومحل هذه الأهلية الصبي المميز، ويبدأ دور التمييز من سن السابعة ويستمر إلى البلوغ . وتثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة فتجوز له بعض التصرفات لقدرته على التمييز بين خيرها وشرها، ولكن تتوقف على إجازة وليه، لحمايته من أخطائه المتوقعة نتيجة عدم تمام نضج عقله . وقد ذهب الحنفية إلى أن التصرفات النافعة نفعا محضا، كدخول الشيء في ملك الصبي المميز (أخذ الهبة) تصح منه دون إجازة من الولي، وأن التصرفات الضارة ضررا محضا، كخروج الشيء من ملكه، كإعطاء الهبة والإقراض، لا تصح منه ولو أجازها وليه، والتصرفات المحتملة النفع والضرر وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشركة والإجارة، تصح منه ولكن تكون موقوفة على إجازة وليه .

وذهب الحنابلة إلى صحة تصرفات الصبي المميز إذا أذن له الولي، وبدون الإذن لا يصح شيء منها .

ولا تصح تصرفات الصبي المميز مطلقا عند الشافعية، سواء أذن له الولي أم لم يأذن .

أهلية الأداء الكاملة

أهلية الأداد الكاملة هي صلاحية الشخص لمباشرة جميع التصرفات على وجه يعتد به شرعا دون التوقف على رأى غيره . ومحل هذه الأهلية البالغ الرشيد.

ودور البلوغ يبدأ بظهور علاماته، ودور الرشد يبدأ متى ثبت بالتجربة توازن أعمال الإنسان . فتثبت للبالغ غير الرشيد أهلية أداء ناقصة وتثبت للبالغ الرشيد أهلية أداء كاملة . واتفق الفقهاء على أن البالغ يصبح مكلفا بجميع التكاليف الشرعية وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية . ولكي تثبت للبالغ أهلية أداء كاملة دينية ومدنية ينظر في أمر رشده فى الشؤون المالية : فإذا بلغ الشخص ولم يتبين رشده، وهو حسن تدبيره وتصرفه في المال، فانه يبقى قاصر أهلية الأداء فلا تنفذ تصرفاته ولا تسلم إليه أمواله، بل تستمر الولاية المالية عليه . وإذا بلغ الشخص رشيدا تثبت له أهلية أداء كاملة، وترتفع الولاية عنه وتنفذ جميع تصرفاته .

عوارض الأهلية

عوارض الأهلية هي حالات تعتري الشخص فتؤثر على أهليته تأثيرا يختلف بحسب أنواع هذه العوارض، وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات تضم :

١. عوارض تؤثر في العقل وتفقده التمييز بين الأشياء، وهذه العوارض المزيلة للعقل هي: الجنون، والنوم، والإغماء، والسكر.

٢. عوارض لا تؤثر في العقل ولكن تفسد التدبير ، وهذه العوارض هي: السفه، والغفلة، ومرض الموت، والدين . واقتصر الحنفية فيها على مرض الموت، فلا حجر عندهم على السفيه وذى الغفلة والمدين، لأن في الحجر عليهم إهدارا لآدميتهم وحريتهم .

٣. عارض يضعف العقل ولا يزيل التمييز، وهذا العارض هو العته .

ولاية التعاقد

الولاية سلطة شرعية تمكن من تثبت له من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها .

والولاية إما ذاتية أي بالأصالة وهي تعاقد الإنسان عن نفسه بأن يكون مالكا للمعقود عليه وصاحب الشأن فيه، فالمالك للشيء له ولاية ذاتية فى التعاقد عليه . وإما ولاية عن الغير، وهذه تثبت بالشرع كولاية الأب عن الصغير أو تثبت بالإنابة من الأب أو الجد او القاضي وهي الوصاية . وإما أن تثبت بتوكيل صاحب الشأن فالوكالة وهي: إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يملكه من تصرف جائز معلوم قابل للنيابة .

موضوع العقد

موضوع العقد هو المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله، وهو ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود . ويختلف باختلاف فئات العقود وأنواعها، فهو في عقود البيع واحد : نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض، وفي الإجارات: تمليك المنفعة بعوض وموضوع العقد يرادف (الحكم الأصلى للعقد) أو (حكم العقد) ذلك أن حكم العقد هو مجموع الآثار والنتائج التي يرتبها الشرع على كل عقد بحسب موضوعه .

عقود المعاوضات

وهي التي يكون الغرض منها تمليك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة .

عقود التبرعات

وهي التي يكون الغرض منها التمليك بدون عوض، كالقرض والهبة .

عقود التوثيقات

وهي التي يكون الغرض منها تمكين الدائن من الاطمئنان على استيفاء دينه، كالرهن والكفالة والحوالة .

عقود الإطلاقات

وهي التي يكون الغرض منها إطلاق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد، كالوكالة والإعارة .

عقود المشاركات

وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك فى ربح المال، كالمضاربة والشركة والمزارعة والمغارسة .

عقود الحفظ

وهي التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبه، كالإيداع، والحراسة .

عقود الاسقاطات

وهى التى يكون الغرض منها إسقاط الشخص شيئا من حقوقه، كالإقالة والإبراء .

الارادة الباطنة

هي النية والقصد، أي نية العاقد في إنشاء العقد وترتب آثاره، وهي تسمى أيضا الإرادة الحقيقية

الإرادة الظاهرة

هي التعبير أو الصيغة التي تعبر عن الارادة الباطنة بكلام أو بفعل صادر من المتعاقد

العقد الصوري

هو الذي فيه مظهر العقد وصورته فقط، ولكن حقيقته وجوهره يخالف تلك الصورة، وذلك في حالة وجود الإرادة الظاهرة وحدها دون ان توجد معها إرادة حقيقية، أي تكون الإرادة الحقيقية منتفية. وهذا يفيد أن الصيغة لم تعبر تعبيرا صادقا عن القصد . وفيما يلي تعريف بحالات الصورية :

التلجئة

هي أن يلجأ شخص إلى آخر ويتواطأ معه في الاتفاق على خلاف ما سيعلنانه وقد تكون التلجئة في أصل العقد بأن يتم العقد صوريا دون تنفيذه، أو في مقدار البدل بالزيادة أو النقصان الصوري للثمن، أو في الشخص بالوكالة السرية .

الخطأ

هو أن يتصرف الشخص من غير أن يقصد حقيقة الالتزام بالعقد أو بالتصرف الذي قام به .

الاكراه

هو أن يتصرف الشخص اضطرارا تحت ضغوط بوسائل مرهبة وتهديد لإجباره على ذلك . ويكون الإكراه تاما أو ملجئا، عند الحنفية، فى حالة خشية تحقق الضرر الفاحش ويكون ناقصا أو غير ملجئ في حالة خشية تحقق الأذى اليسير .

الغبن

هو أن يتعاقد الشخص تعاقدا غير متوازن مع الغير، بحيث يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر . وقد يكون الغبن يسيرا إذا كان التفاوت يسيرا بين العوضين، بأن تكون زيادة الثمن أو نقصانه فى حدود أقصاها ١٠ ٪ مثلا . وقد يكون الغبن فاحشا إذا شذ عن هذا التقدير . والغبن قد يرافقه تغرير، وقد لا يرافقه .

التدليس أو التغرير

هو أن يتصرف الشخص نتيجة إغرائه وخديعته بوسائل قولية أو فعلية كاذبة، فيقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك . والتدليس أو التغرير القولي يكون فى السعر، أما التغرير الفعلي فيكون بتزوير وصف في المعقود عليه . وقد يكون التغرير بالكتمان فى حالة إخفاء عيب عن المتعاقد الآخر .

الغلط

هو توهم تلقائي يتصور فيه العاقد شيئا في نفسه يخالف الواقع، فيحمله ذلك على إبرام العقد على وجه لولاه لما أقدم على ذلك . وقد يكون الغلط خفيا غير واضح إذا لم يكشف العاقد عن مراده وبقي مستترا في ضميره وليس في صيغة العقد ما يدل على وجوده، وقد يكون واضحا إذا كان مراد العاقد مكشوفا كشفا صريحا أو ظاهرا من القرائن والدلائل، فتكون الإرادة الحقيقية حينئذ واضحة . والغلط الواضح إما أن يكون في محل العقد أو في أحد أوصافه .

العقد المنعقد، والعقد الباطل

يكون العقد منعقدا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد وهى الشروط التي يجب تحققها في أركان العقد أي شروط الصيغة، وشروط العاقدين وشروط محل العقد . وإذا اختل أحد هذه الشروط كان العقد باطلا . والعقد المنعقد هو ما كان مشروعا بأصله، والمشروع بأصله ما استكمل عناصره الأساسية .

العقد الصحيح

العقد الصحيح هو ما توافرت فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة وذلك بأن لا يتصل به وصف منهي عنه شرعا، فالعقد الصحيح هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه، والمشروع بوصفه هو ما خلا من أي وصف منهي عنه شرعا، والعقد الفاسد ما اختل فيه أحد عناصره الفرعية وإن كان مستكملا عناصره الأساسية .

العقد الفاسد

يعتبر منعقدا شرعا بمقتضى سلامة أصله أي أركانه، ولكنه غير صحيح لعدم سلامة وصفه حيث لم يخل من الربا أو أحد الشروط الفاسدة الأخرى، والشرع يأمر بفسخ العقد الفاسد لكنه يثبت حكمه إذا وقع تنفيذه من قبل المتعاقدين، ويستمر حق الفسخ حتى بعد تنفيذ العقد الفاسد إلا إذا وجد مانع من الموانع . ولا تعتبر فى العقد الفاسد الحقوق المتقابلة التى حددها العاقدان وإنما ترد هذه الحقوق إلى قواعدها الأصلية التى توجب التعادل فى التبادل، فالمضاربة الفاسدة يستحق فيها العامل أجر مثل عمله لا الحصة المتفق عليها من الربح، وكذلك الأجرة فى الإجارة الفاسدة، والثمن فى البيع الفاسد يستحق المثل لا المسمى.

ويبقى العقد الفاسد مستحقا للفسخ ولا يرتفع بإجازة أحد العاقدين أو كليهما، ولكن يمكن أن يزول الفساد وينقلب العقد صحيحا عند إزالة سبب الفساد . كأن يتم رفع الجهالة والإكراه أوالغرر المفسد للعقد .

العقد النافذ

العقد النافذ هو العقد المنعقد الصحيح الذى صدر ممن له أهلية وولاية لإصداره . ويترتب على العقد النافذ حكمه وآثاره فى الحال بمجرد التعاقد دون التوقف على إجازة أحد . ولا يوصف العقد بالنفاذ إلا بعد استيفاء شروط الانعقاد وشروط الصحة .

العقد الموقوف

أما العقد الموقوف فهو ما صدر ممن له أهلية التعاقد من غير أن تكون له ولاية اصداره، ولا يترتب على العقد الموقوف حكمه وآثاره إلا إذا أجازه صاحب الحق الذي يملك إصداره، فإن لم يجزه بطل العقد . ومثال هذا عقد الفضولي وعقد الصبي المميز ..

وتقسيم العقد إلى نافذ وموقوف هو عند الحنفية والمالكية، فليس من اللازم عندهم أن تترتب آثار العقد مباشرة عقب وجوده بل قد تتأجل إلى حين، كما في العقود المضافة إلى المستقبل، والعقود التي شرط فيها الخيار . فالعقد إذا صدر ممن له أهلية التعاقد دون أن تكون له ولاية إصداره وقد استوفى شروط الانعقاد والصحة هو منعقد صحيح لكنه غير نافذ وذلك حتى لا يلزم صاحب الشأن بما لم يلتزم به فيكون موقوفا نفاذ أثره على إجازة من يملك حق إصدار العقد، وهو غالبا غير العاقد، كالعقد من المريض مرض الموت يتوقف على إجازة الورثة، وعقد الصغير المميز يتوقف على إجازة وليه أو وصيه، وعقد المدين بدين مستغرق يتوقف على إجازة الغرماء، وعقد السفيه المحجور يتوقف على إجازة وصيه وعقد الفضولى يتوقف على إجازة صاحب الشأن.

العقد اللازم

العقد اللازم هو كل عقد لا يملك فيه أحد طرفيه فسخه دون رضا الآخر، أما العقد الجائز أو غير اللازم فهو كل عقد يملك أحد طرفيه أو كلاهما حق فسخه دون رضا الآخر .

والأصل فى العقود المنعقدة الصحيحة النافذة أنها تصبح لازمة بمجرد تمامها، نظرا لقوة العقد الملزمة، لأن الوفاء بالعقود أمر واجب . ومن هذه العقود اللازمة عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة، والمساقاة والمزارعة بعد إلقاء البذر، والحوالة .

والعقود المالية اللازمة تقبل الفسخ بطريق الاقالة، أي اتفاق الطرفين على الفسخ، أو بممارسة أحد الطرفين حقه فى فسخ العقد إذا ما اشتمل العقد على أحد الخيارات المشروعة، فيصير العقد غير لازم فى حق من اشترط الخيار له .

العقد الجائز

ويكون العقد جائزا (غير لازم) بحسب طبيعة العقد نفسه في حق الطرفين أو أحدهما أوبسبب وجود خيار لأحد الطرفين أو كليهما . فمن العقود غير اللازمة في حق الطرفين الايداع والوكالة بغير أجر والإعارة والشركة والمضاربة والوصية والهبة . ومن العقود غير اللازمة لأحد الطرفين دون الآخر : الرهن فإنه غير لازم للمرتهن ولازم للراهن المدين، والكفالة غير لازمة للمكفول له ولازمة للكفيل .

وبعض العقود التي الأصل فيها عدم اللزوم قد يصير لازما، كالوكالة إذا تعلق بها حق شخص ثالث، والهبة إذا وجد مانع من استرداد الواهب لها، كهلاك المال الموهوب أو التصرف فيه . والوصية إذا مات الموصى فإنها تلزم فى حدود ثلث ماله.

وهناك بعض العقود التى يكون الأصل فيها اللزوم ولكنها قد تصير غير لازمة فى ظروف محددة، كالإجارة يمكن فسخها عند حدوث أعذار طارئة، والمزارعة قبل إلقاء البذر في الأرض فإنها يمكن فسخها .

مقتضى العقد

مقتضى العقد هو الالتزام الذى ينظمه الشرع فى كل عقد، لتحقيق التوازن بين العاقدين في الحقوق والواجبات، ويعتبر من تنظيم الشرع ما ثبت بالنص الشرعي أو بالاجتهاد في غير المنصوص عليه. وهذه الالتزامات يعتبر العاقد مكلفا بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر .

ومثال ذلك: دفع الثمن، وتسليم المبيع، وضمان عيوب المبيع الخفية فى عقد البيع، وتسليم المأجور، ودفع الأجرة، وعدم التعدي على المأجور في الإجارة، وعدم استعمال الوديعة، وعدم التقصير في حفظها .

وقد اتفق الفقهاء على أن ترتيب أحكام العقود وآثارها هو في الأصل من وضع الشارع لا من عمل المتعاقدين، فالشارع هو الذي ينظم أحكام هذه العقود ونتائجها في حقوق الناس ويجعل كل عقد طريقا إلى نتائج معينة يرتبها عليه . وهذه الأحكام الشرعية لكل عقد تسمى مقتضى العقد .

الشرط المعلق للعقد

هو الشرط الذي يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجود الشرط المعلق عليه ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط . ويسمى العقد المقترن بهذا الشرط العقد المعلق.

ومثال هذا الشرط أن يقول البائع للمشتري : بعتك حصتى من هذه الدار إذا رضي شريكي، أو يقول الدائن لمدينه : إن وفيتني اليوم نصف ديني أبرأتك من الباقي .

ويصاغ التعليق بإحدى الأدوات الشرطية مثل : أن، وإذا، ومتى ...

الشرط المضيف للعقد

هذا الشرط الذى يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين، ولولا هذه الاضافة لترتب الحكم من وقت العقد . فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وآثاره فى الزمن المعين .ويسمى هذا العقد المقترن بهذا الشرط العقد المضاف .

ومثال هذه الشروط أن يقول المؤجر : آجرتك دارى هذه سنة بكذا اعتبارا من أول الشهر القادم. وتصاغ الإضافة بذكر الزمن، مثل : من أول يوم كذا، ومنذ أول سنة كذا..

الشرط المقيد للعقد

الشروط المقيدة للعقد هي الالتزامات التى يشترطها أحد العاقدين أي ما يزيده أحدهما أو كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتم اشتراطها، لأنها ليست من مقتضى العقد . وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلا إذا تم اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر . فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وآثاره من فور إنشائه، ومن جملة الآثار ذلك الشرط الزائد عن مقتضى العقد .

ومثال ذلك : اشتراط البائع استعمال المبيع مدة معينة بعد التعاقد، واشتراط المؤجر دفع الأجرة سلفا عن مدة الإجارة كلها، واشتراط المودع ضمان الوديعة سواء أكان الهلاك بفعل المودع له المؤتمن أم بغير فعله .

القبض

القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن . والقبض مقصود العاقدين وغايتهما فإن الثمرة المرجوة من كل عقد هي التسليم والتسلم . وبترتب القبض على العقد تحصل الطمأنينة للعاقد بتمكينه من حيازة الشيء المتعاقد عليه وإثبات يده عليه حتى يستوفي حقه .

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية قبض بعض الأشياء،لاختلاف العرف وعادات الناس فيما يكون قبضا أو لا يكون، لأن الشارع أطلق القبض وناط به أحكاما ولم يبينه، ولا حد له فى اللغة، فيرجع فيه إلى العرف . فيصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين المتعاقد،كقبض الشيك فإنه يقوم مقام قبض العملة، والرهن الرسمى يقوم مقام قبض المرهون ..

باب السلم

السلم

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه" ، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم"، وقد يسمى السلم (سلفاً)

السلم الموازي

إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

الإقالة

الإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

باب الشركة

شركة العقد

هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.

شركة الملك

اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت.

و شركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصاً شائعة في موجود معين.

شركة المفاوضة

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها

شركة المزارعة

هي: الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج

شركة المساقاة

هي: الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

شركة المغارسة

هي الشركة التي تقع على دفع أرض-ليس فيها شجر-إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.

القسمة

هي إنهاء حالة الشيوع في الملك بقسمة الموجودات نهائيا بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء، وعلى ذلك عرفت بأنها "جمع نصيب شائع في معين"، أي في نصيب معين

باب الغرر

الغرور والتغرير

الفرق بين الغرر و(الغرور والتغرير) هو أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه.

الجهالة

الفرق بين الغرر والجهالة هو أن الجهالة عدم الدراية بصفات الشيء مع العلم بحصوله، فالغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول فيه غرر، وليس كل ما فيه غرر مجهولاً.

القمار والمراهنات والغرر

الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخروكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس كل غررٍ قماراً.

تعريف المضاف:الإضافة تأخير أثر العقد إلى موعد مستقبلي محددفليس فيها التردد الذي في الغرر.

المرابحة للآمر بالشراء

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمىالمرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

عمولة الارتباط

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل

العربون

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعدإبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

التمويل الجماعي

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطراف مصلحة فيه وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

التسهيلات

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة.

عقد الاستصناع

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

الاستصناع الموازي

إن الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين : أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلا (وهو الذي مع العميل).

الفرق بين الاستصناع والإجارة

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعاً منه.

الفرق بين الاستصناع والمقاولة

ويختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.

الفرق بين الاستصناع والسلم

يختلف الاستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

الإجارة

الإجارة المقصودة في هذا المعيار الشرعي المخصص لها : هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار.

الاعتماد المستندي

مستندات الاعتماد (DOCUMENTS OF CREDIT)

هي الوثائق المتعلقة بالسلعة المبينة في الاعتماد وتقسم إلى رئيسة وإضافية، فالرئيسة مثل: مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، الفاتورة القنصلية، الكمبيالة، والإضافية مثل: شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيصالات المخازن، أوامر التسليم، شهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات، وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

بوليصة الشحن (BILL OF LADING)

واسمها بوليصة الشحن البحري / عبر المحطات (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة، وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري، وقد تكون مسئولية الشحن على البائع كما قد تكون على المشتري طبقا لنوع عقد البيع الدولي(المصطلحات التجارية)، وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير.

فحص المستندات (EXAMINATION OF DOUMENTS)

هو التأكد من ورود المستندات طبقا للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد، وتتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي:

الأول: أن تقدم في مدة صلاحية الاعتماد،

والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها،

والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا يناقض بعضها بعضا، وأن يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أو يكون كل منها مؤديا لوظيفته،

والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن فقد شرط من هذه الشرط ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعاً، حتى التي لا عيب فيها.

اعتماد اطلاع (SIGHT CREDIT)

هو أن يقوم البنك المصدر، أو المعزز، أو المكلف بالدفع، بدفع قيمة المستندات فورا عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

اعتماد دفع آجل (DEFERRED PAYMENT CREDIT)

هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

اعتماد قبول (ACCEPTANCE CREDIT)

هو قبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات أو التوقيع عليها من قبل البنك، ما يعني أن البنك يلتزم بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

تداول المستندات (NEGOTIATION OF DOC.)

هو أداء قيمة المستندات، أو شراء الكمبيالة المرافقة لها أي حسمها، سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في أجل لاحق معلوم.

قبول المستندات "تحت التحفظ " (UNDER RESERVE)

هو أن يختار البنك قبول المستندات على مسؤوليته رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، فيدفع قيمتها أو يقبل الكمبيالة المرافقة لها، على أن يكون له حق الرجوع على المستفيد إذا لم يقبل البنك المصّدر الاختلافات الواردة في المستندات، وغالبا ما يحفظ البنك الدافع حقه عن طريق الحصول على خطاب ضمان بقيمة المستندات من بنك المستفيد.

خطاب الضمان الملاحي (SHIPPING GUARANTEE)

هو تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه، ويعفى الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وتخلّف أو تأخر ورود المستندات.

البنك المراسل (CORRESPONDENT BANK)

هو البنك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد، والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد والبنوك المراسلة هي التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتغطية مبالغها، وفي حال طلب المستفيد تبليغه عن طريق بنك ليس مراسلا للبنك يتم إصدار تعليمات لأحد مراسلي البنك بتبليغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدده المستفيد.

تعزيز الاعتماد (CONFIRMATION OF THE CREDIT))

هو ضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد، وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معا،

البنك المكلف بالدفع (THE PAYING BANK)

هو بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاستحقاق، وهو غير ملزم قانونا بتنفيذ ذلك

البنك المغطي بنك التغطية (THE COVERING BANK)

هم شريحة من المراسلين يحتفظ معهم البنك بحساب ويفوضهم بتغطية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه

المتاجرة في العملات

هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

صرف ما في الذمة

هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفاً بما في ذمتيهما.

المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين)

هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

التخلية في القبض الحكمي

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

المواعدة في الصرف

هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

الشراء والبيع الموازي للعملات

هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة –في التطبيق التقليدي– وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

المصادر والمراجع

١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعي-المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الأولى ١٩٨٢.

٢. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، د. عزالدين خوجة، ٢٠١١.

٣. النظام المصرفي الإسلامي ، د. عزالدين خوجة، ٢٠١١.

٤. عمليات التمويل الإسلامي، د. عزالدين خوجة، ٢٠١١.

٥. عمليات الاستثمار، د. أشرف محمد دوابه، ٢٠٠٩.

٦. الخدمات المصرفية الإسلامية، د. عزالدين خوجة، ٢٠١١.

٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمدالحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص٤.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، لبنان، ١٩٧٣، ج١ص٩.

٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رقب.

١٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رقب .

١١. الزبيدي، تاج العروس، مادة رقب.

١٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رقب.

١٣. الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص ٣١.

١٤. عبدالستارعبدالكريم أبوغدة، مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، (جدة: مجموعة دلة البركة) ط ٢، ١٩٩٨م،ص ٢٠؛هيئة المحاسبة والمراجعةل لمؤسسات المالية الإسلامية ،معاييرا لمحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤،البند ١،٥ و ٨ من معيار المراجعة رقم.

١٥. الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحكيم زعير، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، ١٨-٢٣/٤/١٩٨٧، ص٧. ويوافقه في هذا الرأي شحاته في بحثه المقدم لنفس الدورة بعنوان "أساسيات منهج الرقابة الداخلية الشاملة".

١٦. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د. عبد الحميد محمود البعل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، ص٢٠.

١٧. صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٧٠٣/٢) الحديث رقم ١٠١٥ وسنن الترمذي. مع تحفة الأحوذي للأمام القرافي (٣٣٣/٨ – ٣٣٤)